

سُورَةُ الْعَنَافِ

وَتَقْوَى الرَّعْيَةِ

بِمَا أَرَاهُ ابْنُ عَزْمٍ مِنْ قَوَاعِدِ فِیْ عِلْمِ الْحَدِيثِ

جمع وإعداد
عيسى محمود طه

الناشر
مكتبة الثقافة الدينية

جميع الحقوق محفوظة للناسر

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م

الناسر

مكتبة الثقافة الدينية

٥٢٦ شارع بورسعيد / القاهرة

ت. ٥٩٢٢٦٢٠ - ٥٩٢٨٤١١ / فاكس ٥٩٣٦٢٧٧

ص.ب ٢١ توزيع الظاهر - القاهرة

E-mail: alsakafa_alDinaya@hotmail.com

٢٠٠٥/١٤٢٩٤	رقم الايداع
977 - 341 - 229 - 6	الترقيم الدولي I.S.B.N

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي لا يستحق الحمد أبدًا سواه، وما مُجد مخلوق دونه إلا بفضل منه جلّ في علاه، خلق آدم من الطين فسوّاه، وأنشأ منه ابنه من الماء المهيّن فأغناه وأقناه، وأنزل إليه كلامه، وأرسل إليه رسله، ليتمسك بالحق ويعود عبدًا وفيًا، وبالطاعة لربه على نفسه سخيًا، ويقرّ أنّه ما من علوم عُرفت، ولا آية ذُكرت، ولا نعمة شُكرت، إلا كان المولى جلّ جلاله هو المنعم المتفضل على عباده بالمعرفة يوم عرفوا، وبالآيات يوم ذكروا، وبالنعمة يوم شكروا، ليقبل عنهم، ثم ليزيدهم من جوده وإحسانه، فما يقول المنشأ في النعم وهو يسبحُ بالمنّ والكرم، مذ خُلِق من سلاله من طين، ثم صار نطفة من ماء مهين، ثم خلقها سبحانه علقه، ثم مضغة، ومن المضغة خلق العظام، وكساها لحمًا، ثم أنشأه خلقًا آخر !!

فتبارك الله أحسن الخالقين .

اللهم أتم نعمك وفضلك على هذه النطفة، فأحسن مثواه، واقبله مع المقبولين، فأنت الرحيم، وأنت الكريم. وإلا فهو لظالماً نسيّ أصله، فركب هواه، وأهمّل عقله، وراح يتبخر وقد أخذته العزة بالإثم، فمشي مشية المتكبرين، وعدا طوره فظلم ظلم المتجبرين، وما درى العودة واللقاء، وساعة الفضيحة والعناء، فيارب إنك إن أمكنت السابقين - وهم ثلّة من الأولين، وقليل من الآخرين - من العمل الطيب، وصحبة الأنبياء والمرسلين، فتوسلوا بعملهم الذي أحسنت به عليهم، فإني من أخريات الناس، وذنابي الركب، وجئت أتعرّ تاليًا لهم وقافيًا، أزعّم أي أريد اللحاق بهم، وقد أخبرنا خاتم الأنبياء والمرسلين بقوله صلى الله عليه وسلم : [يذهب الصالحون ،الأول فالأول، ويبقى حُفالة كحفالة الشعير أو التمر، لا

ييا ليهم الله بالة» [البخاري : ٦٤٣٤] ، وأنا واحد من الذين أضاعوا الفرص ، وهي لعمرى تمر مر السحاب ، وأمعت في الفحص في جعبتي ؛ عليّ أجد فيها ما يكون لي مفزعا أو موثلا ، إلا أن يداي لم تحمل إلى مخيلة أمل ، ولا بازقة طمع ، فعدت يا رب إليك ، يحدوني الرجاء ، أتوسل برحمتك التي وسعت كل شيء ، وأنى يئأس المرء من روحك ولا يئأس منه إلا الكافر ، وكيف لا يطمع برحمتك ، وقد أعلنت عن سعتها ؟! ف " لا إله إلا الله " ، أمني في جنتك ، اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم أعوذ بك ، من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي ، وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، وأنت على كل شيء قدير ، آمين .

[من دعاء المبعوث رحمة للعالمين ﷺ]

من المعلوم لدى الناس أن حديث رسول الله ﷺ لم يصل -جله- إلينا كما وصل كتاب الله تعالى ، ونحن نؤمن إيمانا قطعيا ، لا شائبة تشوبه ، أن الحديث النبوي الشريف محفوظ كالوحي الأول ، إذ لا يمكن أن يضيع على كل المسلمين ، فإن جهله قوم ، علمه آخرون ، إلا أن بلوغه إلينا لم يكن متواترا -أعني معظمه- كتواتر القرآن

الكريم، مما أنهض الأبطال المساعير، والأنجاد المغاوير، كماء الوقائع، وحماة الحقائق، من صدر هذه الأمة، بين حافظ للصحيح، وناقد للمنسوب إلى النبي ﷺ كذباً من القبيح، ومشمّر له عن ذراعه، وحاسر له عن قناعه، وصل إلى مطلوبه الليل بالنهار، وامتنع من الهدو والقرار، حتى صار علماً يفصح بين أهل الحق والباطل، ومن هم في ذلك درجات في العلا، ودركات في السفول، فسجلوا أسماء العظام من الثقات ممن مجده يناغي النجوم، ويسامر الغيوم، وعلى من يليهم الأخذ عنهم، واقتفاء أثرهم، فإن عاج في سيره عنهم، وعرج في مشيه إلى غير نهجهم، فقد ترك سبيل الهدى والرشاد، وسلك سبيل الردى والعناد، وتاه عن الطريقة المثلى.

كما وضحوا وبيّنوا أهل الكذب والزيف، وحذّروا من يليهم ألا يأخذوا عن أولئك، لثلا يختلط الحق بالباطل، ثم بين الفريقين طبقات وطبقات، لا يعلمها إلا الله تعالى، ثم الذين فنوا أعمارهم في خدمة هذا الدين، ومنه نشأت زمر العلماء، الذين زهدوا في الدنيا، وفي حق أنفسهم، تنقياً عن معادن الفضيلة، وذخائر النجاح في الآخرة، وابتغاء الخلاص أمام ربهم، من تأدية الواجب واللازم المأمورين به، فتراهم قد بذلوا قصارى جهدهم، للغوص في أعماق أعماق يموم المعارف علّهم يرجعون بلائيء قول المبعوث رحمة للعالمين، ويزيلوا عنه كل ما لم يكن منه، حتى صار مدرسة كبرى، ما ولدت الدنيا، ولن تلد مثيلة لها، وذاك لما حملت من عظم المادة التدريسية، وما جمعت من أساتذة أمسوا أسطورة في الكون، يود كل من سمع بهم، أن ينتسب إليهم، فرحم الله تعالى من مات منهم، وحفظ الله تعالى من بقي، وأعانه ووقفه، اللهم انسبنا إلى هذه المدرسة، بفضل منك في الدنيا والآخرة، وهم القوم لا يشقي بهم جليسهم.

أنشد أحدهم :

رحلتُ أطلبُ أصلَ العلمِ مجتهداً	وزينةُ المرءِ في الدنيا الأحاديثُ
لا يطلبُ العلمُ إلا بازلُ ذكرُ	وليس يُغضه إلا المخانيثُ

لا تعجبين بهال، سوف تركه فإنها هذه الدنيا مواريتُ

[الرحلة في طلب العلم للخطيب: ٩٦]

وهاك مثلاً يقع لأمر المؤمنين في الحديث وهو شعبة - رحمه الله تعالى - عميد جامعة أهل الحديث.

- قال نصر بن حماد: كنا بباب شعبة ومعني جماعة، وأنا أقول لهم: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر في الوضوء، عن النبي ﷺ، قال: فلطمني شعبة لطمه ودخل الدار، ومعه عبد الله بن إدريس، قال: ثم خرج بعد ذلك وأنا قاعد أبكي، فقال: لعبد الله بن إدريس: هو بعد يبكي! فقال عبد الله: إنك لَطَمْتَ الرجل!!

- فقال: إنه لا يدري ما يحدث، إني سمعت أبي إسحاق يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن عطاء.

- فقال شعبة: لأبي إسحاق: من عبد الله بن عطاء هذا؟ فغضب.

- فقال: مسعر بن كدام - رحمه الله -: إن عبد الله بن عطاء، حي بمكة.

- قال: فخرجتُ من ستي إلى الحج ما أريد إلا الحديث، فأتيت مكة، فسألت عن عبد الله بن عطاء فدخلت عليه، فإذا فتى شاب، فقلت: أي شيء حدثني عنك أبو إسحاق؟

- فقال لي: نعم.

- قلت: لقيت عقبة بن عامر؟

- قال: لا، ولكن سعد بن إبراهيم حدثني.

- قال: فأتيت مالك بن أنس - وهو حاج - فسألته عن سعد بن إبراهيم؟

- فقال لي: ما حج العام.

- فلما قضيت نسكي، مضيتُ إلى المدينة، فأتيت سعد بن إبراهيم، فسألته عن

الحديث؟

- فقال لي: هذا الحديث من عندكم خرج !!
- فقلتُ له : كيف ؟
- قال : حدثني زياد بن مخراق .
- قلت : دَمَّرَ على هذا الحديث : مرةٌ كوفي ، ومرةٌ مكِّي ، ومرةٌ مدني !
- قال : فقدمتُ البصرة ، فأُتيتُ زياد بن مخراق ، فسألته عن الحديث ؟
- فقال : لا تُرده ، فقلتُ : ولم ؟
- قال : لا ترده . فقلت : ليس منه بد . قال : حدثني شهر بن حوشب .
- قلت : دَمَّرَ على هذا الحديث ، والله لو صح هذا الحديث كان أحب إليَّ من أهلي ومالي

[المجروحين لابن حبان: ٢٩/١]

فمن رغب في الاطلاع على أسرار وسير هؤلاء؛ فأمامه كتب التأريخ، لا سيما كتب (الجرح والتعديل) .

فقلمي عاجز عن ذكر صفحة من سيرة رجل واحد، فضلاً عن ترجمته كاملاً ! إلا أني هنا سأضطر اضطراراً، لصناعة كلمات قليلة، وبالمعنى ضئيلة، عن أحد هؤلاء الأساتذة من متأخري هذه الطائفة، إذ هو أحد علماء القرن الخامس الهجري، وأعني به: أبا محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم فخر الأندلس، ومجدد القرن الخامس، وذلك بسبب ما جمعه من علوم في أصول الحديث من كتبه.

وما وقع ذلك عفواً، إنما حصل بعد أن درست كتبه المتوفرة لدي، وتأملتُها عن كثب، ووقفت عندها طويلاً، حينها انطلقت أجمع ما تقع عليه عيني وتستطيعه نفسي، ويقنع به عقلي، فرأيت رجلاً عملاقاً شامخاً، لا يحق لمثلي -قلةً في العلم

وصغراً في الشأن - أن يرى عالماً، أو يحيط به، وقد فصل بينهما اللقاء ألف عام، وهو القائل عن نفسه:

ولكن عيسى أن مطلعى الغربُ	أنا الشمس في جَوِّ العلوم منيرةٌ
لجَدَّ على ما ضاء من ذكرى النهبُ	ولو أننى من جانب الشرق طالعٌ
ولا غرو أن يستوحش الكلفُ الصبُ	ولى نحو أكناف العراق صَبَابَةٌ
فحيثُ يبدو التأسفُ والكربُ	فإن يُنزل الرحمنُ رحلى بينهم
واطلب ما عنه تجيء به الكتبُ	فكم قائل أغفلته وهو حاضر
وأن كساد العلم آفتُه القربُ	هنالك يُدرى للبعد قصة

وبعد ذلك: هو من الذين تناقض فيهم أصم أبكم لا يعرف موارده، ولا يتبين مصادره، وبصير ما زال ينفذ إليه نفوذاً، وينافح عن الحق والخير ما استطاع، لكنه قلَّ مَنْ أكرمه بالاستماع، وبنو آدم - كعهدهم - لا يحبون العاقلة في كل شيء إلا في العطاء، ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]

فلا الجسم ولا الرسم ولا الاسم، ولا الدين ولا الأخلاق تشكّل لديهم ثقلاً.

أما صاحبنا فقد جنى من هذه الثمار، ما يستجلب عليه إحسن وفتن وحسد الآخرين، فهو وزير ابن وزير، وبيت شامخ في الأدب والرئاسة، والعلم والسياسة، والريادة والسيادة، والملك والحنك، وعقل فوق العقول، لا يخضع لعادات وتقاليد العامة، ولا تسيّره القوى التي يفرضها الجمهور، فهو لا يخاف ضياع ملكه - وإن كان قد ضاع حقاً - أو اسمه، أو شهرته، أو لربما يسجن بل يقتل ! قال عنه الوزير الكاتب ابن خاقان (ت ٥٢٩ هـ):

(فقيه مُستنيط، ونبية بقياسه مرتبط، ما تكلم تقليداً، ولا تعدى اختراعاً)

وتوليداً، ما تمتت به الأندلس أن تكون كالعراق، ولا حنت الأنفس معه إلى تلك الآفاق، أقام بوطنه، وما برح عن عطنه، فلم يشرب ماء الفرات، ولم يقف عيشة الثمرات، ولكنه أربى على من ذلك غُدِّي، وأزرى على من هنالك قد نُعل وحُذي، تفرّد بالقياس، واقتبس نار المعارف أيّ اقتباس، فناظر بها نطق به وقاس، وصنّف وحبر حتى أفنى الأنفاس، ونبذ الدنيا وقد تصدّت له بأفتن محيّا، وأهدت إليه أعقب عرف وريّا، وخلع الوزارة وقد كسته مُلاها، وألبسته حُلاها، وتجرد للعلم وطلبه، مع سرعة الحفظ وعفاف اللسان واللحظ، وفيه يقول خلف بن هارون :

يخوض إلى المجيد والمكرّمات بحار الخطوب وأهوالها
وإن ذكرت للعُلا غايةً ترقى إليها وأهوى لها

وله في الأدب سبق لا ينكر، وبديهة لا يُعلم أنه روى فيها ولا فكر، وقد أثبت من شعره ما يُعلم أنه أوحده، وما مثله فيه أحد، فمن ذلك قوله :

وذى عدل فيمن سباني حسنه يطيل ملامى فى الهوى

ويقول :

أمن حُسن وجه لا ح لم تر غيره ولم تدرك كيف الجسم أنت قتل
أسرقت في اللوم فأتد فعندى ردّ - لو أشاء - طويل
ألم تر أن ظاهري وأنسى على ما بدا حتى يقوم دليل

وقال عنه أحمد بن يحيى الضبي [ت ٥٩٩ هـ] في كتابه (بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس : ٤٠٣) .

(كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة متفتناً في علوم جهة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً، ذا فضائل جهة وتوايف كثيرة في كل ما تتحقق به من العلوم) ١.هـ .

فأما أنا في هذه المقدمة، فما ذهبت مذهب الترجمة، إذ إني على علم إنني إن فعلت فإني أكلف نفسي ما لا تطيق، وأقطع أن الناس تشك بعقل من راح يجمع الأدلة والبراهين ليثبت لهم وجود الشمس ! إلا أن في النفس أشياء وأشياء، تدفعها لأن تتكلم، فما تقول لمتعلم يقول (من الحزم ترك ابن حزم) والذهبي - مؤرخ الإسلام ومنصف الأنام - يقول: (كان إليه المنتهى في الذكاء، والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم، وكان شافعياً، ثم انتقل إلى القول بالظاهر، ونفي القول بالقياس، وتمسك بالعموم، والبراءة الأصلية، وكان صاحب فنون، ودين، وتورع، وترهد، وتحرف للصديق) [تذكرة الحفاظ: ١١٤٦/٣].

وثم غلمان وصبيان، سفهاء الأحلام، حدثاء الأسنان، يسخرون من هذا الجبل، عن جهل، ولكأنهم أعلم منه! والذهبي يقول عنه: (ابن حزم رجل من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة!!، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ) [تذكرة الحفاظ: ١١٥٣/٣].

(وقد ذكر لابن حزم قول من يقول: أجل المصنفات الموطأ، فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم: الصحيحان، [البخاري ومسلم]، ثم صحيح ابن السكن، والمنتقى لابن الجارود والمنتقى لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب: كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، ومصنف قاسم بن أصبغ، ومصنف الطحاوي، ومسانيد أحمد، والبزار، وابن أبي شيبة - أبي بكر وعثمان، وابن راهويه، والطحاوي، والحسن بن سفيان، والمسند [عبد الله بن محمد]، وابن سنجر [مسند سنجر]، ويعقوب بن شيبة، وعلي بن المديني، وابن أبي عَرَزَة، وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفاً؛ ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل مثل: مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر [الأكبر والأصغر].

ثم مصنف حماد بن سلمة، ومصنف سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الفريابي، وموطأ مالك، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل ابن حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور.

وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة، وسفيان، والليث، والأوزاعي، والحميدي، وابن مهدي، ومسدد وما جرى مجراها، فهذه طبقة موطأ مالك، بعضها أجمع للصحيح منه وبعضها مثله، وبعضها دونه، ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح، فوجدته ثمانمائة حديث ونيقاً مسندة، ومرسلاً يزيد على المائتين.

وأحصيت ما في موطأ مالك، وما في حديث سفيان بن عيينة؛ فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيقاً مسنداً، وثلاثمائة مرسلاً ونيقاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهآها جمهور العلماء، قاله السيوطي: انتهى ملخصاً من كتابه (مراتب الديانة).

[تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٥٣/٣ وتدريب الراوي للسيوطي: ٦٤ مع اختلاف طفيف].

أقول: إذا كان هذا الإمام له من الحفظ والمعرفة والفقهاء فيقيم هذه المصادر، ويضع كل واحد موضعه، في حين أن هؤلاء الصغار والجهلة، لا يحفظون أبواب البخاري فضلاً عن أحاديثه، فما يقولون وهم يرون ويسمعون حفظ أولئك، وعلمهم، وعملهم؟ اللهم سلم.

وقال ابن حزم [في رسائله وتحقيق د. إحسان عباس ٨٧/٣] وهو يرد على مخالف له: (فليعلموا أنا لم نأت بجديد إلا من تصنيف البخاري أو تصنيف مسلم أو تصنيف أبي داود أو تصنيف النسائي أو تصنيف ابن أيمن أو تصنيف ابن أصبغ أو مصنف عبد الرزاق أو تصنيف حماد أو تصنيف وكيع أو تصنيف

ابن أبي شيبة، أو مسنده أو حديث سفيان بن عيينة أو حديث شعبة أو ما جرى هذا المجرى، مما لا يقدر عدو الله على القدح فيها.

وأضربنا عن الحديث المستور من رواتنا، صيانة لأقذار الأئمة عن تعريضهم لمن لا يعبأ الله به شيئاً، إلا في الندرة مما لا بد من إيراده.

وكل هذه الدواوين عندنا - والله الحمد - روايتنا وضبطنا وتصحيحنا، وذلك فضل الله ومنته).

وقال رحمه الله (المحلى: ٥ / ١٠) : (ولم نورد إلا رواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل، وفي الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين، فكيف أهل العلم !!؟ والحمد لله رب العالمين).

فعلق الشيخ أحمد شاكر على هذه العبارة قائلاً:

(هذه الكتب كانت متداولة عند صبيان المحدثين في عصر ابن حزم - القرن الخامس - ومن أهمها مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، واختلاف العلماء لابن المنذر. صارت في عصرنا بل وقبله بقرون من النوادر الغالية التي لا يسمع اسمها إلا الخواص من كبار المطلعين على كتب السنة، وعامة المشتغلين بالحديث لا يعرفونها) [هامش المحلى: ٥ / ١٠].

وما سبق إنما هي صورة مصغرة عن البحر الزاخر علماً، والوابل الصيب فقهاً، والمرايع الخضراء أدباً، منقطع الهواء، ومتسع الفضاء؛ حفظاً للحديث، ثم تجد هناك - من الصغار الذين عمهم الصغار - من يتقوّل ويلسان حاسد حاقد، عنه ما لا يليق إلا بالمتكلم، إلا أني أقول: إن لأبي محمد الأندلسي أسوة حسنة في الذين سبقوه من عباد الله الصالحين، من الأنبياء وأتباعهم، فهذا السيد المسيح - عليه السلام -

يلاقي ألواناً من الاتهامات، والتشكيك فيه، يقوم بها رؤساء جمعيات العلم، وسادة فقهاء يهود، قبل الغوغاء والأوباش، وتلك أمه الصديقة تعاني المعاناة ذاتها، وهؤلاء أصحاب محمد ﷺ ينالون ما ناله من سبقهم من الصالحين، بل يجتهد أهل البدع والضلال فيهم: أيكفرون أم يفسقون؟!

فمن يكن ابن حزم إذا ما قورن بأولئك؟!

فرحم الله -تعالى- هذا العالم، ورحمنا معه، وعفى عن ذنوبه وهفواته، وتقبله وإيانا، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وأعودُ لأقول: إن هذه القواعد في علوم الحديث، إنما هي ناتجة عن حياة عملية، ونظريات فاحصة، و تطبيقات قد اعتنى بها العناية كلها، وهي أقرب إلى الواقع منها من أخلاط قد أضيفت إلى هذا العلم الشريف، بعدما سيق إليه المنطق والفلسفة، ما جعله يتوسع على تضيق دائرة الصحة والقبول، بل على ضنائه خيره وفضله، ومن الطريف أن بعض الكتب التي تعتنى به، وتحذر من الروايات المكذوبة، تقوم هي فتأتي بأمثلة من الروايات التي لا تصح قطعاً، والتي يعملون هم لإزالة أمثالها من كتب العلم، وإن دلَّ هذا على شيء فإنما يدل على جهل الجمل الغفير من المنتسبين إليه، إذ ما عليهم إلا حفظ المادة العلمية، وبعد ذلك لا يكثرثون إلى وجه تطبيقها، فهذا المنسوب إلى العلم، قد درس عند الشيخ الفلاني، وأجازه!! ولا شيء عليه بعد ذلك؛ لأنهم يشبهون ببحار التقليد، فما انتهت القرون الثلاثة المفضلة حتى انساق الناس وراء التقليد الجاف، فهم يحفظون منهجاً صرفهم عن فقه القرآن وسنة محمد ﷺ ثم غدوا يغطون بمياه المذاهب، والتي نشأت لتعلم الناس الاجتهاد والصواب، وكيفية الأخذ عن الدين، فاستلمها المتأخرون وعدوها هي الدين، وما عداها لا يصح.

وهذا ليس الذي دعا إليه الأولون ولا أصحاب المذاهب الخيرون، إنما هو تقليد حصل يوم هرول بنو آدم وراء الدنيا، وأهملوا الدين، وتركوه لدى بعض إخوانهم، ينهلون من بدعهم ويجهلون ما يملأون به الحوائج. ولا يعني هذا أبدًا أنه قد تولد من زيادة الثقة بأولئك، وإنما قد جاء هكذا قصدًا ودون ترقب؛ لأنهم لم يعودوا بحاجة إلى الله تعالى وإلى دينه !!

وخير دليل على ذلك، أنهم يتعبون أنفسهم في أمور دنياهم على الوجه الذي هو الأفضل، ولا يرضون إلا بالأحسن أما هؤلاء الذين نصبوا أنفسهم في مكان أهل العلم، فيكفي أحدهم أن يدرس هذا المنهج البارد، أو نصفه، ثم يتزيا بملابس لا يدري أحد من اختار فصالتها، ومن المحسن إلى وصالتها، فتراه يصير عالمًا ثم مفتيًا، ثم رئيس دائرة الإفتاء !!

أما علم الحديث -الذي يدعو إليه أبو محمد- فإنه يجعل المرء يترقى في سلم الاجتهاد، وما عليه أن يبلغ درجة السابقين، ولكن عليه على الأقل - أن يتعثر في طريقهم، ويرفع كفيه إلى مولاه سبحانه قائلًا:

إني فعلتُ وعملتُ وهذا ما بوسعي، والرجاء فيك يا رب!

ويضع أمام عينيه الآخرة، جتها ونارها، ولا يدرس ويحفظ ليقال، فهذه سبيل الشيطان أعاذنا الله -تعالى- منها وأبعدنا عنها سبحانه.

ومن طرائف أهل العلم التي تبين منهجهم، ومقصدهم، وسيرتهم، ونصبهم لحفظ هذا الدين بمنهجه علمًا وعملاً؛ فيخبرنا تاريخهم إذ يقول أحمد ابن منصور الرمادي: خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين [وهما علما الحديث ومرساها وخرجا من بغداد] إلى عبد الرزاق [صاحب المصنف وهو في اليمن] أخذمهما، فلما عدنا إلى الكوفة، قال يحيى لأحمد: أريد أختبر أبا نعيم [أي الفضل بن دكين الحافظ

الكبير الكوفي].

فقال له أحمد: لا تزيد الرجل إلا ثقة.

فقال يحيى: لا بد لي، فأخذ ورقة وكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم، وجعل على رأس كل عشرة منها حديثاً ليس من حديثه، ثم جاءوا إلى أبي نعيم، فخرج فجلس على دكان، فأخرج يحيى الطبق، فقرأ عليه عشرة، ثم قرأ الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس من حديثي، اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثاني، وأبو نعيم ساكت، فقرأ الحديث الثاني، فقال: ليس من حديثي اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثالث، وقرأ الحديث الثالث، فانقلبت عيناه، وأقبل على يحيى، فقال: أما هذا - وذراع أحمد في يده - فأورع من أن يعمل هذا، وأما هذا - يريدني - فأقل من أن يعمل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل! ثم أخرج رجله فرفسه فرمى به، وقام فدخل داره.

فقال أحمد ليحيى: ألم أقل لك أنه ثبت؟

قال: والله لرفسته أحب إليّ من سفرتي [تهذيب التهذيب رقم: ٦٢٥٩].

ولكل ما سبق من أمور؛ كانت ذريعة إلى بلوغ بغيتي، ومساعدًا إلى ما أروم، فقمْتُ بجمع هذه القواعد من المصادر التي بحوزتي، واخترت لها طريقة غير التي حفظناها ودرسناها، أملاً أن تُوقف بعض طلبة العلم، وتزرع فيهم نبتة البحث، والفحص، وتوصلهم إلى العلم الصحيح، وتكون نقطة الانطلاق إلى مركز الوصول، لا سيما وهي خالية من (مطولات) الافتراض، ونائية عن سرد الاحتمال، وبعيدة عن منطق اليونان، ونقية من الاعتوار الأعجمي، ولا أبرئ صاحبي من تأثره بالمنطق، بل هو يدعو إليه، إلا أنه انتهز هذا العلم لصالحه، إذ أخضعه للمنهج العربي أسلوباً ومثالاً؛ لذا تراه يعدل عن الطريق قليلاً ثم يستقيم. فهي - إذن -

آخذة بسبيل القصد أولاً، ومثنية بنهج القرب، والجادة الواضحة، يروم كاتبها - ونشاركه نحن بهذه الأمانى - الإعلان عن منهجه، والعمل به، وإيصاله إلى أبناء جلدته، كما يقول:

منأى من الدنيا علوّم أثّنها وانشُرّها في كل بادٍ وحاضر
دعاء إلى القرآن والسنن التى تناسى رجال ذكّرها في المحاضر

وهو الداع إلى كتب الحديث والأمنية ذاتها فيقول:

أنائّم أنت عن كتب الحديث وما أتى عن المصطفى فيها من الدين
كمسلم والبخارى اللذين هما شدّا غرى الدين في نقل وتبيين
أولى بأجر وتعظيم ومحمدة من كلّ قول أتى من رأى سحنون
يا من هدى بهما! اجعلنى كمثلهما فى نصر دينك محضاً غير مفتون

اللهم الأمل بك كبير، أن توفقنا لمراضيك، وتعنّا على طاعتك، اللهم أدعوك بدعاء أبي بكر، ومنك الإجابة: اللهم اجعل خير زمانى آخره، وخير عملي خواتمه، وخير أيامي يوم ألقاك) آمين.

تنبيه

وأخيراً يجدر بي أن أنبّه قارئى العزيز على أمرٍ، ألا وهو أن ختمتها أسساً لهذا العلم، وقدرها صاحبها الدعائم والنعائم، إنما هي اجتهاد مجتهد، وما كل مجتهد مصيب، وعلينا إحسان الظن، لا أن نتقول ونعيب.

فمنها: أنه سلك مسلك الجماعة في علم وتحقيق، وما خاب من لزّم ذا الطريق.

ومنها: أنه أتى بالغريب، فإن أصاب، فأجره على الله - تعالى -، وإن أخطأ، فهو المسئول عنه أمام مولاه جل في علاه.

أما نحن فقد قمنا بتسجيل ما تشئت من دُرر، وما تناثر من غرر، ووضعناها تحت عناوات توضحها، ولم نشر إلى شيء مما نخالفه نحن فيه، فقد نكون نحن المخطئون، فتركناه إلى القارئ الكريم، ينهل من معين الحق، وله الاعتراض والرد، والتبيين.

وليتبين محب العلم: أي جنيت هذه الشار، والمسك الخطار، من دفائن وذخائر هذا البحر؛ والتي أكرمني مولاي سبحانه بالاستقاء منها وهي:

١- المحلى - وقد أشرت إليه بـ "م".

٢- والإحكام في أصول الأحكام وأشرت إليه بـ "ح".

٣- والنبذة الكافية .

٤- وأسماء الصحابة الرواة.

٥- وحجة الوداع .

٦- الفصل في الملل والأهواء والنحل.

٧- رسائل المؤلف تحقيق د. إحسان عباس.

والحمد لله أولاً وآخراً،،،،

عيسى محمود طه

١٩٩٧/٢/٢٧

وقم تحريره : ٢٠٠٣/٧/٨

ابن حزم في نظر ابن تيمية

نقض المنطق لابن تيمية ص ١٨١٧

وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنفه من الملل والنحل، إنما يُستحمد بموافقة السنة والحديث. مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك، بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة، وكذلك ما ذكره في باب الصفات، فإنه يُستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث؛ لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث.

ويقول: إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك، لكن الأشعري ونحوه أعظم موافقة للإمام أحمد بن حنبل، ومن قبله من الأئمة في القرآن والصفات.

وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك، فوافق هؤلاء في اللفظ، وهؤلاء في المعنى، وبمثل هذا صار يذمه من يذمه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتباعه لظاهر لا باطن له.

كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق، وكما نفى خرق العادات ونحوه من عبادات القلوب، مضموماً إلى ما في كلامه من الواقعة في الأكابر، والإسراف في نفى المعاني ودعوى متابعة الطواهر، وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر.

ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم

لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره.

فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح. وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء (١.هـ).

الذهبي ينصف ابن حزم

قال الذهبي:

كان إليه المنتهى في الذكاء ، والحفظ ، وسعة الدائرة في العلوم .

وكان شافعيًا .. ثم انتقل إلى القول بالظاهر، ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم ، والبراءة الأصلية، وكان صاحب فنون: فيه دين، وتورع ، وتزهد ، وتحجّر للصدق، وكان أبوه وزيرًا جليلاً متحشياً كبير الشأن، وزر أبو محمد للمستظهر بالله عبد الرحمن بن هشام، ثم نبذ الوزارة وأقبل على العلم، وبرع في المنطق ثم أعرض عنه، وأقبل على علوم الإسلام، فنال ما لم ينله أحد .

ابن حزم رجل من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة، والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وقال الذهبي: ولي أنا ميلٌ إلى أبي محمد لمحبهته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنتُ لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطأه في غير مسألة، ولكن: لا أكفره، ولا أضلّله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأخضعُ لفرط ذكائه وسعة علومه (١). هـ.

[تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤٦] [سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٠١]

دعاء ابن حزم في أن يجعله الله من أصحاب الحديث

[الأحكام ١/١٠٣]

(ثم يئن تعالى أن قول المؤمنين إذا دعوا إلى كتاب الله تعالى وكلام نبيه ﷺ،
ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وهذا جواب أصحاب الحديث الذين شهد
لهم الله تعالى -وقوله الحق- أنهم مؤمنون ، وأنهم مفلحون، وأنهم هم الفائزون) .

اللهم فثبتنا فيهم، ولا تخالف بنا عنهم، واكتبنا في عدادهم، واحشرنا في
سوادهم، آمين رب العالمين.

من نظرات ابن حزم في أهل البدع

ووصيته في لزوم أهل الحديث

الفصل ٩٨/٥

فاعلموا رحمكم الله:

أن جميع فرق الضلالة لم يجر الله - تعالى - قطُّ على أيديهم خيرًا، ولا فتح بهم من بلاد الكفر قرية، ولا رفع للإسلام راية، وما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين، ويفرقون كلمة المؤمنين، ويسلّون السيف على أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين .

أما الخوارج والشيعة:

فأمرهم في هذا أشهر من أن يتكلف ذكره، وما توصلت الباطنية إلى كيد الإسلام وإخراج الضعفاء عنه إلى الكفر إلا على السنة الشيعة.

وأما المرجئة:

فكذلك إلا أن الحارث بن سريج خرج بزعمه منكراً للجور، ثم لحق بالترك، فقادهم إلى أرض الإسلام فأذهب الديار وهتك الأستار.

والمعتزلة:

في سبيل ذلك، إلا أنه ابتلي بعضهم بتقليد المعتصم والواثق جهلاً، وظننا أنهم على شيء، وكان للمعتصم فتوح محمودة ك: بابل والمازيار وغيرها.

وصيته

فأله الله أيها المسلمون !

تحفظوا بدينكم، ونحن نجمع لكم بعون الله الكلام في ذلك، الزموا القرآن،
وسنن رسول الله ﷺ، وما مضى عليه الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعون،
وأصحاب الحديث، عصرًا عصرًا، الذين طلبوا الأثر، فلزموا الأثر، ودعوا كل
محدث، فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبالله تعالى
التوفيق...



فوائد في سطور

- ١- من لم يُختلف عليه أحق بالضبط ممن اختلف عليه. [م ١ / ١٤١].
- ٢- هذا بلاغ لا يصح. [م ٣ / ٨٨].
- ٣- وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بن علي بن شيان بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر وهذا ليس جرحه. [م ٤ / ٥٣].
- ٤- رواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد، ومرة عن عمرو بن راشد، قوة للخبر. [م ٤ / ٥٣-٥٤] قال أحمد شاکر معلقاً: وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على (هلال) يضعف به الخبر، وهو ظن الخطأ بل هو انتقال من ثقة إلى ثقة، فيقوى به الحديث كما قال المؤلف.
- ٥- المثبت العالم أولى من النافي الذي لم يعلم. [م ٤ / ١٤٥].
- ٦- قال أحمد بن حنبل -رحمه الله-: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي، قال ابن حزم: وبهذا نقول. [م ٤ / ١٤٨].
- ٧- المقطوع في الرواية على أنه عن النبي ﷺ أولى من المنسوب إليه -عليه السلام- بالظن الذي نهى الله -تعالى- عنه ورسوله عليه السلام. [م ٤ / ١٤٩].
- ٨- ولم يخف عليّ قول جمهور أصحاب الحديث أن خبر (همام) هذا خطأ! ولكننا لا نلتفت إلى دعوى الخطأ في رواية الثقة إلا ببيان لا يشك فيه. [م ٥ / ١٦٥].
- ٩- فلو قبل مرسل أحد، لكان (الزهري) أحق بذلك؛ لعلمه الشديد بالحديث؛ ولأنه قد أدرك طائفة من الصحابة رضي الله عنهم. [م ٦ / ٩].
- ١٠- لا حجة في قول صاحب إذا خالفه صاحب آخر. [م ٦ / ١٤].
- ١١- نظرنا في ذلك فوجدنا أنه لا يصح عن رسول الله ﷺ في هذا من طريق إسناد الآحاد، ولا من طريق التواتر شيء، ولا عن أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- شيء لا يعارضه غيره، ولا يحل أن تؤخذ شريعة إلا عن الله تعالى: إما من القرآن وإما من نقل ثابت عن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد الثقات، أو

نقل التواتر، أو من نقل بإجماع الأمة، فلم نجد في القرآن ولا في نقل الآحاد والتواتر بيان المسألة الفقهية ووجدنا الإجماع - المتيقن المقطوع به، الذي لا خلاف في أن كل مسلم قديمًا وحديثًا قال به، وحكم به من الصحابة فمن دونهم، قد صحح على كذا مسألة - فكان هذا حقًا مقطوعًا به على أنه من حكم الله - تعالى - وحكم رسوله ﷺ فوجب القول به . [١٦/٦].

١٢ - في مسألة: بم يثبت الصوم: فأما نحن، فخير الكافة مقبول في ذلك وإن كانوا كفارًا أو فساقًا؛ لأنه يوجب العلم ضرورة. [م٢٣٦/٦].

١٣ - قال ابن حزم: لم يخف علينا قول من قال: إن جرير بن حزم أخطأ في هذا الخبر، إلا أن هذا ليس بشيء؛ لأن جريرًا ثقة، ودعوى الخطأ باطل، إلا أن يقيم المدعي له برهانا على صحة دعواه، وليس انفراد جرير بإسناده علة؛ لأنه ثقة. [٢٧٠/٦].

١٤ - فهذا حديث عمرو بن دينار عن عكرمة، اختلط على ابن جرير فلم يدر، أحدثه به عمرو بن دينار عن عكرمة، أم حدثه به عمرو بن أبي معبد عن ابن عباس؟ وأدخل فيه ذكر الحج بالشك، ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك في إسناده أو في إرساله. [م٥٢/٧].

١٥ - رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبيه وأمه زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة - أم المؤمنين - عن النبي ﷺ ولا يصح؛ لأن أبا عبيدة - وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة - فليس معروفاً بنقل الحديث، ولا معروفاً بالحفظ، ولو صح لقلنا به مسرعين إلى ذلك. [م١٤٢/٧].

١٦ - زيادة العدل خبر قائم بنفسه، وحكم وارد ولا يسع أحدًا تركه. [م٣٦٢/٧].

١٧ - لا يجوز أن يُحمل شيء مما روي عن النبي ﷺ على أنه شك إلا بيقين أنه شك. وإلا فظاهره الإسناد. [م٢٥٩/٨].

- ١٨- في رواية ذكرت لفظة معينة وأخرى لفظة غيرها فقال: إن كلا اللفظين صحيح من طريق الإسناد، ولا سبيل إلى القطع بالوهم والخطأ على رواية ثقة إلا بيقين لا يحتمل غيره [م ٧٠ / ٩].
- ١٩- لا نحتج بها لا نصححه وإن وافقنا، كما يصنع من لا يتقي الله - عز وجل - فلا يزال يحتج بها وافقه وإن كان ضعيفاً أو صحيحاً ويرد الضعيف والصحيح إذا لم يوافق تقليده. [م ١٠٢ / ٩].
- ٢٠- كل ما اتصل برواية الثقات إلى النبي ﷺ حق، ولا يحل تركه إلا بيقين نسخ، أو بيقين تخصيص. [أحكام ٨ / ٤٢].

مبحث السنة

مسألة ١- مقدمة عن السنة

[ح ٩٦ / ١] بعد الكلام عن كتاب الله تعالى وإعجازه وحفظه وأنه هو المرجع الأول للشرعية، قال ابن حزم: لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه - عز وجل - يقول فيه واصفًا لرسوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] فَصَحَّ لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله - عز وجل - إلى رسوله ﷺ على قسمين:

- أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفًا معجز النظام وهو القرآن.
- والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو؛ لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبيّن عن الله - عز وجل - مراده منا، قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق، فقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٥٩] فهذا أصل، وهو القرآن، ثم قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فهذا ثانٍ، وهو الخبر عن رسول الله ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فهذا ثالث، وهو الإجماع المنقول إلى رسول الله ﷺ حكمه.

وصحَّ لنا بنص القرآن أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ [النساء: ٥٩].

قال ابن حزم: والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو القرآن والخبر عن رسول
الله ﷺ؛ لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجّه إلينا، وإلى كل من يُخلق ويركّب
روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنّة والناس، كتوجهه إلى من كان على عهد
رسول الله ﷺ وكل من أتى بعده -عليه السلام- وقبلنا ولا فرق.

وقد علمنا علم ضرورة، أنه لا سبيل لنا إلى رسول الله ﷺ، وحتى لو شغب
مشغب بأن هذا الخطاب إنما هو متوجّه إلى من يمكنه لقاء رسول الله ﷺ. لما أمكنه
هذا الشغب في الله -عز وجل-، إذ لا سبيل لأحد إلى مكانته تعالى فبطل هذا الظن
وصحّ أن المراد بالرد المذكور في الآية التي نصصنا، إنما هو إلى كلام الله تعالى وهو
القرآن، وإلى كلام نبيه ﷺ المنقول على مرور الدهر إلينا جيلاً بعد جيل.

قال ابن حزم: وأيضاً فليس في الآية المذكورة ذكر للقاء ولا مشافهة أصلاً، ولا
دليل عليه؛ وإنما فيه الأمر بالرد فقط، ومعلوم بالضرورة أن هذا الرد إنما هو تحكيم،
وأوامر الله تعالى وأوامر الرسول ﷺ موجودة عندنا منقول كل ذلك إلينا، فهي التي
جاء نص الآية بالرد إليها دون تكلف تأويل ولا مخالفة ظاهر.

مسألة ٢- القرآن والسنة من عند الله تعالى

[ح ٩٨ / ١] قال ابن حزم:

والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنها من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَتَوَلَّوْا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [٢٠-٢١] فَيَنْ تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠-٢١] فَيَنْ تعالى بهذه الآية أنه لم يرد منا الإقرار بالطاعة لرسول الله ﷺ بلا عمل بأوامره واجتناب نواهيه، وهذه صفة المقلدين فإنهم يقولون: طاعة رسول الله ﷺ واجبة، فإذا آتاهم أمر من أوامره يقرون بصحته، لم يصعب عليهم التولي عنه وهم يسمعون -نعوذ بالله من ذلك- وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥].

فأخبر تعالى -كما قدمنا- أن كلام نبيه ﷺ كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر والذكر محفوظ بنص القرآن، فصح بذلك أن كلامه ﷺ كله محفوظ بحفظ الله -عز وجل- مضمون لنا أنه لا يضيع منه شيء، إذ ما حفظ الله تعالى فهو باليقين لا سبيل إلى أن يضيع منه شيء، فهو منقول إلينا كله، فلله الحجة علينا أبداً وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيه ﷺ على ما قدمنا آنفاً، فلم يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ، ولا أن يأبى عما وجد فيهما.

فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما وموجباً لطاعة أحد دونهما، فهو كافر لا شك عندنا في ذلك.

وقد ذكر محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول: [من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يُقر بصحته ثم رده بغير تقيّة فهو كافر]، ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنما أوردناه لثلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول، وإنما احتجنا في تكفيرنا من استحلّ، خلاف ما صحّ عنده عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال ابن حزم: هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه، ووصيته - عز وجل - الواردة عليه، فليفتش الإنسان نفسه، فإن وجد في نفسه لما قضاه رسول الله ﷺ في كل خبر بصحيحه مما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مُسلّمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ، ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان أو إلى قياسه أو استحسانه، أو وجد نفسه تحكّم فيما نازعت فيه أحداً دون رسول الله ﷺ من صاحب فمن دونه فليعلم أن الله تعالى قد أقسم وقوله الحق أنه ليس مؤمناً، وصدق الله تعالى.

قال ابن حزم: وإذ قد بين الله لنا أن كلام نبيه إنما هو كله وحي من عنده، وأن القرآن وحي من عنده، وأيضاً فقد قال فيه عز وجل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فصحّ بهذه الآية صحة ضرورية أن القرآن والحديث الصحيح متفقان؛ هما شيء واحد لا تعارض بينهما ولا اختلاف، يوفق الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده، ويُجرمه من شاء لا إله إلا هو، كما يؤتي الفهم والذكاء والصبر على الطلب للخير من شاء ويؤتي البلدة [من البلادة وهي ضد الذكاء] وبعد الفهم والكسل من شاء، نسأل الله من هباته ما يقرب منه ويزلف لديه آمين.

مبحث الصحابة

مسألة: ٣- من هو الصحابي؟ وما على المسلم اتجاهه؟

[ح/ ٨٩] أما الصحابي -رضي الله عنه- فهو كل من: جالس النبي ﷺ ولو ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، وشاهد منه -عليه السلام- أمرًا يعبه، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم واشتهر حتى ماتوا على ذلك، ولا مثل من نفاه -عليه السلام- باستحقاقه كـ (هيت المخنث) ومن جرى مجراه، فمن كان كما وصفنا أولاً فهو صحابي، وكلهم: عدل، إمام، فاضل، رضي، فرض علينا توقيهم وتعظيمهم وأن نستغفر لهم ونحبهم، وتمرّة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدنا بما يملك، وجلسة من الواحد منهم مع النبي ﷺ أفضل من عبادة أحدنا دهره كله.

وسواء كان من ذكرنا على عهده -عليه السلام- صغيراً أو بالغاً، فقد كان: النعمان بن بشير، وعبد الله بن الزبير، والحسن والحسين ابنا علي -رضي الله عنهم أجمعين- من أبناء العشر سنوات فأقل إذ مات النبي ﷺ، وأما الحسين فكان حيثئذ ابن ست سنين إذ مات رسول الله ﷺ، وكان محمود بن الربيع ابن خمس سنين إذ مات النبي ﷺ وهو يعقل حجة مجها النبي ﷺ في وجهه من ماء بئر دارهم، وكلهم معدودون في خيار الصحابة، مقبلون فيما رووا عنه -عليه السلام- أتم القبول، وسواء في ذلك الرجال والنساء والعبيد والأحرار.

وأما من أدرك رسول الله ﷺ بعقله وسنه، إلا أنه لم يلقيه فليس من الصحابة ولكنه من التابعين ك: أبي عثمان النهدي، وأبي رجاء العطاردي، وشريح بن الحارث القاضي وعلقمة، والأسود، ومسروق، وقيس بن أبي حازم، والرحيل الجعفي، ونابغة الجعفي، وعمرو بن ميمون، وسلمان بن أبي ربيعة الباهلي، وزيد بن صوحان، وأبي مريم الحنفي، وكعب بن سور، وعمر بن يثرب، وغيرهم، وأعداد لا يحصهم إلا خالفهم -عز وجل- ومن هؤلاء من أفتى أيام عمر بن الخطاب، وقضى بين الناس زمن عمر وعثمان.

مسألة ٢٠ حكم المرتد من الصحابة

[ج ٩٠ / ٥]

وأما مَنْ ارتد بعد النبي ﷺ، وبعد أن لقيه وأسلم، ثم راجع الإسلام وحسنت حاله ك: الأشعث بن قيس وعمر بن معدي كرب، وغيرهما، فصحبته له معدودة.

وهو بلا شك من جملة الصحابة لقول رسول الله ﷺ: «أُسلِمَت على ما سلف لك من خير» وكلهم عدول، فاضل من أهل الجنة، قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَرَعٍ أَخْرَجَ شَطْرَهُ فَكَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩] وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴿١٢﴾ لَا تَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّيْنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١-١٠٣].

وقال ابن حزم: هذه مواعيد الله تعالى ووعد الله مضمون تمامه، وكلهم ممن مات مؤمناً قد آمن وعمل الصالحات، وقال رسول الله ﷺ: «دعوا لي أصحابي، فلو كان لأحدكم مثل أحد ذهباً فأنفقه في سبيل الله ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه».

مسألة ٥٠ رد على المخالف في تعريف الصحابي

[ج ٩١ / ٥]

وقد قال قوم: إنه لا يكون صاحباً مَنْ رأى النبي ﷺ مرة واحدة، لكن من تكررت صحبته.

قال ابن حزم: وهذا خطأ بيقين؛ لأنه قول بلا برهان، ثم نسأل قائله عن حد التكرار الذي ذكر؟ وعن مدة الزمان الذي اشترط؟

فإن حدَّ في ذلك حدًّا كان زائداً في التحكم بالباطل، وإن لم يحدَّ في ذلك حدًّا كان قائلًا بما لا علم له به، وكفى بهذا ضللاً، وبرهان بطلان قوله أيضاً: إن اسم الصحبة في اللغة: إنما هو لمن ضمته مع آخر حالة ما؛ فإنه قد صحبه فيها، فلمَّا كان من رأى النبي ﷺ وهو غير منابذ له ولا جاحد لنبوته قد صحبه في ذلك الوقت وجب أن يسمى صاحباً.

مسألة ٥١- نعم: ليس كل من رأى النبي ﷺ صحابياً

[ج ٨٢ / ٢]

قال ابن حزم: وليس كل من أدرك النبي ﷺ ورآه صحابياً، ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة؛ لأنه رأى النبي ﷺ وحادثه وجالسه وسمع منه، وليس كل من أدركه - عليه السلام - ولم يلقه ثم أسلم بعد موته - عليه السلام - أو في حياته - إلا أنه لم يره - معدوداً في الصحابة، ولو كان ذلك لكان كل مَنْ كان في عصره - عليه السلام - صحابياً، ولا خلاف بين أحد في أن (علقمة) و(الأسود) ليسا صحابين وهما من الفضل والعلم والبر بحيث هما، وقد كانا عالين جليلين أيام

عمر وأسلم في أيام النبي ﷺ، وإنما الصحابة الذي قال الله تعالى فيهم: ﴿لُحْمَدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [محمد: ٢٩]، ومن سمع النبي ﷺ يُحَدِّثُ بشيء، والسامع كافر ثم أسلم فحدِّث به وهو عدل فهو مسند صحيح واجب الأخذ به، ولا خلاف بين أحد من العلماء في ذلك وإنما شرط العدالة في حين النذارة والمجيء بالخبر لا في حين مشاهدة ما أخبر به.

وقد كان في المدينة في عصره ﷺ منافقون بنص القرآن، وكان بها أيضًا من لا تُرضى حاله ك: (هيت المخنث) الذي أمر -عليه السلام- بنفيه، والحكم الطريد ابن أبي العاص، وأبو مروان وغيرهما، فليس هؤلاء ممن يقع عليهم اسم الصحابة.

مسألة-٧- لا نأخذ الحديث عن كانت هذه صفته

[ح ٣/٢]

وقد كان في عصر الصحابة -رضي الله عنهم- منافقون ومرتدون، فلا يقبل حديث قال راويه فيه: (عن رجل من الصحابة) أو: (حدثني من صحب رسول الله ﷺ) إلا حتى يسميه، ويكون معلومًا بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسن، قال الله -عز وجل-: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَنَفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ خُنُّ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١] وقد ارتد قوم ممن صحب النبي ﷺ عن الإسلام ك: عيينة بن حصن، والأشعث بن قيس، والرجال وعبد الله بن أبي سرح.

مسألة ٨- بيان مواقف بعض الصحابة ودهشة المؤلف ممن يبيح للفقهاء الاجتهاد ولا يبيحه للصحابة الكرام!!!

[ح ٢ / ٨٤]

وأما قدامة بن مظعون، وسمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة، أو بكرة، - رضوان الله عليهم - فأفاضل أئمة عدول.

أما قدامة فبدري مغفور له بيقين مرضي عنه، وكل من تيقنا أن الله - عز وجل - رضي عنه وأسقط عنه الملامة، ففرض علينا أن نرضى عنه، وأن لا نعدد عليه شيئاً، فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند الله - عز وجل - وعندنا ويقول - عليه السلام -: «إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

وأما المغيرة بن شعبة، فمن أهل بيعة الرضوان، وقد أخبر - عليه السلام - أن لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، فقل فيه كالقول في قدامة.

وأما سمرة بن جندب فأخوذي وشهد المشاهد بعد أحد، وهلم جرا، والأمر فيه كالأمر في المغيرة بن شعبة.

وأما أبو بكرة، فيحتمل أن يكون شبه عليه، وقد قال ذلك المغيرة، فلا يأثم هو ولا المغيرة، وبهذا نقول، وكل ما احتمل ولم يكن ظاهره يقيناً فغير منقول عن متيقن حاله بالأمر، فهما على ما ثبت من عدالتهما، ولا يسقط اليقين بالشك وهذا هو استصحاب الحال الذي أباه خصومنا، وهم راجعون إليه في هذا المكان بالصغر منهم، فما منهم أحد امتنع من الرواية عن المغيرة وأبي بكرة معاً، وأبي بكرة وهو متأول.

وأما سمرة فمتأول أيضًا والمتأول مأجور وإن كان مخطئًا، وكذلك قدامة تأول أن لا جناح عليه، وصدق لا جناح عليه عند الله تعالى بلا شك، وأما في أحكام الدنيا فلا، ولنا في الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة.

وكذلك كل من قاتل عليًا -رضوان الله عليه- يوم صفين، وأما أهل الجمل فما قصدوا قطُّ قتال عليٍّ -رضوان الله عليه- ولا قصد عليٍّ -رضوان الله عليه- قتالهم وإنما اجتمعوا بالبصرة للنظر في قتلة عثمان -رضوان الله عليه- وإقامة حق الله تعالى فيهم فتسرع الخائفون على أنفسهم في أخذ حدِّ الله تعالى منهم -وكانوا أعدادًا عظيمة يقربون من الألف- فأثاروا القتال خفية حتى اضطر كل واحد من الفريقين إلى الدفاع عن أنفسهم، إذ رأوا السيف قد خالطهم، وقد جاء ذلك نصًّا مرويًّا.

وإن العجب ليكثر ممن يبيح لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي والليث وسفيان وأحمد وداود -رحمهم الله- أن يجتهدوا في الدماء وفي الفروج وفي العبادات، فيسفك هذا دماءً يحلُّه باجتهاده ويحرمه سائر من ذكرنا، ويحلُّ أحدهم فرجًا ويحرمه الآخر، ويحلُّ أحدهم مالاً ويحرمه الآخر، ويوجب أحدهم حدًّا ويسقطه الآخر، ويوجب أحدهم فرضًا وينقضه الآخر، ويحرم أحدهم عملاً ويحلُّه الآخر، ولم يختلفوا قطُّ إلا فيما ذكرنا.

فيجيز لهؤلاء الحكم فيما ذكرنا، ويعذرهم في اختلافهم في استباحة الدماء فما دونها، وليس عندنا من أمرهم إلا أنهم فيما بدا لنا مسلمون فاضلون يلزمنا توقيهم والاستغفار لهم، إلا أننا نقطع لهم بالجنة ولا بمغيب عقود ولا برضى الله -عز وجل- عنهم.

لكن نرجو لهم ذلك ونخاف عليهم كسائر أفاضل المسلمين ولا فرق، ثم لا

نجيز ذلك: لعلي، أم المؤمنين، وطلحة، والزبير، وعمار، وهشام بن حكيم، ومعاوية، وعمرو، والنعمان، وسمرة، وأبي الغادية، وغيرهم.

وهم أئمة الإسلام حقًا، والمقطوع على فضلهم وعلى أكثرهم بأنهم في الجنة، وهذا لا يخيل إلا على مخذول، وكل من ذكرنا مصيب أو مخطئ، فمأجور على اجتهاده إما أجريّن وإما أجراً وكل ذلك غير مسقط عدالتهم، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ٩- جهالة الصحابي لا تضر أحياناً

[م ٣٦٢ / ٩]

عن حديث -في سنن أبي داود- إلى عقبة بن مالك، عن رجل من رهطه قال: بعث رسول الله ﷺ... الحديث.

قال ابن حزم: عقبة، صحيح الصحبة، والذي روى عنه (صاحب) وإن لم يسمه فالصحابه كلهم عدول فإذا ثبت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعدالته لقول الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [محمد: ٢٩].

وعن حديث قالت فيه روايته عن بعض أزواج النبي ﷺ فقال ابن حزم: [م ٥١ / ٤]، أزواج النبي كلهم في غاية الصدق والعدالة والطهارة والثقة ولا يمكن أن يخفين، ولا أن يختلط بهن من ليس منهن بخلاف مدعي الصحبة وهو لا يُعرف. [وانظر مسألة رقم: ٨٨] متى يؤخذ بالمرسل.

مسألة ١٠- المفاضلة وعلاقتها في قبول الخبر

[م ١٩٩ / ٧]

وأما ترجيحهم خبر ابن عباس على خبر ميمونة بقولهم:

ولا يُقرن يزيد إلى ابن عباس [ويزيد يراد به ابن الأصم] فنعم والله! لا نقرنه إليه ولا كرامة، وهذا تمويه منهم؛ إنما روى يزيد عن ميمونة، وروى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس فليسمعوا الآن إلى الحق، نحن نقول:

لا نُقرن ابن عباس صبيّاً من صبيان [ما هكذا تورد يا سعد الإبل!!] أصحاب رسول الله ﷺ إلى ميمونة المتكئة مع رسول الله ﷺ على فراش واحد في الرفيق الأعلى، القديمة الإسلام والصحبة؛ ولكن نقرن يزيد بن الأصم إلى أصحاب ابن عباس ولا يُقطع بفضلهم عليه.

مسألة ١١- قد يترك صاحب اتباع ما روى لأسباب

[م ٥ / ٧] [وانظر مسألة رقم: ٦٥]

إنه قد يترك صاحب اتباع ما روى لوجوه غير تعمد المعصية وهي:

- ١- أن يتأول فيما روى تأويلاً ما اجتهد فيه، فأخطأ فأجر مرة.
- ٢- أو أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه.
- ٣- أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهماً ممن روى ذلك عن صاحب، فإذا كل ذلك ممكن، فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله ﷺ لما لم يأمرنا باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل، فكيف وكلها ممكن فيه؟

[ح ٢ / ٢٠] قد يحتمل ترك ابن عباس وغيره لما روى وجوهاً منها:

أن يتأول فيه تأويلاً، أو يكون نسيه جملةً، أو يكون نسيه حين أفتى بهذه الفتيا المخالفة له، أو يكون لم يبلغه حين أفتى بما أفتى ثم بلغه الحديث بعد ذلك.

فإذا هذه الوجوه كلها موجودة فيما روي عنهم، فلا يحل لأحد ترك كلامه - عليه السلام - لفتيا جاءت عن صاحب فمن دونه مخالفة لما صحَّ عنه عليه السلام.

مسألة ١٢- أعداد الصحابة ودعوى الإجماع

[ج ٩١/٥] قال ابن حزم: وقد غزا رسول الله ﷺ هوازن بحنين في اثني عشر ألف مقاتل كلهم يقع عليهم اسم الصحبة، ثم غزا تبوك في أكثر من ذلك، ووفد عليه جميع البطون من جميع قبائل العرب وكلهم صاحب، وعددهم بلا شك يبلغ أزيد من ثلاثين ألف إنسان، ووفد عليه ﷺ وفود الجن فأسلموا وصحَّ لهم اسم الصحبة، وأخذوا عنه ﷺ القرآن وشرائع الإسلام.

وكل من ذكرنا ممن لقي النبي ﷺ وأخذ عنه، فكل امرئ منهم -إنسهم وجنهم- فبلا شك أفتى أهله وجيرانه وقومه، وهذا أمر يعلم ضرورة.

ثم لم تُروِ الفتيا في العبادات والأحكام إلا عن مائة ونيف وثلاثين منهم فقط، من رجل وامرأة بعد التقصي الشديد.

فكيف يسع من له رمق من عقل أو مسكة من دين وشعبة من حياء، وأن يدعي عليهم الإجماع فيما لا يوقن أن جميعهم قال به وعلمه، لا سيما وإننا ننازعهم في دعوى الإجماع عليهم في الخطأ المخالف لكلام الله -عز وجل- في القرآن، والثابت عن رسول الله ﷺ، فهذا هو العجب، وفيما ذكرنا يقين العلم بكذب من ادعى الإجماع على ما يمكن أن يخفى من أحكام القرآن والسنن، فكيف على خلاف القرآن والسنن.

قال ابن حزم: وهذا حين نذكر - إن شاء الله تعالى - اسم كل من روي عنه مسألة فما فوقها من الفتيا من الصحابة - رضي الله عنهم -، وما فاتنا منهم إن كان فات إلا يسير جدًا ممن لم يرو عنه أيضًا إلا مسألة واحدة أو مسألتان، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ١٣- المكثرون من الصحابة رضي الله عنهم.

فيما روي عنهم من الفتيا

[ج ٩٢ / ٥]

- ١- عائشة أم المؤمنين ٢- عمر بن الخطاب ٣- ابنه عبد الله ٤- علي بن أبي طالب
- ٥- عبد الله بن العباس ٦- عبد الله بن مسعود ٧- زيد بن ثابت.

فهم سبعة يمكن أن يُجمع من فتيا كل واحد منهم سفرٌ ضخْمٌ، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس في عشرين كتابًا، وأبو بكر المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث، وقال عنه في الجمهرة: الفقيه المحدث الشافعي، مات بمصر وله تواليف منها: فقه عبد بن عباس مجزأ على أبواب الفقه في عشرين كتابًا.

مسألة ١٤- والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا رضي الله عنهم

[ج ٩٥ / ٥]

- | | | |
|------------------------|----------------------|------------------------------|
| ١- أم سلمة أم المؤمنين | ٢- أنس بن مالك | ٣- أبو سعيد الخدري |
| ٤- أبو هريرة | ٥- عثمان بن عفان | ٦- عبد الله بن عمرو بن العاص |
| ٧- عبد الله بن الزبير | ٨- أبو موسى الأشعري | ٩- سعد بن أبي وقاص |
| ١٠- سلمان الفارسي | ١١- جابر بن عبد الله | ١٢- معاذ بن جبل |
| ١٣- أبو بكر الصديق. | | |

فهم ثلاثة عشر فقط، ويمكن أن يُجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جدًا، ويُصاف إليهم [أي إلى المتوسطين] ١٤ - طلحة ١٥ - الزبير ١٦ - عبد الرحمن بن عوف ١٧ - عمران بن الحصين ١٨ - أبو بكر ١٩ - عبادة بن الصامت ٢٠ - معاوية بن أبي سفيان.

مسألة ١٥- والباقون منهم رضي الله عنهم مقلون في الفتيا

[ح ٩٣ / ٥]

لا يروى عن الواحد منهم إلا مسألة والمسألان والزيادة اليسيرة على ذلك فقط، يمكن أن يُجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث، وهم رضي الله عنهم:

- | | | |
|------------------------------|------------------------------|-------------------------------|
| ١- أبو الدرداء | ١٧- أم حبيبة أم المؤمنين | ٣٣- أسيد بن الحضير |
| ٢- أبو اليسر | ١٨- أسامة بن زيد | ٣٤- الضحاك بن قيس |
| ٣- أبو سلمة المخزومي | ١٩- جعفر بن طالب | ٣٥- حبيب بن مسلمة |
| ٤- أبو عبيدة بن الجراح | ٢٠- البراء بن عازب | ٣٦- عبد الله بن أنيس |
| ٥- سعيد بن زيد | ٢١- قرظة بن كعب | ٣٧- حذيفة بن اليان |
| ٦- الحسن بن علي بن أبي طالب. | ٢٢- أبو عبد الله البصري | ٣٨- ثمامة بن أثال |
| ٧- الحسين بن علي بن أبي طالب | ٢٣- نافع أخو أبي بكر لأمه | ٣٩- عمار بن ياسر |
| ٨- النعمان بن بشير | ٢٤- المقداد بن الأسود | ٤٠- عمرو بن العاص |
| ٩- أبو مسعود | ٢٥- أبو السنابل بن بكعك | ٤١- أبو الغادية الجهني السلمي |
| ١٠- أبي بن كعب | ٢٦- الجارود العبدي | ٤٢- أم الدرداء الكبرى |
| ١١- أبو أيوب | ٢٧- ليلي بنت قانف | ٤٣- الضحاك بن خليفة المازني |
| ١٢- أبو طلحة | ٢٨- أبو عذرة | ٤٤- الحكم بن عمرو الغفاري |
| ١٣- أبو ذر | ٢٩- أبو شريح الكعبي | ٤٥- وابصة بن معبد الأسدي |
| ١٤- أم عطية | ٣٠- أبو برزة الأسلمي | ٤٦- عبد الله بن جعفر |
| ١٥- صفية أم المؤمنين | ٣١- أسماء بنت أبي بكر | ٤٧- عوف بن مالك |
| ١٦- حفصة أم المؤمنين | ٣٢- أم شريك الحولاء بنت تويت | ٤٨- عدي بن حاتم |

- ٤٩- عبد الله بن أبي أوفى
٥٠- عبد الله بن سلام
٥١- عمرو بن عبسة
٥٢- عتاب بن أسيد
٥٣- عثمان بن أبي العاص
٥٤- عبد الله بن سرجس
٥٥- عبد الله بن رواحة
٥٦- عقيل بن أبي طالب
٥٧- عائذ بن عمرو
٥٨- أبو قتادة
٥٩- عبد الله بن معمر العدوي
٦٠- عمير بن سعد
٦١- عبد الله بن أبي بكر الصديق
٦٢- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
٦٣- عاتقة بنت زيد بن عمرو
٦٤- عبد الله بن عوف الزهري
٦٥- سعد بن معاذ
٦٦- أبو منيب
٦٧- سعد بن عبادة
٦٨- قيس بن سعد
٦٩- عبد الرحمن بن سهل
٧٠- سمرة بن جندب
٧١- سهل بن سعد الساعدي
٧٢- معاوية بن مكرم
٧٣- سويد بن مقرن
٧٤- معاوية بن الحكم
٧٥- سهلة بنت سهيل
٧٦- أبو حذيفة بن عتبة
- ٧٧- سلمة بن الأكوع
٧٨- زيد بن أرقم
٧٩- جرير بن عبد الله البجلي
٨٠- جابر بن سمرة
٨١- جويرية أم المؤمنين
٨٢- حسان بن ثابت
٨٣- حبيب بن عدي
٨٤- قدامة بن مظعون
٨٥- عثمان بن مظعون
٨٦- ميمونة أم المؤمنين
٨٧- مالك بن الحويرث
٨٨- أبو أمامة الباهلي
٨٩- محمد بن مسلمة
٩٠- خباب بن الارت
٩١- خالد بن الوليد
٩٢- ضمرة بن العيص
٩٣- طارق بن شهاب
٩٤- ظهير بن رافع
٩٥- رافع بن خديج
٩٦- فاطمة بنت رسول الله ﷺ
٩٧- فاطمة بن قيس
٩٨- هشام بن حكيم بن حزام
٩٩- أبوه حكيم بن حزام
١٠٠- شرحبيل بن سمط
١٠١- أم سليم
١٠٢- دحية بن خليفة الكلبي
١٠٣- ثابت بن قيس الشماس
١٠٤- ثوبان مولى رسول الله ﷺ
١٠٥- سُرق
- ١٠٦- المغيرة بن شعبة
١٠٧- بُريدة بن الحصيب الأسلمي
١٠٨- رويغ بن ثابت
١٠٩- أبو حميدة
١١٠- أبو أسيد
١١١- فضالة بن عبيد
١١٢- رجل يعرف بأبي محمد (روينا عنه وجوب الوتر وهو من الأنصار اسمه مسعود بن أوس نجاري بدري)
١١٣- زينب بنت أم المؤمنين أم سلمة
١١٤- عتبة بن مسعود
١١٥- بلال المؤذن
١١٦- مكرز
١١٧- عرقبة بن الحارث
١١٨- سيار بن روح، أو روح بن سيار
١١٩- أبو سعيد بن المعلى
١٢٠- العباس بن عبد المطلب
١٢١- بسر بن أبي أرطاة (ويقال له بسرة بن أرطاة)
١٢٢- صهيب بن سنان
١٢٣- أم أيمن
١٢٤- أم يوسف
١٢٥- ماعز
١٢٦- الغامدية

٨٧- مالك بن الحويرث	١٠٣- ثابت بن قيس الشناس	١١٤- عتبة بن مسعود
٨٨- أبو أمامة الباهلي	١٠٤- ثوبان مولى رسول الله ﷺ	١١٥- بلال المؤذن
٨٩- محمد بن مسلمة	١٠٥- سُرق	١١٦- مكرز
٩٠- خباب بن الأرت	١٠٦- المغيرة بن شعبة	١١٧- عرفة بن الحارث
٩١- خالد بن الوليد	١٠٧- بُريدة بن الحصيب	١١٨- سيار بن روح، أو روح بن سيار
٩٢- ضمرة بن العيص	الأسلمي	١١٩- أبو سعيد بن المعلى
٩٣- طارق بن شهاب	١٠٨- رويغ بن ثابت	١٢٠- العباس بن عبد المطلب
٩٤- ظهير بن رافع	١٠٩- أبو حميدة	١٢١- بسر بن أبي أُرطاة (ويقال له
٩٥- رافع بن خديج	١١٠- أبو أسيد	بسة بن أُرطاة)
٩٦- فاطمة بنت رسول الله ﷺ	١١١- فضالة بن عبيد	١٢٢- صهيب بن سنام
٩٧- فاطمة بن قيس	١١٢- رجل يعرف بأبي محمد	١٢٣- أم أيمن
٩٨- هشام بن حكيم بن حزام	(روينا عنه وجوب الوتر وهو	١٢٤- أم يوسف
٩٩- أبوه حكيم بن حزام	من الأنصار اسمه مسعود بن	١٢٥- ماعز
١٠٠- شرحبيل بن سمط	أوس نجاري بدري)	١٢٦- الغامدية
١٠١- أم سليم	١١٣- زينب بنت أم المؤمنين أم سلمة	
١٠٢- دحية بن خليفة الكلبي		

مسألة ١٦- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من الروايات

[وضعتها هنا للمزيد من الفائدة، وقد صنعت لها جدولاً خطياً، كما رمزت إلى عدد الأحاديث بالأرقام بدل الكتابة، وهذه إنما هي رسالة مستقلة، قد طبعت مع جوامع السيرة وهي الرسالة الثانية، إذا قام بتحقيقها: د. إحسان عباس ود. ناصر الدين، الأسد وأحمد شاكر وهي تحت عنوان أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد].

قال ابن حزم -رحمه الله تعالى-: هذا باب من ذكر من روى عن النبي ﷺ من الصحابة -رضوان الله عليهم- حديثاً فما فوقه، ممن نُقل الحديث عنهم، على مراتبهم في ذلك:

أصحاب الألف وما زاد منهم، ثم أصحاب الألفين وما زاد، ثم أصحاب الألف وما زاد. ثم أصحاب المئين وشيء، ثم أصحاب المئتين وشيء، ثم أصحاب المائة وشيء، ثم أصحاب العشرات وشيء، ثم أصحاب العشرين وشيء، ثم أصحاب التسعة عشر، ثم أصحاب الثمانية عشر، ثم أصحاب السبعة عشر، ثم كذلك نقص واحداً واحداً إلى، أصحاب الأفراد.

العدد	اسم الراوي	ت	العدد	اسم الراوي	ت
١٧٩	أبو الدرداء	٢٢	(١) صاحب الألو ف		
١٧٠	أبو قتادة	٢٣	٥٣٧٤	أبو هريرة	١
١٦٧	بريدة بن الحصيب الأسلمي	٢٤	(٢) صاحب الألفين وما زاد عنها		
١٦٤	أبي بن كعب	٢٥	٢٦٣٠	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٢
١٦٣	معاوية بن أبي سفيان	٢٦	٢٢٨٦	أنس بن مالك	٣
١٥٧	معاذ بن جبل	٢٧	٢٢١٠	عائشة أم المؤمنين	٤
١٥٥	أبو أيوب الأنصاري	٢٨	(٣) أصحاب الألف وما زاد عنها		
١٤٦	عشان بن عفان	٢٩	١٦٦٠	عبد الله بن العباس	٥
١٤٦	جابر بن سمرة الأنصاري	٣٠	١٥٤٠	جابر بن عبد الله	٦
١٤٢	أبو بكر الصديق	٣١	١١٧٠	أبو سعيد الخدري	٧
١٣٦	المغيرة بن شعبة	٣٢	(٤) أصحاب المئين وشي		
١٣٢	أبو بكرة	٣٣	٨٤٨	عبد الله بن مسعود	٨
١٢٨	أسامة بن زيد	٣٤	٧٠٠	عبد الله بن عمرو بن العاص	٩
١٢٨	ثوبان مولى رسول الله ﷺ	٣٥	٥٣٧	عمر بن الخطاب	١٠
١١٤	النعمان بن بشير	٣٦	٥٣٦	علي بن أبي طالب	١١
١٠٢	أبو مسعود الأنصاري	٣٧	٣٧٨	أم سلمة أم المؤمنين	١٢
١٠٠	جرير بن عبد البجلي ويُقْتَرُ	٣٨	٣٦٠	أبو موسى الأشعري واسمه	١٣
	لكونه لم يزد على المائة وشرط			عبد الله بن قيس.	
	الترجمة الزيادة.		٣٠٥	البراء بن عازب	١٤
	(٧) أصحاب العشرات وشي والعشرات وغير شي		(٥) أصحاب المئين وشي		
٩٥	عبد الله بن أبي أوفى	٣٩	٢٨١	أبو ذر الغفاري	١٥
٨١	زيد بن خالد	٤٠	٢٧١	سعد بن أبي وقاص	١٦
٨١	أسماء بنت يزيد بن السكن	٤١	٢٧٠	أبو أمامة الباهلي	١٧
٨٠	كعب بن مالك	٤٢	٢٢٥	حذيفة بن البيان	١٨
٧٨	رافع بن خديج	٤٣	(٦) أصحاب المائة وشي		
٧٧	سلمة بن الأكوع	٤٤	١٨٨	سهل بن سعد	١٩
٧٦	ميمونة أم المؤمنين	٤٥	١٨١	عبادة بن الصامت	٢٠
			١٨٠	عمران بن حصين	٢١

ت	اسم الراوي	العدد	ت	اسم الراوي	العدد
٤٦	وائل بن حُجر	٧١	٧٣	عبد الله بن مُغفل	٤٣
٤٧	زيد بن أرقم الأنصاري	٧٠	٧٤	المقداد	٤٢
٤٨	أبو رافع مولى رسول الله ﷺ	٦٨	٧٥	معاوية بن حُثينة	٤٢
٤٩	عوف بن مالك	٦٧	٧٦	سهل بن حنيف	٤٢
٥٠	عدي بن حاتم	٦٦	٧٧	حكيم بن حزام	٤٠
٥١	أم حبية أم المؤمنين	٦٥	٧٨	أبو ثعلبة الخشني	٤٠
٥٢	عبد الرحمن بن عوف	٦٥	٧٩	أم عطية	٤٠
٥٣	عمار بن ياسر	٦٢	٨٠	عمرو بن العاص	٣٩
٥٤	سلمان الفارسي	٦٠	٨١	خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين	٣٨
٥٥	حفصة أم المؤمنين	٦٠	٨٢	الزبير بن العوام	٣٨
٥٦	أسماء بنت عميس	٦٠	٨٣	طلحة بن عبيد الله	٣٨
٥٧	جبير بن مطعم	٦٠	٨٤	عمرو بن عَبَّسة	٣٨
٥٨	أسماء بنت أبي بكر	٥٨	٨٥	العباس بن عبد المطلب	٣٥
٥٩	واثلة بن الأسقع	٥٦	٨٦	مَعْقِل	٣٤
٦٠	عقبة بن عامر الجهني	٥٥	٨٧	فاطمة بنت قيس	٣٤
٦١	شداد بن أوس	٥٠	٨٨	عبد الله بن الزبير	٣٣
٦٢	فضالة بن عبيد	٥٠	٨٩	خباب بن الأرت	٣٢
٦٣	عبد الله بن بشر	٥٠	٩٠	العرباض بن سارية	٣١
٦٤	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل	٤٨	٩١	معاد بن أنس	٣٠
٦٥	عبد الله بن زيد	٤٨	٩٢	عياض بن حمار المجاشعي	٣٠
٦٦	المقدام بن معدي يكرب	٤٧	٩٣	صهيب	٣٠
٦٧	كعب بن عجرة	٤٧	٩٤	أم الفضل بنت الحارث	٣٠
٦٨	أم هانئ بنت أبي طالب	٤٦	٩٥	عثمان بن أبي العاص الثقفي	٢٩
٦٩	أبو بَرَّة [وانظر رقم ١٢١]	٤٦	٩٦	يعل بن أمية	٢٨
٧٠	أبو جحيفة	٤٥	٩٧	عتبة بن عبد	٢٨
٧١	بلال المؤذن	٤٤	٩٨	أبو أسيد الساعدي	٢٨
٧٢	جُندب بن عبد الله بن مفيان	٤٣	٩٩	عبد الله بن مالك بُحينة	٢٧
			١٠٠	أبو مالك الأشعري	٢٧

العدد	اسم الراوي	ت	العدد	اسم الراوي	ت
٢٠	عمرو بن أمية الضمري	١٢٥	٢٦	أبو حيد الساعدي	١٠١
٢٠	صفوان بن عسال	١٢٦	٢٦	يعلى بن مرة	١٠٢
	(٩) أصحاب التسعة عشر		٢٥	عبد الله بن جعفر	١٠٣
١٩	سراقه بن مالك	١٢٧	٢٥	أبو طلحة الأنصاري	١٠٤
١٩	سيرة بن معبد الجهني	١٢٨	٢٥	عبد الله بن سلام [وسياتي برقم	١٠٥
	(١٠) أصحاب الثمانية عشر			[٣١٢]	
١٨	تميم الداري	١٢٩	٢٥	سهل بن أبي خثمة	١٠٦
١٨	عمرو بن حريث	١٣٠	٢٥	أبو المليح الهذلي	١٠٧
١٨	أسيد بن الحضير	١٣١	٢٤	الفضل بن العباس	١٠٨
١٨	خالد بن الوليد [وسياتي برقم	١٣٢	٢٤	أبو واقد الليثي	١٠٩
	[٣١١]		٢٤	رفاعة بن رافع	١١٠
١٨	أبو حوالة الأزدي	١٣٣	٢٤	عبد الله بن أنيس	١١١
١٨	فاطمة بنت رسول الله ﷺ	١٣٤	٢٤	أوس بن أوس	١١٢
	(١١) أصحاب السبعة عشر		٢٤	الشريد	١١٣
١٧	النواس بن سميان الكلبي	١٣٥	٢٤	لقيط بن عامر	١١٤
١٧	عبد الله بن سرجس	١٣٦	٢٤	أم قيس بنت محسن	١١٥
١٧	عبد الله بن الحارث بن جزء	١٣٧	٢٢	عامر بن ربيعة	١١٦
	(١٢) أصحاب الستة عشر		٢٢	قُرة	١١٧
١٦	الصعب بن جثامة	١٣٨	٢٢	السائب	١١٨
١٦	قيس بن سعد بن عبادة	١٣٩	٢١	سعد بن عبادة	١١٩
١٦	محمد بن مسلمة	١٤٠	٢١	الربيع بنت مُعوذ	١٢٠
	(١٣) أصحاب الخمسة عشر			(٨) أصحاب العشرين	
١٥	مالك بن الحويرث الليثي	١٤١	٢٠	أبو برزة [ذكر برقم ٦٩ يقول	١٢١
١٥	أبو لبابة بن عبد المنذر	١٤٢		المحققون: لعل أحدهما أبو	
١٥	سليمان بن صرد	١٤٣		برزة الظفري]	
١٥	خولة بنت حكيم	١٤٤	٢٠	أبو شريح الكعبي	١٢٢
	(١٤) أصحاب الأربعة عشر		٢٠	عبد الله بن جراد	١٢٣
١٤	عبد الرحمن بن شبل	١٤٥	٢٠	المسور بن مخرمة	١٢٤

ت	اسم الراوي	العدد	ت	اسم الراوي	العدد
١٤٦	ثابت بن الضحاك	١٤	(١٧) أصحاب الأحد عشر		
١٤٧	طلق بن علي	١٤	١٧٢	نبيشة	١١
١٤٨	أبو عبيدة بن الجراح	١٤	١٧٣	أبو كبشة الأنباري	١١
١٤٩	طارق آخر	١٤	١٧٤	عمرو بن الحنق	١١
١٥٠	الصنابحي	١٤	١٧٥	الحلب [لقب أبي قبيصة يزيد بن	١١
١٥١	عبد الرحمن بن سمرة	١٤		قناة الطائي]	
١٥٢	الحكم بن عمير	١٤	١٧٦	وابصة بن معبد الأسدي	١١
١٥٣	سفينة مولى رسول الله ﷺ	١٤	١٧٧	أبو اليسر	١١
١٥٤	كعب بن مرة	١٤	١٧٨	زينب بنت جحش أم المؤمنين	١١
١٥٥	أم سليم بنت ملحان	١٤	١٧٩	ضباعة بنت الزبير بن عبد	١١
	(١٥) أصحاب الثلاثة عشر			المطلب	
١٥٦	أبو ليلي الأنصاري	١٣	١٨٠	بُصرة بنت صفوان	١١
١٥٧	معاوية بن الحكم	١٣		(١٨) أصحاب العشرة	
١٥٨	الحسن بن علي بن أبي طالب	١٣	١٨١	صفية أم المؤمنين	١٠
١٥٩	حذيفة بن أسيد الغفاري	١٣	١٨٢	أم هشام بنت حارثة الأنصارية	١٠
١٦٠	سليمان بن عامر	١٣	١٨٣	أم مبشر	١٠
١٦١	عروة البارقي	١٣	١٨٤	أم كلثوم	١٠
١٦٢	صفوان بن أمية بن خلف	١٣	١٨٥	أم كُرز	١٠
	(١٦) أصحاب الاثني عشر		١٨٦	أم معقل الأسدية	١٠
١٦٣	أبو بصرة الغفاري	١٢	١٨٧	عتبان بن مالك	١٠
١٦٤	عبد الرحمن بن أبزي	١٢	١٨٨	عروة بن مضر	١٠
١٦٥	عبد الله بن عكَّيم	١٢	١٨٩	مجمع بن جارية	١٠
١٦٦	عمرو بن أبي سلمة	١٢	١٩٠	نعيم بن هتار	١٠
١٦٧	عامر بن ربيعة	١٢	١٩١	أبو مخذومة	١٠
١٦٨	ربيعة بن كعب	١٢	١٩٢	خريم بن فاتك الأسدي	١٠
١٦٩	سلمة بن المحقق الهذلي	١٢	١٩٣	عدي بن عميرة	١٠
١٧٠	الشفاء بنت عبد الله العدوية	١٢	١٩٤	عمير مولى أبي اللحم	١٠
١٧١	سُبَيْعة الأسلمية	١٢			

٨	٢٢١	أم الحصين	(١٩) أصحاب التسعة	
٨	٢٢٢	خولة بنت قيس	٩	١٩٥ نوفل بن معاوية
٨	٢٢٣	زينب امرأة ابن مسعود	٩	١٩٦ أبو الطفيل
٨	٢٢٤	الفريرة بنت مالك	٩	١٩٧ عُمارة بن زُوية
٨	٢٢٥	خنساء بنت خدام	٩	١٩٨ حمزة بن عمرو الأسلمي
٨	٢٢٦	أميمة بنت رقيقة	٩	١٩٩ ابن الحنظلية
		(٢١) أصحاب السبعة	٩	٢٠٠ هشام بن عامر
٧	٢٢٧	عُويم بن ساعدة	٩	٢٠١ المطلب بن أبي وداعة
٧	٢٢٨	أبو أمية	٩	٢٠٢ بشير الخصاصة
٧	٢٢٩	قطبة بن مالك	٩	٢٠٣ أبيص بن حمّال المأربي
٧	٢٣٠	حبيب بن سلمة	٩	٢٠٤ أبو ريمانة
٧	٢٣١	عوف بن مالك بن نضلة	٩	٢٠٥ الأشعث بن قيس الكندي
٧	٢٣٢	أبو جمعة	٩	٢٠٦ أبو صرمة
٧	٢٣٣	قتادة بن النعمان الظفري		(٢٠) أصحاب الثانية
٧	٢٣٤	عبد الله بن السائب	٨	٢٠٧ أبو رمثة
٧	٢٣٥	محمد بن عبد الله بن جحش	٨	٢٠٨ الحسين بن علي بن أبي طالب
٧	٢٣٦	سلمة بن قيس الأشجعي	٨	٢٠٩ أبو عتيك
٧	٢٣٧	معيقب	٨	٢١٠ عبد المطلب بن ربيعة
٧	٢٣٨	قيس بن طخفة	٨	٢١١ الأسود بن سريع
٧	٢٣٩	سلمة بن صخر البياضي	٨	٢١٢ جرهد الأسلمي
٧	٢٤٠	عُقبة بن الحارث	٨	٢١٣ حُبشي بن جنادة
٧	٢٤١	الحارث بن يزيد البكري	٨	٢١٤ أسامة بن شريك
٧	٢٤٢	الحارث بن أوس	٨	٢١٥ عمرو بن خارجة
٧	٢٤٣	عرفجة	٨	٢١٦ حنظلة الكاتب
٧	٢٤٤	علي بن شيان	٨	٢١٧ رُوَيْفِع بن ثابت
٧	٢٤٥	المسيب وأراه أبا سعيد	٨	٢١٨ عبد الرحمن بن أبي بكر
٧	٢٤٦	المستور بن شداد		الصديق
٧	٢٤٧	عبد الله المزني	٨	٢١٩ بلال بن الحارث المزني
٧	٢٤٨	قيس بن [أبي] غرزة	٨	٢٢٠ عائذ بن عمرو المزني

٢٤٩	سويد بن النعمان	٧	٢٧٦	قيصة بن المخارق	٦
٢٥٠	أم خالد، أراها بنت خالد	٧	٢٧٧	عقيل بن أبي طالب	٦
٢٥١	أم حرام بنت ملحان	٧	٢٧٨	أم جندب [وهي والدة سليم بن عمرو أو سليمان]	٦
٢٥٢	زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين	٧	٢٧٩	أم العلاء	٦
٢٥٣	حويرية أم المؤمنين	٧	٢٨٠	بشر بن سحيم	٦
٢٥٤	سلمى مولاة رسول الله ﷺ	٧	٢٨١	أبو الحمراء	٦
	(٢٢) أصحاب الستة			(٢٣) أصحاب الخمسة	
٢٥٥	عاصم بن عدي	٦	٢٨٢	خفاف بن إنياء	٥
٢٥٦	مخنف بن سليم	٦	٢٨٣	صحار العبدي	٥
٢٥٧	كُرْز بن علقمة	٦	٢٨٤	ربيعة بن عباد	٥
٢٥٨	عبد الله بن حنظلة	٦	٢٨٥	أبو عريب	٥
٢٥٩	سلمة بن يزيد	٦	٢٨٦	مالك بن صعصعة	٥
٢٦٠	الحجاج الأسلمي	٦	٢٨٧	مجامع بن مسعود السلمي	٥
٢٦١	الحارث الأشعري	٦	٢٨٨	قايوس بن أبي المخارق [وقد يكون تابعياً]	٥
٢٦٢	رافع بن عرابة	٦	٢٨٩	يزيد بن أبي الأسود	٥
٢٦٣	نصر بن حزن	٦	٢٩٠	معن بن يزيد	٥
٢٦٤	العتات بن حاسم	٦	٢٩١	عثمان بن طلحة	٥
٢٦٥	ذو غمر	٦	٢٩٢	معقل بن سنان الأشجمي	٥
٢٦٦	أبو عياش الزرقى	٦	٢٩٣	سلمة بن نوفل السكوني	٥
٢٦٧	النعمان بن مقرن	٦	٢٩٤	ثعلبة بن الحكم	٥
٢٦٨	حارثة بن وهب الخزاعي	٦	٢٩٥	معمّر بن عبد بن نضلة	٥
٢٦٩	أبو وهب الجشمي	٦		العدوي	
٢٧٠	مالك بن الحويرث	٦	٢٩٦	عمرو بن حزم	٥
٢٧١	سويد بن مقرن [مذكور في أصحاب الثلاثة]	٦	٢٩٧	محجن بن الأدرع	٥
٢٧٢	المهاجر بن نفذ	٦	٢٩٨	أبو الجعد [الضمري]	٥
٢٧٣	غريسر بن أشقر	٦	٢٩٩	أبو عيس بن جبر	٥
٢٧٤	هشام بن حكيم بن حزام	٦	٣٠٠	سالم بن عبيد الله	٥
٢٧٥	محمد بن صفوان	٦			

٤	٣٢٧	أبو زيد الأنصاري	٥	٣٠١	السائب بن خلاد
٤	٣٢٨	سيرة بن فاثك	٥	٣٠٢	لقيط بن صبرة
٤	٣٢٩	عتبة بن غزوان	٥	٣٠٣	سفيان بن عبد الله
٤	٣٣٠	عثمان بن مطعون	٥	٣٠٤	سفيان بن أبي زهير
٤	٣٣١	الحارث بن مسلم	٥	٣٠٥	خويلد بن ثعلبة بن مالك
٤	٣٣٢	الحكم	٥	٣٠٦	أم بجيد
٤	٣٣٣	أبو ليبة	٥	٣٠٧	سودة أم المؤمنين
٤	٣٣٤	فيروز الديلمي	٥	٣٠٨	صفية بنت شيبة
٤	٣٣٥	الحارث بن قيس	٥	٣٠٩	أم الدرداء
٤	٣٣٦	خالد بن عرفطة	٥	٣١٠	أم أيمن
٤	٣٣٧	بسر بن أبي أرطأة	٥	٣١١	خالد بن الوليد [انظر رقم ١٣٢]
٤	٣٣٨	عمرو بن أمية آخر	٥	٣١٢	عبد الله بن سلام [وانظر رقم ١٠٥]
٤	٣٣٩	عبد الرحمن بن صفوان	٥		
٤	٣٤٠	الحجاج بن عمرو الزبيدي			
٤	٣٤١	عبد الرحمن بن حسنة			(٢٤) أصحاب الأربعة
٤	٣٤٢	محمد بن صيفي	٤	٣١٣	عبد الله بن يزيد الأنصاري
٤	٣٤٣	جارية بن قدامة	٤	٣١٤	أبي بن مالك
٤	٣٤٤	طارق بن عبد الله المحاربي	٤	٣١٥	أبو حازم الأنصاري
٤	٣٤٥	سنان بن سئة	٤	٣١٦	معاذ بن عفراء
٤	٣٤٦	ديلم الحميري	٤	٣١٧	سعيد أبو عبد العزيز
٤	٣٤٧	زياد بن الحارث	٤	٣١٨	هاني بن هاني
٤	٣٤٨	معاوية بن حديج	٤	٣١٩	ذؤيب والد قبيصة بن ذؤيب
٤	٣٤٩	هزال	٤	٣٢٠	العلاء بن الحضرمي
٤	٣٥٠	عكاف بن وداعة	٤	٣٢١	أبو خزيمة
٤	٣٥١	عباس بن مرداس	٤	٣٢٢	وحشي بن حرب
٤	٣٥٢	الضحاك بن سفيان	٤	٣٢٣	قيس بن عاصم
٤	٣٥٣	أبو رهم	٤	٣٢٤	مالك بن هبيرة
٤	٣٥٤	أبو بشير الأنصاري	٤	٣٢٥	ركانة بن عبد يزيد بن الحارث
٤	٣٥٥	أبو جبيرة الأنصاري	٤	٣٢٦	الحارث بن عمرو

تسمين الغنث وتقدير الآئيت

٣	٣٨٢	أبو عزة	٤	٣٥٦	زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ
٣	٣٨٣	أبو حبة: عامر بن ثابت، بلري	٤	٣٥٧	ابن أبي عميرة
٣	٣٨٤	نُبط بن شريط	٤	٣٥٨	الحارود العبدي
٣	٣٨٥	أنس بن مالك الأشجعي	٤	٣٥٩	أبو نجيج السلمي
٣	٣٨٦	ذو الجوشن الضبابي	٤	٣٦٠	أم ضبة
٣	٣٨٧	عبد الله بن السعدي من بني مالك بن حسل [سيأتي برقم ٥٦٧]	٤	٣٦١	بنت ليل
٣	٣٨٨	أبو زيد	٤	٣٦٢	أم المنذر
٣	٣٨٩	محيصة [ذُكر أيضًا في أصحاب الآئتين]	٤	٣٦٣	بنت كردم
٣	٣٩٠	عبد الرحمن بن معمر	٤	٣٦٤	أم حبيبة بنت سهل
٣	٣٩١	هبار بن صفي			(٢٥) أصحاب الثلاثة
٣	٣٩٢	سهل بن الحنظلية الأنصاري	٣	٣٦٥	يوسف بن عبد الله بن سلام
٣	٣٩٣	عبد الله بن أبي حبيبة	٣	٣٦٦	حرمة
٣	٣٩٤	ابن أم مكتوم	٣	٣٦٧	بديل بن ورقاء
٣	٣٩٥	ابن مقرن	٣	٣٦٨	حكيم بن معاوية
٣	٣٩٦	عبد الله بن أبي الجدعاء	٣	٣٦٩	غطف بن الحارث
٣	٣٩٧	أبو بحنة الباهلي	٣	٣٧٠	الحارث بن زياد
٣	٣٩٨	سميد بن حُرث	٣	٣٧١	علي بن طلق
٣	٣٩٩	شُهيل بن البيضاء	٣	٣٧٢	جنادة الأزدي
٣	٤٠٠	يزيد بن ثابت	٣	٣٧٣	معرش الكعبي
٣	٤٠١	فروة بن مسيك	٣	٣٧٤	العداء بن خالد
٣	٤٠٢	أبو عبد الرحمن الجهنني	٣	٣٧٥	عابس التميمي
٣	٤٠٣	جعدة أبو جزء	٣	٣٧٦	حنظلة بن حذيم
٣	٤٠٤	حنظلة الأسدي	٣	٣٧٧	الأغر
٣	٤٠٥	عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول	٣	٣٧٨	دحية الكلبي
٣	٤٠٦	عطية السعدي	٣	٣٧٩	الأقرم
			٣	٣٨٠	شريك بن طارق
			٣	٣٨١	أبو ليلى الأنصاري

٤٠٧	أبو سعيد الأنصاري	٣	٤٣٥	أنيسة	٣
٤٠٨	مالك بن عبد الله	٣	٤٣٦	سلامة	٣
٤٠٩	سويد بن هيرة	٣	٤٣٧	درة بنت أبي هب	٣
٤١٠	خارجة بن حذافة	٣	٤٣٨	ميمونة بنت سعد [يراجع رقم ٥٥٤]	٣
٤١١	خالد بن سعيد	٣			
٤١٢	عبد الله بن قارب	٣		(٢٦) أصحاب الاثنين	
٤١٣	أبو البتّاح	٣	٤٣٩	عبد الله بن حنظلة الغسيل	٢
٤١٤	أبو سهم	٣	٤٤٠	الوليد بن عقبة	٢
٤١٥	أبو عتبة	٣	٤٤١	عبد الرحمن بن عائذ	٢
٤١٦	كردم بن كاس	٣	٤٤٢	سعد مولى أبي بكر	٢
٤١٧	خالد بن علي	٣	٤٤٣	سليم بن جابر الجهني	٢
٤١٨	كعب بن عاصم الأشقري	٣	٤٤٤	أوس بن الصامت	٢
٤١٩	خالد الخزاعي	٣	٤٤٥	المطلب بن عبد الله بن حنطب	٢
٤٢٠	عبد الله بن حبيب	٣	٤٤٦	عبد الرحمن بن أزهر	٢
٤٢١	سلمة	٣	٤٤٧	عبد الرحمن بن أبي عمرة	٢
٤٢٢	سويد بن قيس	٣	٤٤٨	الفرس بن عميرة	٢
٤٢٣	أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة	٣	٤٤٩	سلمة بن سلام بن وقش	٢
٤٢٤	بصرة بن أبي بصرة	٣	٤٥٠	محمد بن حاطب	٢
٤٢٥	عطية القرظي	٣	٤٥١	أبو رافع الغفاري	٢
٤٢٦	حارثة بن وهب الخزاعي	٣٣	٤٥٢	أسيد بن ظهير	٢
٤٢٧	عبيد مولى رسول الله ﷺ	٣	٤٥٣	الحارث بن قيس	٢
٤٢٨	أبو مويبة مولى رسول الله ﷺ	٣	٤٥٤	عبد الله بن أرقم	٢
٤٢٩	أم أيوب	٣	٤٥٥	أبو سلامة	٢
٤٣٠	أم جميل [وهي أم محمد بن حاطب]	٣	٤٥٦	ثابت بن وديعة	٢
٤٣١	أم فروة	٣	٤٥٧	مسعود	٢
٤٣٢	الصماء بنت بشر	٣	٤٥٨	أبو إبراهيم	٢
٤٣٣	فاطمة بنت أبي حبيش	٣	٤٥٩	سعيد بن سعد	٢
٤٣٤	أم سعد	٣	٤٦٠	عتبة	٢
			٤٦١	أوس بن حذيفة	٢

٢	٤٩١	عمرو بن غيلان	٢	٤٦٢	أبو الورد
٢	٤٩٢	عبد الله القرشي الفارسي	٢	٤٦٣	قتادة بن ملحان
٢	٤٩٣	سُرْق	٢	٤٦٤	حكيم بن سعد المزني
٢	٤٩٤	رفاعة الجهنني	٢	٤٦٥	عبد الله بن قريط
٢	٤٩٥	عبد الرحمن بن المرقع	٢	٤٦٦	سودة بن الربيع
٢	٤٩٦	أبو الجعد	٢	٤٦٧	أبو نملة
٢	٤٩٧	محسن	٢	٤٦٨	أبو سلمة راعي رسول الله ﷺ
٢	٤٩٨	رافع بن عمرو المزني	٢	٤٦٩	عتبة بن الحارث بن عامر
٢	٤٩٩	أبو سليط	٢	٤٧٠	سلمة الهذلي
٢	٥٠٠	أشج بني عصر	٢	٤٧١	معاوية بن جاهمة
٢	٥٠١	نافع بن الحارث	٢	٤٧٢	حكيم بن جابر
٢	٥٠٢	عمرو بن تغلب	٢	٤٧٣	صخر الغامدي
٢	٥٠٣	أبو غطيف	٢	٤٧٤	أبو رفاعة
٢	٥٠٤	أبو بردة	٢	٤٧٥	أبو مجزأة، وهو زاهر
٢٢	٥٠٥	ذو الأصابع	٢	٤٧٦	عبد الله بن الجهم
٢	٥٠٦	عقبة بن الحارث	٢	٤٧٧	حمل بن النابغة
٢	٥٠٧	أبو أمانة الحارثي	٢	٤٧٨	أبو السمح
٢	٥٠٨	عتاب بن شمير	٢	٤٧٩	كعب بن عياض
٢	٥٠٩	محمد بن عبد الله بن سلام	٢	٤٨٠	عبد الله بن السائب
٢	٥١٠	أبو مرثد الغنوي	٢	٤٨١	عبد الله بن عدي
٢	٥١١	ابن الرسيم	٢٢	٤٨٢	أبو زهير النمري
٢	٥١٢	عُبادة	٢	٤٨٣	أبو عمرة
٢	٥١٣	عدي بن عدي	٢	٤٨٤	فراة بن حيان
٢	٥١٤	ابن مخاشن	٢	٤٨٥	الخشخاش
٢	٥١٥	أبو كليب	٢	٤٨٦	معقل بن أبي معقل
٢	٥١٦	رياح بن الربيع	٢	٤٨٧	إياس بن عبد الله المزني
٢	٥١٧	عمرو بن الأحوص	٢	٤٨٨	وهب بن حذيفة
٢	٥١٨	سويد بن حنظلة	٢	٤٨٩	يعلو العامري
٢	٥١٩	خالد بن اللجلاج	٢	٤٩٠	عياض الأشعري

٢	٥٢٠	أبي بن عمار	٢	٥٤٩	عائشة بنت قدامة	٢
٢	٥٢١	عياش بن أبي ربيعة	٢	٥٥٠	أم زياد	٢
٢	٥٢٢	ظهير	٢	٥٥١	أم ورقة	٢
٢	٥٢٣	بُرَيْل السهالي	٢	٥٥٢	أم عبد الرحمن بن طارق	٢
٢	٥٢٤	الحارث بن البرصاء	٢	٥٥٣	السوداء	٢
٢	٥٢٥	مالك بن عبد الله الأزدي	٢	٥٥٤	ميمونة بنت سعد [تقدمت برقم ٤٣٨]	٢
٢	٥٢٦	ابن صُغَيْر	٢	٥٥٥	جدامة بنت وهب	٢
٢	٥٢٧	مالك، هو ابن صفوان	٢	٥٥٦	أم معبد	٢
٢	٥٢٨	بُسر بن جحاش	٢	٥٥٧	ميمونة مولاة النبي ﷺ	٢
٢	٥٢٩	ربيعة بن الهادي	٢	٥٥٨	مارية مولاة النبي ﷺ	٢
٢	٥٣٠	ذو اليدين	٢	٥٥٩	أبو سلامة	٢
٢	٥٣١	عبد الله بن مالك	٢	٥٦٠	أميمة	٢
٢	٥٣٢	عقبة بن مالك	٢	٥٦١	سعد بن العلاء [قال ابن حزم: ذكره في الواحد وله عندي حديثان]	٢
٢	٥٣٣	الزُبَيْب	٢	٥٦٢	(٢٧) أصحاب الأفراد	٢
٢	٥٣٤	زيد بن أبي أوفى	٢	٥٦٣	مهران مولى رسول الله ﷺ	١
٢	٥٣٥	الحارث بن هشام	٢	٥٦٤	سانية مولاة رسول الله ﷺ	١
٢	٥٣٦	أبو ثابت	٢	٥٦٥	أبو شلمى مولاة	١
٢	٥٣٧	قدامة بن عبد الله	٢	٥٦٥	عبد الرحمن بن سبرة	١
٢	٥٣٨	أبو المُشَرَاء	٢	٥٦٦	رافع بن أبي رافع	١
٢	٥٣٩	أبو سيارة المُتَمِي	٢	٥٦٧	عبد الله بن السعدي [تقدم برقم ٣٨٧]	١
٢	٥٤٠	نعيم بن النحام	٢	٥٦٨	الحارث بن خزيمة	١
٢	٥٤١	الأسَلَح	٢	٥٦٩	أبو العلاء الأنصاري	١١
٢	٥٤٢	أم طارق	٢	٥٧٠	يزيد بن نعيم	١
٢	٥٤٣	خوله بنت إلياس	٢	٥٧١	قيس بن سهل	١
٢	٥٤٤	أم عمار	٢	٥٧٢	الفقير	١
٢	٥٤٥	سهلة بنت سهيل	٢			
٢	٥٤٦	أم عبد الله بنت أوس	٢			
٢	٥٤٧	أم الحكم	٢			
٢	٥٤٨	أم بشير بنت البراء بن معرور	٢			

١	٦٠٠	عبد الرحمن بن قتادة	١	٥٧٣	أبو هانئ
١	٦٠١	الهاد	١	٥٧٤	مرزوق الصيقل
١	٦٠٢	هند بنت أبي هالة	١	٥٧٥	شعيب
١	٦٠٣	حرملة العنبري	١	٥٧٦	أبو داود ، عمير بن عامر بن
١	٦٠٤	صمصعة بن ناجية			مالك
١	٦٠٥	هيب بن مُغفل	١	٥٧٧	زنكل
١	٦٠٦	الزارع	١	٥٧٨	بصرة
١	٦٠٧	مجمع بن يزيد	١	٥٧٩	قيصة البلخي
١	٦٠٨	سعيد بن أبي راشد	١	٥٨٠	سليان
١	٦٠٩	جندب بن عبد الله	٢١	٥٨١	ثابت بن أبي عاصم
١	٦١٠	سلمة بن سلامة [بن] وقش	١	٥٨٢	خرشة بن الحر
١	٦١١	المسور بن يزيد	١	٥٨٣	نحمر بن معاوية
١	٦١٢	أبو الأرقم	١	٥٨٤	مالك بن أحيمر
١	٦١٣	سعيد بن العاص	١	٥٨٥	سعد
١	٦١٤	سهل بن يوسف	١	٥٨٦	عمر الخثعمي
١	٦١٥	النمر	١	٥٨٧	ملال
١	٦١٦	أبو خراش	١	٥٨٨	عمرو والمجلاني
١	٦١٧	النايفة	١	٥٨٩	عبد الرحمن بن عائش
١	٦١٨	ثابت بن قيس بن الشاس			الحضرمي
١	٦١٩	ميسرة	١	٥٩٠	الحارث بن الحارث
١	٦٢٠	عامر بن ربيعة	١	٥٩١	عمرو بن مرة الجهني
١	٦٢١	نصر بن دهر الأسلمي	١	٥٩٢	ابن زميل
١	٦٢٢	طارق بن عبد الله المحارب	١	٥٩٣	أبو قرصافة: جندرة بن خيشنة
١	٦٢٣	أبو خيشمة	١	٥٩٤	ابن السمط
١	٦٢٤	عمير بن سلمة الضمري	١	٥٩٥	أبو علي بن البحر
١	٦٢٥	كُدير الضبي	١	٥٩٦	عبد الرحمن بن عتبة
١	٦٢٦	رافع بن بشر	١	٥٩٧	أبو شيب
١	٦٢٧	أبو بشر	١	٥٩٨	عبد الله بن سعد
١	٦٢٨	بدرة أبو مالك	١	٥٩٩	جبله بن الأزرق

٦٢٩	أبو سهلة	١	٦٥٧	خولي	١
٦٣٠	السائب الأنصاري	١	٦٥٨	عمرو بن شأس	١
٦٣١	عمرو بن أبي سليمان	١	٦٥٩	حارثة الخزاعي	١
٦٣٢	عبد الله بن أبي سفيان	١	٦٦٠	أبو عائش	١
٦٣٣	أبو سود	١	٦٦١	عروة	١
٦٣٤	فروة بن نوفل	١	٦٦٢	أبو أسيد بن ثابت	١
٦٣٥	خالد بن أبي جيل	١	٦٦٣	يزيد بن سلمة	١
٦٣٦	علقمة بن رمثة البلوي	١	٦٦٤	نضلة	١
٦٣٧	يزيد بن عامر السوائي	١	٦٦٥	عمرو بن عامر بن الطفيل	١
٦٣٨	صهيب آخر	١	٦٦٦	عبد الله بن سبرة	١
٦٣٩	أبو نجيع السلمي	١	٦٦٧	عبد الله بن أبي بكر، آخر	١
٦٤٠	عمرو البكالي	١	٦٦٨	طلق بن يزيد	١
٦٤١	عمير	١	٦٦٩	قطبة بن قتادة	١
٦٤٢	أبو خلاد الأنصاري	١	٦٧٠	المسور بن يزيد	١
٦٤٣	عطية الجشمي	١	٦٧١	حُجر المدري	١
٦٤٤	يزيد العكلي	١	٦٧٢	أبو سفيان بن حرب	١
٦٤٥	عبد الرحمن بن قتادة السلمي	١	٦٧٣	مروان بن قيس	١
٦٤٦	علقمة بن الحويرث	١	٦٧٤	حمزة بن أبي أسيد	١
٦٤٧	بشير أبو جميلة	١	٦٧٥	المقنّع	١
٦٤٨	عبد الله بن معقل بن مقرن	١	٦٧٦	عبد الله بن سهيل	١
٦٤٩	أبو موسى مالك بن عبادة	١	٦٧٧	مالك الأشعري	١
	الغافقي		٦٧٨	سابط	١
٦٥٠	أبو أبي الأنصاري	١	٦٧٩	عبيد بن عمرو الكلابي	١
٦٥١	عبد بن عامر	١	٦٨٠	يزيد بن ثعلبة	١
٦٥٢	يعقوب	١	٦٨١	سبرة بن أبي فاكّة	١
٦٥٣	مسلم بن رياح	١	٦٨٢	عبد الرحمن بن مالك	١
٦٥٤	ثمامة بن أنس	١	٦٨٣	أبو كاهل	١
٦٥٥	عبد الرحمن بن سنّة	١	٦٨٤	قيس بن عمرو	١
٦٥٦	زياد بن حارثة	١	٦٨٥	أبو السنابل بن بعكك	١

٦٨٦	شبية بن عثمان	١	٧١٥	صفوان الزهري	١
٦٨٧	أبو بشر الخثعمي	١	٧١٦	عدي الجندامي	١
٦٨٨	السائب بن خباب	١	٧١٧	ابن بحنة	١
٦٨٩	عُمير العبدي	١	٧١٨	عبد الله بن معبد	١
٦٩٠	عبد الرحمن بن أزهر	١	٧١٩	طلحة بن معاوية	١
٦٩١	طلحة بن مالك	١	٧٢٠	عَبَاد بن شرحبيل	١
٦٩٢	خزيمة بن جزى	١	٧٢١	كردم بن قيس	١
٦٩٣	صعصعة	١	٧٢٢	أبو أيمن بن أم حرام	١
٦٩٤	الربيع الأنصاري	١	٧٢٣	سويد الأنصاري	١
٦٩٥	ثابت بن يزيد	١	٧٢٤	أبو منيب	١
٦٩٦	أبو حنرد	١	٧٢٥	يونس بن شداد	١
٦٩٧	نميم المازني	١	٧٢٦	عمرو بن سعد	١
٦٩٨	الحكم بن حزن	١	٧٢٧	أيمن بن عمار	١
٦٩٩	ناجية الخزاعي	١	٧٢٨	عامر الرامي	١
٧٠٠	حجاج بن عبد الله	١	٧٢٩	الحجاج بن علاط السلمي	١
٧٠١	أبو لاس الخزاعي	١	٧٣٠	يزيد بن شريح	١
٧٠٢	عمرو بن أبي عقرب	١	٧٣١	عمرو بن معدي يكرب	١
٧٠٣	حليس	١	٧٣٢	خالد	١
٧٠٤	جعنة بن هيرة	١	٧٣٣	سعد بن إسحاق	١
٧٠٥	نصر الأسلمي	١	٧٣٤	أبو قروة	١
٧٠٦	أبو عقرب	١	٧٣٥	المغيرة	١
٧٠٧	سلمة بن نعيم	١	٧٣٦	أبو خالد	١
٧٠٨	يزيد بن شجرة	١	٧٣٧	جابر بن عُمير	١
٧٠٩	عامر بن شهر	١	٧٣٨	سويد بن جبلة	١
٧١٠	أبو حبيب	١	٧٣٩	مالك بن عوف القشيري	١
٧١١	طارق بن شهاب	١	٧٤٠	قاسمة بن زهير	١
٧١٢	الحارث بن مالك	١	٧٤١	حرام بن معاوية	١
٧١٣	أبو عقبة	١	٧٤٢	محمود بن الربيع	١
٧١٤	أبو سعيد الأنصاري	١	٧٤٣	نافع بن الحارث	١

٧٤٤	الحارث بن نوفل	١	٧٧٣	قيس بن مخزومة	١
٧٤٥	عبادة بن قرط	١	٧٧٤	عروة بن عامر الجهني	١
٧٤٦	المنهال	١	٧٧٥	سويد الأنصاري	١
٧٤٧	عسم بن سلامة	١	٧٧٦	الحكم بن عمرو الغفاري	١
٧٤٨	غرفة الكندي	١	٧٧٧	دغفل	١
٧٤٩	يزيد بن السكن	١	٧٧٨	عبد الله بن أبي بكر	١
٧٥٠	مسلمة بن مخلد	١	٧٧٩	جاجة	١
٧٥١	أبو العلاء	١	٧٨٠	حسان بن أبي جابر السلمي	١
٧٥٢	أبو بعة	١	٧٨١	عامر بن مسعود	١
٧٥٣	عبد الله بن عيسى	١	٧٨٢	بشير	١
٧٥٤	أبو عبد الله الأنباري	١	٧٨٣	شيبان	١
٧٥٥	أبو ثعلبة الأشجعي	١	٧٨٤	أبو السائب	١
٧٥٦	قيس الجعدي	١	٧٨٥	عكرمة بن أبي جهل	١
٧٥٧	عبد الله بن عامر بن أنيس	١	٧٨٦	زيد بن ثابت، آخر	١
٧٥٨	أبو خلاد	١	٧٨٧	جنادة بن مالك	١
٧٥٩	عمارة بن ربيعة	١	٧٨٨	أبو جميل	١
٧٦٠	أبو سلمة	١	٧٨٩	أبو يزيد المحاربي	١
٧٦١	عمرو بن الحارث	١	٧٩٠	عمرو بن أبي عمرة	١
٧٦٢	جعيل الأشجعي	١	٧٩١	غالب	١
٧٦٣	زهير بن عثمان	١	٧٩٢	بسر بن محجن	١
٧٦٤	أبو المنتفق	١	٧٩٣	ثعلبة بن مالك	١
٧٦٥	أبو الدحداح	١	٧٩٤	أبو فسيحة	١
٧٦٦	ثعلبة	١	٧٩٥	عبد الله بن عبد الرحمن	١
٧٦٧	أبو سعيد بن أبي فضالة	١	٧٩٦	سعيد بن أبي ذباب	١
٧٦٨	يزيد بن خارجة	١	٧٩٧	حبيب بن فديك بن حذافة	١
٧٦٩	جبر الكندي	١	٧٩٨	المستورد، آخر	١
٧٧٠	عبد الرحمن بن عثمان التيمي	١	٧٩٩	أنيس بن أبي مرثد	١
٧٧١	إياس بن عبد بن أبي ذباب	١	٨٠٠	علقمة بن نضلة	١
٧٧٢	عقبة بن أوس	١	٨٠١	نمير الخزاعي	١

٨٠٢	حنظلة السدوسي	١	٨٣١	طفيل بن سخبرة	١
٨٠٣	عبد الله بن زمعة	١	٨٣٢	عقبة بن مالك	١
٨٠٤	حبة ابنا خالد لها	١	٨٣٣	ثابت بن رفيع	
٨٠٥	وسواء حديث واحد	١	٨٣٤	عثمان بن حنيف	١
٨٠٦	أبو زهير بنو الخشخاش	١	٨٣٥	أبو عبد الرحمن الفهري	١
٨٠٧	وقيس لهم حديث	١	٨٣٦	أبو عبد الله	١
٨٠٨	وعبيد واحد	١	٨٣٧	أبو غادية	١
٨٠٩	ومالك	١	٨٣٨	شكل بن حميد	١
٨١٠	أسماء بنت خارجة	١	٨٣٩	أبو يزيد بن أبي مريم	١
٨١١	أبو منصور	١	٨٤٠	دكين بن سعيد	١
٨١٢	جودان	١	٨٤١	شمير	١
٨١٣	عبد الله بن عتيك	١	٨٤٢	عمرو بن أبي عمرة	١
٨١٤	الجهجاه	١	٨٤٣	عبد الله بن جبير الخزاعي	١
٨١٥	المقعد	١	٨٤٤	مالك بن الشيهان	١
٨١٦	عمارة بن مدرك بن عبادة	١	٨٤٥	عبد الله بن عدي	١
٨١٧	حسان بن ثابت	١	٨٤٦	كلثوم	١
٨١٨	سعد بن الأطول	١	٨٤٧	عمد بن عبد الله بن سلام	١
٨١٩	الفجيج العامري	١	[سبق برقم ٥١٠]		
٨٢٠	صخر بن العيلة	١	٨٤٨	عبد الله بن هلال الثقفي	١
٨٢١	القعقاع بن أبي الحدرد	١	٨٤٩	عبد الرحمن بن أزهر	١
٨٢٢	نعلبة بن زهدم	١	٨٥٠	شداد	١
٨٢٣	حبان بن بُح	١	٨٥١	أبو علقمة	١
٨٢٤	أبو سهل	١	٨٥٢	آبي اللحم السعدي	١
٨٢٥	نقاد الأسدي	١	٨٥٣	أبو قتادة السدوسي	١
٨٢٦	أبو عبيدة	١	٨٥٤	أبو الغوث	١
٨٢٧	عبد الرحمن بن عقيل	١	٨٥٥	مرداس بن عروة	١
٨٢٨	ابن سيلان	١	٨٥٦	زراة بن جزء	١
٨٢٩	الضحاك بن قيس	١	٨٥٧	مسروق بن وائل	١
٨٣٠	طارق بن سويد	١	٨٥٨	أبو سلام	١

٨٥٩	شفي بن مانع	١	٨٨٧	أبو أيّ	١
٨٦٠	طلحة السلمي	١	٨٨٨	حجير بن بيان	١
٨٦١	عبد الله بن كعب	١	٨٨٩	منقذ بن عمرو	١
٨٦٢	عبد الحميد بن عمرو	١	٨٩٠	يعلى بن سيابة	١
٨٦٣	بلال بن سعد	١	٨٩١	مالك بن عثابة	١
٨٦٤	عبد الله بن عتبة	١	٨٩٢	الأدوع السلمي	١١
٨٦٥	عبد الله بن أبي مطرف	١	٨٩٣	حُصين	١
٨٦٦	مطيع	١	٨٩٤	محمد بن فضالة	١
٨٦٧	رافع بن مكيث	١	٨٩٥	سلمة بن قيس	١
٨٦٨	ذو الزوائد	١	٨٩٦	الحارث بن غزية	١
٨٦٩	ذو الغرة	١	٨٩٧	مُهيّد الغفاري	١
٨٧٠	عُمير الليثي	١	٨٩٨	يعمر، من بني الحارث بن سعد	١
٨٧١	أبو بشر السلمي	١		بن هذيم	
٨٧٢	هرم بن خنيس	١	٨٩٩	هشام بن فديك	١
٨٧٣	عياض بن يحيى	١	٩٠٠	السائب	١
٨٧٤	عبد الرحمن بن معاوية	١	٩٠١	قيس بن السكن	١
٨٧٥	عامر المزني	١	٩٠٢	سهل بن حنيف	١
٨٧٦	عبد الرحمن بن علقمة	١	٩٠٣	سعيد	١
٨٧٧	ابن أبي شيخ	١	٩٠٤	عبّاد	١
٨٧٨	أُذينة	١	٩٠٥	أسمر بن مضر	١
٨٧٩	عبد الله بن أبي أمية	١	٩٠٦	أبو صبرة	١
٨٨٠	عمار بن أوس	١	٩٠٧	مُنيّدة بن خالد الخزاعي	١
٨٨١	أبو بردة بن قيس، أخو أبو موسى الأشعري	١	٩٠٨	سواد بن عمرو	١
٨٨٢	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة	١	٩٠٩	مالك بن فلان	١
٨٨٣	عبد الله بن رواحة	١	٩١٠	عامر بن عائذ	١
٨٨٤	أبو عقيل	١	٩١١	مسعدة صاحب الجيوش	١
٨٨٥	بشر بن عاصم	١	٩١٢	أبو القين	١
٨٨٦	رافع بن عمرو المزني	١	٩١٣	أبو حدر	١
			٩١٤	الثلج	١

٩١٥	عمرو بن مالك الرواسي	١	٩٤٤	عمرو بن سعد	١
٩١٦	عبد الرحمن بن عديس	١	٩٤٥	عطية	١
٩١٧	سفيان بن مجيب	١	٩٤٦	ميسرة	١
٩١٨	زيد بن سعة	١	٩٤٧	أبو بردة الظفري	١
٩١٩	الليل الأشجعي	١	٩٤٨	عبيد اللبني	١
٩٢٠	عبد الرحمن بن عمرو السلمي	١	٩٤٩	عدي بن زيد	١
٩٢١	عبد الله بن سعد	١	٩٥٠	سعيد بن عامر	١
٩٢٢	أبو حُصين	١	٩٥١	ابن سندر	١
٩٢٣	هشام بن حبيش	١	٩٥٢	أبو أمية	١
٩٢٤	أبورفاعة	١	٩٥٣	زياد بن الحارث	١
٩٢٥	ابن الشباب	١	٩٥٤	حوط بن عبد العزي	١
٩٢٦	عمرو بن أبي حبيبة	١	٩٥٥	زهير بن عمرو	١
٩٢٧	مالك بن مرارة	١	٩٥٦	قيصة بن المخارق، آخر أو مشترك [نقدم برقم ٢٧٦] مع	١
٩٢٨	أبو الحجاج الشامي	١		زهير بن عمرو	١
٩٢٩	عبد الله بن شرحبيل	١	٩٥٧	شعبة بن التوءم	١
٩٣٠	قيس الجذامي	١	٩٥٨	ضرار بن الأزور الأسدي	١
٩٣١	عبد الله بن زمعة	١	٩٥٩	خزيمة بن معمر	١
٩٣٢	ثعلبة	١	٩٦٠	عبد الرحمن بن معاذ	١
٩٣٣	أبو فروة	١	٩٦١	ابن مريع الأنصاري	١
٩٣٤	عكراش بن ذؤيب	١	٩٦٢	جعفر بن أبي الحكم السعدي	١
٩٣٥	ابن كيسان	١	٩٦٣	قيس بن عائد	١
٩٣٦	كندير	١	٩٦٤	بشير الأسلمي	١
٩٣٧	محمد بن عمرو بن علقمة	١١	٩٦٥	مطيع	١
٩٣٨	الحارث بن بدل		٩٦٦	جميلة بنت أبي بن سلول	١
٩٣٩	عمار بن عبيد	١	٩٦٧	خديجة أم المؤمنين	١
٩٤٠	مطر بن عكاس	١	٩٦٨	أم شريك	١
٩٤١	أبو قتيبة	١	٩٦٩	أم كبشة	١
٩٤٢	الفاركة	١	٩٧٠	أم مالك البهزية	١
٩٤٣	أبو حازم مولى الأنصار	١			

٩٧١	كشة	١	٩٩١	أم سعد خالدة بنت أنس	١
٩٧٢	بقيرة امرأة القعقعاع	١	٩٩٢	أم سليمان بنت حكيم	١
٩٧٣	مرة بنت عبد الله اليربوعية	١	٩٩٣	طعمة بنت جزء	١
٩٧٤	خولة بنت الصامت	١	٩٩٤	قُتَيْلَة	١
٩٧٥	أم عثمان بنت سفيان	١	٩٩٥	أم أنس	١
٩٧٦	أم نصر	١	٩٩٦	أم هلال بنت بلال الأسلمية	١
٩٧٧	الشموس بنت نعمان	١	٩٩٧	أم خالد بنت الأسود	١
٩٧٨	سلامة بنت معقل	١	٩٩٨	أم الحجاج، سرية أسامة	١
٩٧٩	سراء بنت نبهان	١	٩٩٩	أم هانئ الأنصاري	١
٩٨٠	ليل بنت قائف الثقفية	١	١٠٠٠	أم رومان	١
٩٨١	برُوع بنت واشق	١	١٠٠١	أم مُحَيّد	١
٩٨٢	أم منبلة	١	١٠٠٢	أم الصهباء	١
٩٨٣	سلمى	١	١٠٠٣	قبيلة، أخرى	١
٩٨٤	بريرة [مولاة عائشة أم المؤمنين]	١	١٠٠٤	أم الطفيل [امراة أبي بن كعب]	١
٩٨٥	خيرة [امراة كعب بن مالك]	١	١٠٠٥	أم فروة	١
٩٨٦	أم جميلة	١	١٠٠٦	حنة بنت جَحش	١
٩٨٧	أم إسحاق	١	٤٠٠٧	أم عامر	١
٩٨٨	نُدْبَة	١	١٠٠٨	رقية	١
٩٨٩	حبيبة بنت أبي سبرة	١	١٠٠٩	حبيبة بنت أبي غبرة	١
٩٩٠	عزة بنت خابل	١	١٠١٠	بنت حمزة بن عبد المطلب	١

قال ابن حزم: فهذا آخر من روي عنه ﷺ حديثاً فيما ضبطناه وضبطه من قبلنا الإمام الحافظ بقي بن مخلد الأندلسي، وغيره من قبله ... وبالله تعالى التوفيق

فصل: يتبع العلماء ما ضبطناه، فمن وجد زيادة فليضعها حيث تليق وبالله تعالى التوفيق. -تمت-

مسألة ١٧- صاحب يدعي خصوصية

[م ٥ / ٣]

إذا قال صاحب عن قضية: هي خاصة، وقال آخرون منهم: هي عامة، فالسير على العموم حتى يأتي نص صحيح بأنها خصوص.

مسألة ١٨- الصاحب لا يعتمد مخالفة الحديث

[ح ١٥ / ٢]

ونحن نقول في حديث النبي ﷺ إذا بلغنا: (هذا عهد نبينا إلينا) فهكذا نحمل أمر جميع ما روي من رواية الصاحب للحديث، ثم روي عنه مخالفته إياه أنه إنما أفتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه، فلما بلغه حدث بما بلغه.

لا يحل أن يُظن بالصاحب غير هذا، وهذا نص ما ذكرنا عن ابن عمر، لا يخفى وأنهم تأولوا فيما سمعوا من الحديث، ومن حمل ذلك على غير ما قلنا فإنه يوقع الصاحب ولا محالة تحت أمرين قد أعادهم الله تعالى منهما، كلاهما ضلال وفسق وهما:

١- إما المجاهرة بخلاف النبي ﷺ، وهذا لا يحل لأحد، ولا يحل أن يُظن بهم.

٢- وإما أن يكون عندهم علم أو جب عليهم مخالفة ما رويوا، فما هم في حل أن يكتموا عنا ويحدثوا بالمنسوخ، ويكتموا عنا الناسخ وهذه الصفة كفر من فاعلها وتلبس في الدين ولا ينسب هذا إليهم إلا زائع القلب، أو جاهل أعمى القلب.

وصح قولنا والحمد لله، ولا سبيل إلى وجه ثالث أصلاً إلا أن يكونوا نسوا حينئذ بعض ما قد رويوه قبل ذلك، فهذا ممكن أيضاً.

فإن كانوا تأولوا فالتأويل منهم - رضي الله عنهم - ظن، وروايتهم عن النبي ﷺ يقين، ولا يحل لمسلم أن يترك اليقين للظن فارتفع الإشكال جملة في هذا الباب. والحمد لله رب العالمين.

مسألة ١٩- فضل الصاحب ليس بموجب تقليده

[م ١/ ٥٣]

ومن ترك القرآن ، أو ما صح عن رسول الله ﷺ لقول صاحب، أو غيره، سواء كان ذلك راوي الخبر، أو غيره فقد ترك ما أمره الله تعالى باتباعه لقول من لم يأمره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه، وهذا خلاف لأمر الله تعالى، وليس فضل الصاحب عند الله بموجب تقليد قوله وتأويله؛ لأن الله تعالى لم يأمر بذلك، لكن موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط؛ لأن هذا هو الذي أوجبه الله تعالى.

مسألة ٢٠- سب الصحابة جرحاً

[ح ١/ ١٤٩]

من قامت عليه حجة من نص أو إجماع فتهاذى ولم يرجع فهو فاسق، وكذلك القول فيمن خالف حديث النبي ﷺ لتقليد أو قياس - ولا فرق - أو من سب أحد الصحابة - رضي الله عنهم - فإن ذلك عصبية والعصبية فسق.

إلا أن يكون من الجهل بحيث لم تقم عليه حجة النص بفضلهم والنهي عن سبهم فهذا لا يقدح سبهم في دينه أصلاً، ولا ما هو أعظم من سبهم، لكن حكمه أن يُعْلَم ويُعرَف ، فإن تمادى فهو فاسق، وإن عاند في ذلك الله تعالى أو رسوله ﷺ فهو كافر مشرك، ولو أن امراً بَدَّل القرآن مخطئاً جاهلاً، أو صلى لغير القبلة كذلك، ما قدح ذلك في دينه عند أحد من أهل الإسلام، حتى تقوم عليه الحجة بذلك فإن تمادى فهو فاسق وإن عاند الله ورسوله ﷺ فهو كافر مشرك.

مسألة-٢١- سكوت الصحابي

[م ١٠ / ٤٥٣]

قال ابن حزم: وأما نحن، فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ، ومثل هذه الرواية - يقصد رواية معينة - ليست إجماعاً؛ لأنه قد يسكت الصحابي لبعض المعاني، وقد يغيب النفر منهم؛ ولا إجماع إلا ما تيقن أن كل واحد منهم عَلِمَ به ودان به كالصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان وسائر الشرائع التي قد تيقننا إجماعهم عليها.

مسألة-٢٢- ليس كل قول للصحابي نعهده إسناداً

[ح ٢ / ٧٢]

وإذا قال الصحابي: السُّنَّةُ كذا وأمرنا بكذا، فليس هذا إسناداً، ولا يُقطع على أنه عن النبي ﷺ ولا يُنسب إلى أحد قول لم يُرو أنه قاله، ولم يقم برهان على أنه قاله وقد جاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ؛ حتى نهانا عمر؛ فانتهيينا.

وقد قال بعضهم: السُّنَّةُ كذا، وإنما يعني ذلك أن السُّنَّةَ عنده على ما أذاه إليه اجتهداه، فمن ذلك [حديث البخاري] عن سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سُنَّةُ نبيكم ﷺ، إن حُبِسَ أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلَّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً.

قال ابن حزم: ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها أن النبي ﷺ إذ صَدَّ عن البيت لم يطف به، ولا بالصفا والمروة، بل أحلَّ حيث كان بالحديبية ولا مزيد.

وهذا الذي ذكره ابن عمر لم يقع قطُّ لرسول الله ﷺ، وذكر أمثلة أخرى منها كما في البخاري، عن طلحة قال: صليتُ خلف ابن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنها سُنَّة [وطلحة هذا هو ابن عبد الله بن عوف].

قال ابن حزم: فلما وجدنا ذلك منصوفاً عنهم، لم يحل لنا أن ننسب إلى النبي ﷺ شيئاً لا نعلمه، فنكون قد دخلنا في نهى الله - عز وجل - إذ يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] فَمَنْ أقدم على هذا فهو قليل الورع حاكم بالظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً.

وهذا مذهب أهل الصدر الأول، كما في أبي داود عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تُعَجَّلَ العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً فقلت لعبد الرحمن: أعن النبي ﷺ؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء.

قال ابن حزم: فهذا عبد الرحمن وهو ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يحكي أنها أمرت في عهد النبي ﷺ ولم يستجز أن يقول: ومن يأمر بهذا إلا النبي ﷺ لا سيما في حياته - عليه السلام - وإنما أقدم على القطع في هذا مَنْ قَلَّ فهمه ورقَّ ورعه واشتغل بالقياسات الفاسدة عن مراعاة حديث النبي ﷺ وألفاظ القرآن، وبعد كلام قال: ونحن نجد أنهم - رضي الله عنهم - قالوا: بكل ما ذكرنا بآرائهم ورسول الله ﷺ حيٍّ وبعد موته.

فقد قالت طائفة من الصحابة: حبط عمل عامر بن الأكوع، إذ ضرب نفسه بسيفه في الحرب، فكذَّبَ النبي ﷺ ذلك.

وعمر قد قال: دعني أضرب عنق حاطب فقد نافق، فأبطل رسول الله ﷺ قوله

ذلك، وفي قول عمر الذي ذكرنا:

إيجاب شرع في ضرب عنق امرئ مسلم، وإخبار بغيب في أنه منافق، ومثل هذا كثير، وكل هذا فقد يقوله المرء مجتهدًا متأولاً ومستعظمًا لما يرى، فمخطئ ومصيب.

مسألة-٢٢- جهالة لا تضر

[م ٥ / ٩٢] عن حديث فيه: عن أبي عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة من أصحاب النبي ﷺ.

فقال ابن حزم: وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبته ممن لم تصح صحبته، وإنما يكون هذا علة ممن يمكن أن يخفى هذا، فالصحابه كلهم عدول - رضي الله عنهم - لثناء الله تعالى عليهم.

مبحث ما دون الصحابة

مسألة ٢٤- التابعون ومن بعدهم

[ح ٩١ / ٥]

وأما التابعون ومن بعدهم، فإنها لنا ظاهر أحوالهم، إذ لا شهادة من الله تعالى لأحد منهم بالنجاة وليس كل التابعين فمن بعدهم عدلاً، فإنها يراعى أحوالهم، فمن ظهر منه الفضل والعلم فهو مقبول النقل.

مسألة ٢٥- ترك التابع لما روي ليس حجة في ترك السنن

[م ١١٦ / ٧]

قال ابن حزم: سمعناكم تقبلون هذا في الصحاب إذا روى الخبر وخالفه، فأنكرناه...! حتى أتيتم بالآبدة!!!

إذ جعلتم ترك التابع لما روى حجة في ترك السنن، وهذا إن أدرجتموه بلغ إلينا وإلى من بعدنا، فصار كل من بلغه حديث عن النبي ﷺ فتركه كائناً من كان من الناس حجة في رد السنن وهذا حكم إبليس اللعين، وما أمرنا الله تعالى باتباع رأي من ذكرتم، إنما أمرنا باتباع روايتهم؛ لأنهم ثقات عدول، وليسوا معصومين من الخطأ في الرأي.

مسألة ٢٦- لماذا يسكت التابعي عن ذكر الصحابي وهو شرف عظيم؟

[ح ٣ / ٢]

قال ابن حزم: ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم، فلا ي: معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن جُهِدَتْ صحبته؟؟

ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين:

- ١- إما أنه لم يعرف من هو، ولا عرف صحة دعواه الصحبة.
- ٢- أو لأنه كان من بعض من ذكرنا -ذكر بسنده إلى مسلم- عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنه- وكان خال ولد عطاء. قال أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنك تُحرّم، أشياء ثلاثة:
- العَلَم في الثوب.
- ومِثْرة الأرجوان، [لبدة الفرس، عن أبي عبيد/ المياثر التي جاء فيها النهي كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير] [والأرجوان -معرب- وهو الأحمر شديد الحمرة].
- وصوم رجب كله.

فأنكر ابن عمر أن يكون حرّم شيئاً من ذلك.

فهذه أسماء وهي صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم، فقد حدّثها بالكذبة من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك فصحّ كذب ذلك المخبر.

وقد ذكر عن ابن سيرين في أمر طلاق ابن عمر امرأته على عهد رسول الله ﷺ نحو ذلك، فواجب على كل أحد أن لا يقبل إلا من عُرف اسمه، وعُرفت عدالته وحفظه.

أقسام الأخبار عن الله تعالى مسألة - ٢٧ - خبر التواتر (حده)

[ح ١/ ١٠٤ و ١٠٧]

وجدنا الأخبار تقسم إلى قسمين:

(١) خبر تواتر: وهو ما نقلته كافة بعد كافة حتى تبلغ به النبي ﷺ .
[وقد ذكر اختلافًا عريضًا في حد التواتر.. ثم ردها كلها واختار حدًا خاصًا به
فقال]:

ولكننا نقول: إذا جاء اثنان فأكثر من ذلك، وقد تيقنا أنها لم يلتقيا، ولا دسسا،
ولا كانت لهما رغبة فيما أخبرا به، ولا رهبة منه، ولم يعلم أحدهما بالآخر، فحدث
كل واحد منهما مفترقا عن صاحبه بحديث طويل، لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين
على توليد مثله، وذكر كل واحد منهما مشاهدة، أو لقاء لجماعة شاهدت، أو أخبرت
عن مثلها بأنها شاهدت؛ فهو خبر صدق يضطر - بلا شك - من سمعه إلى تصديقه
ويقطع على غيبه.

وهذا الذي قلنا يعلمه حسا من تدبره ورعاه فيما يَرده كل يوم من أخبار زمانه
من موت أو ولادة أو نكاح أو عزل أو ولاية أو وقعة، وغير ذلك، وإنما خفي ما
ذكرنا على من خفي عليه؛ لقلّة مراعاته ما يمرُّ به، ولو أنك تكلف إنسانا واحدا
اختراع حديث طويل كاذبٍ لقدر عليه يُعلم ذلك بضرورة المشاهدة.

فلو أدخلت اثنين في بيتين لا يلتقيان، وكلّفت كل واحد منهما توليد حديث
كاذب، لما جاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من أوله إلى آخره، هذا ما لا سبيل إليه
بوجه من الوجوه أصلاً.

وقد يقع في الندرة التي لم نكد نشاهدها اتفاق الخواطر على الكلمات اليسيرة

والكلمتين... ونحو ذلك.

والذي شاهدنا اتفاق شاعرين في نصف بيت، شاهدنا ذلك مرتين من عمرنا فقط وأخبرني - من لا أثق به - أن خاطره وافق خاطر شاعر آخر في بيت كامل واحد، ولست أعلم ذلك صحيحًا.

وأما الذي لا أشك فيه وهو ممتنع في العقل، فاتفقهما في قصيدة بل في بيتين فصاعدًا.

والشعر نوع من أنواع الكلام، ولكل كلام تأليف ما، والذي ذكره المتكلمون في الأشعار من الفصل الذي سموه الموارد، وذكروا أن خواطر شعراء اتفقت في عدة أبيات؛ فأحاديث مفتعلة لا تصح أصلاً ولا تتصل، وما هي إلا سرقات وغارات من بعض الشعراء على بعض.

وقد يضطر خبر الواحد إلى العلم بصحته، إلا أن اضطراره ليس بمطرد ولا في كل وقت، ولكن على قدر ما يتهيأ.

[وقال أيضًا في الفصل ١/ ٤٢]:

إنه لا يمكن أن يحكي أحد خبرًا كاذبًا طويلًا فيأتي من لم يسمعه فيحكي ذلك الخبر بعينه، كما هو لا يزيد فيه ولا ينقص، إذ لو أمكن ذلك لكان الحاكي لمثل ذلك الخبر عالمًا بالغيب؛ لأن هذا هو علم الغيب نفسه، وهو الإخبار عما لا يعلم المخبر عنه بما هو عليه، فإذا ذلك كذلك بلا شك فكل ما نقله من الأخبار اثنان فصاعدًا مفترقان قد أيقنا أنهما لم يجتمعا ولا تشاعرا، فلم يختلفا فيه، فبالضرورة يُعلم أنه حق متيقن مقطوع به على غيبه، وبهذا علمنا صحة موت من مات وولادة من ولد، وعزل من عزل، وولاية من ولي، ومرض من مرض، وإفاقة من أفاق، ونكبة من نكب، والبلاد الغائبة عنا، والوقائع والملوك، والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ودياناتهم والعلماء وأقوالهم، والفلاسفة وحكمهم، لا شك عند أحد يوفي عقله حقه في شيء مما نقل من ذلك مما ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق.

مسألة - ٢٨ - وجوب الطاعة للمتواتر

قال المؤلف [كما في النبذة ص ٢٦]:

فأما القرآن فمنقول نقل الكواف والتواتر، وأما السُّنة:

فمنها: ما جاء متواتراً.

ومنها: خبر الآحاد العدل عن مثله، وقد يقع فيه العدل عن العدلين وعن الثلاثة، والثلاثة عن الواحد.. وهذا كثير. وهو صحيح مُسلم موجود حيث طُلب.

فأما ما نقل نقل الكواف فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له، وإن كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك، فنقلوا قولهم وأخطأوا بيقين.

مسألة - ٢٩ - خبر الفرد

(حد)

[النبذة/ ٢٧] [وهو ما قاله أثناء الكلام عن وجوب الطاعة للمتواتر حيث قال]:

ومنها: خبر الآحاد العدل عن مثله، وقد يقع فيه العدل عن العدلين وعن الثلاثة، والثلاثة عن الواحد. وهذا كثير، وهو صحيح مُسلم موجود حيث طُلب.

[براهين ذلك من الشرع وضرورة العقل]

[ح ١/ ١٠٨ - ١١٤] [وانظر مسألة رقم ٣٣ فيما يأتي]

والبرهان على صحة وجوب قبوله: قول الله - عز وجل - ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

تَحَذَّرُونَ ﴿التوبة: ١٢٢﴾.

فأوجب الله - تعالى - على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بأمره النافر بالتفقه وبالنذارة، وَمَنْ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بالتفقه في الدين وإنذار قومه، فقد انطوى في هذا الأمر إيجاب قبول نذارته على من أمره بإنذارهم، و (الطائفة) في لغة العرب - التي بها خوطبنا - يقع على الواحد فصاعداً، وطائفة من الشيء: بمعنى بعضه، هذا ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه.

وبرهان آخر: وهو أن رسول الله ﷺ بعث رسولاً إلى كل ملك من ملوك الأرض المجاورين لبلاد العرب، وقد اعترض بعض من يخالفنا في ذلك بأن قال: إن الرفاق والتجار وردوا بأمر النبي ﷺ، فلم يقتصر بذلك على الرسول وحده.

قال [ابن حزم]: وهذا شغب وتمويه لا يجوز إلا على ضعيف، ونحن لا نشك أن النبي ﷺ لم يقتصر بالرسل المذكورين على الإخبار بظهوره ومعجزاته المنقولة بخبر الرفاق والسُّفَّار، بل أمرهم بتعليم من أسلم شرائع الإسلام ومسائل العبادات والأحكام، ليس شيء من ذلك منقولاً على السنة الرفاق والسُّفَّار، وبعثة هؤلاء الرسل مشهورة بلا خلاف، منقولة نقل الكواف.

فقد ألزم النبي ﷺ كل ملك ورغيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم.

قال [ابن حزم]: وكذلك بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى الجند [موضع باليمن] وجهات من اليمن، وأبا موسى إلى جهة أخرى، وهي (زبيد) وغيرها، وأبا بكر على الموسم مقيماً للناس حجهم، وأبا عبيدة إلى نجران، وعلياً قاضياً إلى اليمن، وكل من هؤلاء مضى إلى جهة ما، معلماً لهم شرائع الإسلام، وكذلك بعث أميراً إلى كل جهة أسلمت، بعدت منه أو قربت، كأقصى اليمن والبحرين وسائر الجهات والأحياء والقبائل التي أسلمت، بعث إلى كل طائفة رجلاً معلماً لهم دينهم، ومعلماً لهم

القرآن، ومفتيًا لهم في أحكام دينهم، وقاضيًا فيما وقع بينهم، وناقلًا إليهم ما يلزمهم عن الله - تعالى - ورسوله ﷺ وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم ﷺ.

وبعثة هؤلاء المذكورين مشهورة بنقل التواتر من كافر ومؤمن لا يشك فيها أحد من العلماء ولا من المسلمين، ولا في أن بعثتهم إنما كانت لما ذكرنا من المحال الباطل الممتنع أن يبعث إليهم رسول الله ﷺ من لا تقوم عليهم الحجة بتبليغه، ومن لا يلزمهم قبول ما علموه من القرآن وأحكام الدين، وما أفتوهم به في الشريعة، ومن لا يجب عليهم الانقياد لما أخبروهم به من كل ذلك عن رسول الله ﷺ إذ لو كان ذلك لكانت بعثته لهم فضولاً، ولكان - عليه السلام - قائلاً للمسلمين: بعثت إليكم من لا يجب عليكم أن تقبلوا منه ما بلغكم عني، ومن حكمكم أن لا تلتفتوا إلى ما نقل إليكم عني، وأن لا تسمعوا منه ما أخبركم به عني، ومن قال بهذا فقد فارق الإسلام.

وكذلك من نشأ في قرية أو مدينة ليس بها إلا مقرئ واحد، أو محدث واحد أو مفت واحد، فنقول لمن خالفنا: ماذا تقولون؟

أيلزمه إذا قرأ القرآن على ذلك المقرئ أن يؤمن بما أقرأه، وأن يصدق بأنه كلام الله - تعالى - ويثبت على ذلك، أم عليه أن يشك ولا يصدق بأنه كلام الله - عز وجل -؟

فإن قالوا: يلزمه الإقرار بأنه كلام الله - تعالى -.

قلنا: صدقتم، فأبي فرق بين نقلهم للقرآن وبين نقلهم لسائر السنن؟، وكلاهما من عند الله - تعالى -، وكلاهما فرض قبوله.

وإن قالوا: عليه أن يشك فيه حتى يلقي الكواف، أتوا بعظيمة في الدين.

ونسألهم حينئذ فيمن لقي من ذلك اثنين أو ثلاثة أو أربعة، فلا بد لهم من حرد

يقفون عنده من العدد؟

فيكون قولهم سخرية وباطلاً، ودعوى بلا برهان. أو يحيلوا على معدوم فيما لا يصح على قولهم قبول القرآن والدين إلا به، وفي هذا إبطال الدين والقرآن جملة والمنع من اعتقادهما، ونعوذ بالله من هذا.

وهكذا القول في وجوب طاعة من أخذ عن أولئك الرسل قرآناً أو سنةً وبلغ ذلك إلى غيره، ولأنها بلادٌ واسعة لا سبيل لكل واحد من أولئك الرسل إلى لقاء جميعهم من رجل وامرأة لكن يبلغ، وبلغ من بلغه هو وهكذا أبداً، لثلا يقول جاهل: هذا خصوص لأولئك الرسل، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦].

قال [ابن حزم]: لا يخلو النافر للفقهاء في الدين من أن يكون عدلاً، أو فاسقاً، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن كان فاسقاً فقد أمرنا بالتبيين في أمره وخبره من غير جهته، فأوجب ذلك سقوط قبوله، فلم يبق إلا العدل، فكان هو المأمور بقبول نذارته.

قال [ابن حزم]: وقد تَوَهَّم مَنْ لا يعلم أننا أوجبنا قبول خبر العدل من قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦] فقط.

قال [ابن حزم]: وقد أغفل من تأول علينا ذلك ولو لم تكن إلا هذه الآية وحدها، لما كان فيها ما يدل على قبول خبر العدل ولا على المنع من قبوله، بل إنما منع فيها من قبول خبر الفاسق فقط، وكان يبقى خبر العدل موقوفاً على دليله، ولكن لما استفاضت هذه الآية التي فيها المنع من قبول خبر الفاسق إلى الآية التي فيها قبول نذارة النافر للفقهاء، صارتا مقدمتين أنتجتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق بضرورة البرهان. وبالله تعالى التوفيق.

قال [ابن حزم]: وقد أوجب الله - تعالى - على كل طائفة إنذار قومها، وأوجب على قومها قبول نذارتهم بقوله تعالى: ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]: فقد حذر - تعالى - من مخالفة نذارة الطائفة - والطائفة في اللغة تقع على بعض الشيء - ولا يختلف اثنان من المسلمين في أن مسلماً ثقة لو دخل أرض الكفر فدعا قوماً إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن وعلمهم الشرائع لكان لازماً لهم قبوله، ولكانت الحجة عليهم بذلك قائمة، وكذلك لو بعث الخليفة أو الأمير رسولاً إلى ملك من ملوك الكفر، أو إلى أمة من أمم الكفر، يدعوهم إلى الإسلام ويعلمهم القرآن وشرائع الدين، ولا فرق.

وما قال قط مسلم: إنه كان حكم أهل اليمن أن يقولوا لمعاذ ولمن بعثه - عليه السلام - إلى كل ناحية معلماً ومفتياً ومقرئاً: نعم أنت رسول رسول الله ﷺ، وعقد الإيمان حق عندنا، ولكن ما أفتيتنا به وعلمتناه من أحكام الصلاة، ونوازل الزكاة، وسائر الديانة عن النبي ﷺ وما أقرأتنا من القرآن عنه - عليه السلام - فلا نقبل منك ولا نأخذ عنك؛ لأن الكذب جائز عليك، ومتوهم منك، حتى يأتينا ذلك كواف وتواتر.

بل لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين.

وكذلك لا يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ إنما بعث من بعث من رسله إلى الآفاق لينقلوا إليهم عنه القرآن، والسنن وشرائع الدين، وأنه - عليه السلام - لم يبعثهم إليهم ليشرعوا لهم ديناً لم يأت هو به عن الله - تعالى -.

فصح بهذا كله أن كل ما نقله الثقة عن الثقة مبلغاً إلى رسول الله ﷺ من قرآن أو سنة ففرض قبوله والإقرار به والتصديق به واعتقاده والتدين به.

وأن كل ما صح عن صاحب أو تابع أو من دونهم من قراءة لم تُسند إلى النبي ﷺ، أو من فتيا لم تُسند إليه ﷺ، فلا يحل قبول شيء من ذلك؛ لأنه لم يوجهه الله -

تعالى - ولا رسوله ﷺ وكل ذلك، قد صح عن الواحد بعد الواحد من الصحابة والتابعين، وليس فضلهم بموجب قبول آرائهم، ولا بمانع أن يهوما فيما قالوه بظنهم، لكن فضلهم معفٍ على كل خطأ كان منهم، وراجع به، وموجب تعظيمهم وحبهم.. وبالله تعالى التوفيق.

وبرهان آخر: وهو أنه قد صحَّ يقيناً وعُلم ضرورة أن جميع الصحابة، أولهم عن آخرهم قد اتفقوا دون خلاف من أحد منهم ولا من أحد من التابعين الذين كانوا في عصرهم، على أن كل أحد منهم كان إذا نزلت به النازلة سأل صاحب عنها وأخذ بقوله فيها، وإنما كانوا يسألونه عما أوجه النبي ﷺ عن الله - تعالى - في الدين في هذه القصة، ولم يسأل قطُّ أحد منهم إحداث شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى، وهكذا كل من بعدهم، جيلاً فجيلاً لا تحاشي أحداً، ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعاً في أن كل صاحب، وكل تابع سألته مستفتٍ عن نازلة في الدين، فإنه لم يقل له قطُّ: لا يجوز لك أن تعمل بما أخبرتك به عن رسول الله ﷺ حتى يُخبرك بذلك الكواف، كما قالوا لهم فيها أخبروا به: أنه رأي منهم فلم يلزموهم قبوله.

فإن قيل: فاجعل هذه الحجة نفسها حجة في قبول المرسل.

قلنا: ليس كذلك؛ لأنه لم يصح الإجماع قطُّ، لا قديماً ولا حديثاً على قبول المرسل، بل في التابعين من لم يقبله: كالزهري، وغيره، يسألون من أخبرهم عنم أخبرهم حتى يبلغوه إلى النبي ﷺ، وإنما سقط ذلك عنم ليس في قوته فهم الإسناد ومعرفته فقط.

وقد قال الزهري لأهل الشام: (ما لي أرى أحاديثكم لا خطم لها ولا أزمة) فصاروا حينئذ إلى قوله.

وغير الزهري أيضاً كثير، فصح بهذا إجماع الأمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ، وأيضاً فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة

عن النبي ﷺ، يجري على ذلك كل فرقة في علمها: كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية، حتى حَدَّثَ متكلموا المعتزلة بعد المائة من التأريخ فخالقوا الإجماع في ذلك، ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروي عن الحسن ويفتي به، وهذا أمر لا يجهله من له أقل علم.

وبرهان آخر: وهو أن كل عدد محصور فالتواطؤ جائز عليهم ويمكن منهم، ولا خلاف بين كل ذي علم بشيء من أخبار الدنيا مؤمنهم وكافرهم، أن النبي ﷺ كان بالمدينة وأصحابه -رضي الله عنهم- مشاغل في المعاش وتعذر القوت عليهم؛ لجهد العيش بالحجاز. وأنه -عليه السلام-: كان يفتي بالفتيا ويحكم بالحكم بحضرة من حضره من أصحابه فقط.

وأن الحجة إنما قامت على سائر من لم يحضره -عليه السلام- بنقل من حضره وهم واحد أو اثنان، وفي الجملة عدد لا يمتنع من مثلهم التواطؤ عند خصومنا.

فإذ جميع الشرائع -إلا الأقل منها- راجعة إلى هذه الصفة من النقل، وقد صح الإجماع من الصدر الأول كلهم، نعم ومن بعدهم على قبول خبر الواحد؛ لأنها كلها راجعة إليه وإلى ما كان في معناه، وهذا برهان ضروري وبالله -تعالى- التوفيق.

وبالضرورة نعلم أن النبي ﷺ لم يكن إذا أفتى بالفتيا أو حكم بالحكم يجمع لذلك جميع مَنْ بالمدينة، وهذا مالا شك فيه لكنه -عليه السلام- كان يقتصر على مَنْ بحضرته ويرى أن الحجة بمن يحضره قائمة على من غاب، وهذا ما لا يقدر على دفعه ذو حس سليم وبالله -تعالى- التوفيق.

مسألة - ٣٠ - خبر الواحد العدل هل يوجب العلم مع العمل ، أو العمل دون العلم؟

[ح ١ / ١١٩ - ١٢٧]

إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً، وبهذا نقول [وانظر أيضاً المحلى ١ / ٥٢]، [وهناك من يقول]: إن خبر الواحد لا يوجب العلم، ومعنى هذا [عندهم] أنه قد يمكن أن يكون كذباً أو موهوماً فيه، [وقالوا]: إنه يوجب العمل، واحتج [القائلون بذلك] بأن هذه صفة كل خبر واحد في جواز الكذب وتعمره وإمكان السهو فيه وإن لم يتعمد الكذب.

قال [ابن حزم]: أما احتجاج من احتج بأن صفة كل خبر واحد هي أنه يجوز عليه الكذب والوهم فهو كما قالوا، إلا أن يأتي برهان حسي ضروري، أو برهان منقول نقلاً يوجب العلم من نص ضروري على أن الله تعالى قد برأ بعض الأخبار من ذلك فيخرج بدليله عن أن يجوز فيه الكذب والوهم.

إن خبر الواحد العدل المتصل إلى رسول الله ﷺ في أحكام الشريعة يوجب، العلم، ولا يجوز فيه ألبتة الكذب ولا الوهم.

قال الله - عز وجل - عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤] وقال تعالى آمراً لنبيه - عليه الصلاة والسلام أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠] وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وقال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فصح أن كلام رسول الله ﷺ - كله في الدين -، وحي من عند الله - عز وجل - لا شك في ذلك. ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله - تعالى - فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع منه، وأن لا يحرف منه شيء أبداً

تحريفاً لا يأتي البيان بطلانه إذ لو جاز غير ذلك لكان كلام الله تعالى كذباً وضمانه خائساً، وهذا لا يخطر ببال على ذي مسكة عقل، فوجب أن الدين الذي أتانا به محمد ﷺ محفوظ بتولي الله - تعالى - حفظه، - مبلغ كما هو - إلى كل من طلبه ممن يأتي أبداً إلى انقضاء الدنيا.

قال تعالى: ﴿لَا نَذِرْكُمْ بِهِمْ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فإذا ذلك كذلك فبالضرورة ندري أنه لا سبيل ألّبتة إلى ضياع شيء، قال رسول الله ﷺ في الدين، ولا سبيل ألّبتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً لا يتميز عن أحد من الناس بيقين. إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ ولكان قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] كذباً ووعداً مخلفاً، وهذا لا يقوله مسلم.

فإن قال قائل: إنما عني - تعالى - بذلك القرآن وحده فهو الذي ضمن تعالى حفظه لا سائر الوحي الذي ليس قرآناً!

قلنا له وبالله تعالى التوفيق: هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان، وتخصيص للذكر بلا دليل، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤] فصح أن من لا برهان له على دعواه، فليس بصادق فيها، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ من قرآن أو من السنة وحي يبين بها القرآن، وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فصح أنه ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس؛ وفي القرآن مجمل كثير: كالصلاة والزكاة والحج... وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزما الله - تعالى - فيه بلفظه، لكن ببيان رسول الله ﷺ.

فإذا كان بيانه ﷺ لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنص القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه.

فإذا لم ندر مراد الله - تعالى - منها، فما أخطأ فيه المخطئ، أو تعمد فيه الكاذب

الكاذب - ومعاذ الله من هذا - وأيضًا فنقول لمن قال: إن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغًا إلى النبي ﷺ لا يوجب العلم، وأنه يجوز فيه الكذب والوهم وأنه غير مضمون الحفظ.

أخبرونا: هل يمكن عندكم أن تكون شريعة فرض، أو تحريم أتى بها رسول الله ﷺ ومات وهي باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة فجُهلَت حتى لا يعلمها علم اليقين أحد من أهل الإسلام في العالم أبدًا؟

وهل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى واختلط بأحكام الشريعة اختلاطًا لا يجوز أن يميزه أحد من أهل الإسلام في العالم أبدًا؟

أم لا يمكن عندكم شيء من هذين الوجهين؟

فإن قالوا: لا يمكنان أبدًا بل قد أمِنّا ذلك، صاروا إلى قولنا وقطعوا أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندًا إلى رسول الله ﷺ في الديانة، فإنه حق قد قاله ﷺ كما هو، وأنه يوجب العلم به ونقطع بصحته.

ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع، أو موهوم فيه لم يقله رسول الله ﷺ قطً اختلاطًا لا يتميز الباطل فيه من الحق أبدًا.

وإن قالوا: بل كل ذلك ممكن. كانوا قد حكموا بأن الدين -دين الإسلام- قد فسد وبطل أكثره واختلط ما أمر الله -تعالى- به مع ما لم يأمر به اختلاطًا لا يميزه أحد أبدًا.

ولأنهم لا يدرون أبدًا ما أمرهم به الله -تعالى- مما لم يأمرهم به، ولا ما وضعه الكاذبون والمستخفون مما جاء به رسول الله ﷺ إلا بالظن الذي هو أكذب الحديث، والذي لا يغني من الحق شيئًا، وهذا انسلاخ من الإسلام، وهدم للدين، وتشكيك

في الشرائع.

ثم نقول لهم: أخبرونا إن كان ذلك كله ممكناً عندكم، [ح ١ / ١٢٣].

فهل أمركم الله - تعالى - بالعمل بما رواه الثقات مسنداً إلى رسول الله ﷺ، أو لم يأمركم بالعمل به؟ ولا بد من أحدهما.

فإن قالوا: لم يأمرنا الله - تعالى - بذلك، لحقوا بالمعتزلة، وسيأتي جوابهم على هذا القول إن شاء الله - تعالى -.

وإن قالوا بل أمرنا الله - تعالى - بالعمل بذلك.

قلنا لهم: فقد قلتُم أن الله - تعالى - أمركم بالعمل في دينه بما لم يأمركم به مما وضعه الكذابون وأخطأ فيه الواهمون، وأمركم بأن تنسبوا إليه - تعالى - وإلى نبيه ﷺ ما لم يأتكم به قط، وما لم يقله الله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ.

وهذا قطع بأنه - عز وجل - أمر بالكذب عليه، وافترض العمل الباطل، وبما ليس من الدين، وبما شرع الكذابون مما لم يأذن به الله تعالى وهذا عظيم جداً لا يستجيز القول به مسلم.

ثم نسألهم عما قالوا: إنه ممكن من سقوط بعض ما قاله رسول الله من الحكم في الدين بإيجاب أو تحريم حتى لا يوجد عند أحد، هل بقي علينا العمل به أم سقط عنا؟ ولا بد من أحدهما:

فإن قالوا: بل هو باق علينا.

قلنا لهم: كيف يلزمنا العمل بما لا ندري وبما لم يبلغنا ولا يبلغنا أبداً، وهذا هو تحميل الإصر والخرج والعسر، الذي قد أمَّنا الله - تعالى - منه.

وإن قالوا: بل سقط عنا العمل به.

قلنا لهم: فقد أجزتم نسخ شرائع من شرائع الإسلام، مات رسول الله ﷺ وهي محكمة ثابتة لازمة.

فأخبرونا: من الذي نسخها وأبطلها، وقد مات رسول الله وهي لازمة لنا غير منسوخة؟

وهذا خلاف الإسلام، والخروج منه جملة.

فإن قالوا: لا يجوز أن يسقط حكم شريعة مات رسول الله ﷺ وهو لازم لنا ولم ينسخ.

قلنا لهم: فمن أين أجزتم هذا النوع من الحفظ في الشريعة ولم تميزوا تمام الحفظ للشريعة في أن لا يختلط بها باطل لم يأمر الله -تعالى- به قط، اختلاطاً لا يتميز معه الحق الذي أمر الله -تعالى- به، من الباطل الذي لم يأمر به تعالى قط؟

وهذا لا مخلص لهم منه.

ولا فرق بين من منع من سقوط شريعة حق وأجاز اختلاطها بالبازل، وبين من منع من اختلاط الحق في الشريعة بالباطل، وأجاز سقوط شريعة حق.

وكل هذا باطل لا يجوز ألبته، وممتنع قد أمنا كونه.. والله الحمد.

وإذا صح هذا فقد ثبت يقيناً: أن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغاً إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معاً. [ح ١ / ١٢٤].

وأيضاً قال تعالى: ﴿الَّذِينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقد قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ

رِسَالَتَهُ ۖ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۚ» [المائدة: ٦٧].

فنسألهم: هل بين رسول الله ﷺ ما أنزل الله إليه أم لم يبين؟

وهل بلغ ما أنزل الله إليه أم لم يبلغ؟

ولابد من أحدهما، فمن قولهم: أنه ﷺ قد بلغ ما أنزل الله إليه وبينه للناس وأقام به الحجة على من بلغه.

فنسألهم: عن ذلك التبليغ وذلك البيان:

أهما باقيان عندنا وإلى يوم القيامة أم هما غير باقين؟

فإن قالوا: بل هما باقيان وإلى يوم القيامة رجعوا إلى قولنا وأقروا أن الحق من كل ما أنزل الله - تعالى - في الدين مبين مما لم ينزله، مبلغ إلينا وإلى يوم القيامة.

وهذا هو نص قولنا: في أن خبر الواحد العدل عن مثله مسندًا إلى رسول الله ﷺ حقٌ مقطوع على مغيبه موجب للعلم والعمل.

وإن قالوا: بل هما غير باقين، دخلوا في عزيمة، وقطعوا بأن كثيرًا من الدين قد بطل، وأن التبليغ قد سقط في كثير من الشرائع، وأن تبين رسول الله ﷺ لكثير من الدين قد ذهب ذهابًا لا يوجد معه أبدًا [ح ١ / ١٢٥].

وأيضًا فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣] وقال تعالى ذامًا لقوم قالوا: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] وقال تعالى: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّبِعِينَ﴾

[الجاثية ٣٢] وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨] وقد صح أن الله تعالى افترض علينا العمل بخبر الواحد الثقة عن مثله مبلغاً إلى رسول الله، وأن نقول أمر رسول الله ﷺ بكذا، وقال ﷺ كذا وفعل ﷺ كذا، وحرّم القول في دينه بالظن، وحرّم تعالى أن نقول عليه إلا بعلم.

فلو كان الخبر المذكور يجوز فيه الكذب، أو الوهم لكان قد أمرنا الله -تعالى- بأن نقول عليه ما لا نعلم، ولكن -تعالى- قد أوجب علينا الحكم في الدين بالظن الذي لا نتيقنه؛ والذي هو الباطل الذي لا يغني من الحق شيئاً، والذي هو غير الهدى الذي جاءنا من عند الله تعالى.

وهذا هو الكذب والإفك والباطل الذي لا يحل القول به، والذي حرم الله تعالى علينا أن نقول به وبالتخرص المحرّم، فصح يقيناً أن الخبر المذكور حق مقطوع على غيبه، موجب للعلم والعمل معاً وبالله -تعالى- التوفيق.

وصار كل من يقول بإيجاب العمل بخبر الواحد، وأنه مع ذلك ظن لا يقطع بصحة غيبه، ولا يوجب العلم - قائلًا: بأن الله تعالى تعبّدنا أن نقول عليه -تعالى- ما ليس لنا به علم، وأن نحكم في ديننا بالظن الذي قد حرم علينا تعالى أن نحكم به في الدين، وهذا عظيم جدًّا، وأيضًا، فإن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا إِلِكْتَسَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا

أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢١٢] قال [ابن حزم]: فنقول لمن جَوَّز أن يكون ما أمر الله تعالى به نبيه ﷺ من بيان شريعة الإسلام لنا غير محفوظ، وأنه يجوز فيه التبديل، وأن يختلط بالكذب الموضوع اختلاطاً لا يتميز أبداً.

أخبرونا عن إكمال الله تعالى ديننا ورضاه الإسلام لنا ديناً، ومنعه تعالى من قبول كل دين حاشى الإسلام، أكل ذلك باق علينا ولنا إلى يوم القيامة؟

أم إنما كان ذلك الصحابة رضي الله عنهم فقط؟ أم لا للصحابة ولا لنا؟ ولا بد من أحد هذه الوجوه.

فإن قالوا: لا للصحابة ولا لنا.

كان قائل هذا القول كافراً لتكذيبه الله -تعالى- جهاراً، وهذا لا يقوله مسلم.

وإن قالوا: بل كل ذلك باق لنا إلى يوم القيامة، صاروا إلى قولنا ضرورة.

وصح أن شرائع الإسلام كلها كاملة والنعمة بذلك علينا تامة وأن دين الإسلام الذي ألزمنا الله تعالى إتباعه؛ لأنه هو الدين عنده -عز وجل-، متميز من غيره الذي لا يقبله الله تعالى من أحد، وأننا والله الحمد قد هدانا الله -تعالى- له، وأننا على يقين من أنه الحق وما عداه هو الباطل.

وهذا برهان ضروري قاطع على أن كل ما قاله رسول الله ﷺ في الدين، وفي بيان ما يلزمنا محفوظ لا يختلط به أبداً ما لم يكن منه.

وإن قالوا: بل كان ذلك للصحابة -رضي الله عنهم- وليس ذلك لنا ولا علينا، كانوا قد قالوا الباطل، وخصوصاً خطاب الله -تعالى- بدعوى كاذبة، إذ خطابه -تعالى- بالآيات التي ذكرنا -عموم لكل مسلم في الأبد، ولزمهم مع هذه العظيمة، أن دين الإسلام غير كامل عندنا، وأنه -تعالى- رضي لنا منه ما لم يبيته علينا، وألزمنا ما

لا ندرى أين نجده، أو ألزما ما لم ينزله، وافترض علينا اتباع ما كذبه الزنادقة والمستخفون ووضعوه على لسان رسوله ﷺ، أو وهم فيه الواهمون مما لم يقله نبيه ﷺ.

وهذا بيقين ليس هو دين الإسلام، بل هو إبطال الإسلام جهازاً.

ولو كان هذا - وقد أمتاً والله الحمد من أن يكون - لكان ديننا كدين اليهود والنصارى الذي أخبرنا الله - تعالى - أنهم كتبوا الكتاب وقالوا هو من عند الله.

قال [ابن حزم]: حاشا لله من هذا، بل قد وثقنا بأن الله تعالى صدق في قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢١٢] وأنه - تعالى - قد هدانا للحق.

فصح يقيناً أن كل ما قاله ﷺ، فقد هدانا الله - تعالى - له، وأنه الحق المقطوع عليه، والعلم المتيقن الذي لا يمكن امتزاجه بالباطل أبداً.

مسألة - ٣١ - القطع بنقل الثقات

[ح ١ / ١٣٠]

فإن قالوا: فإنه يلزمكم أن تقولوا إن نَقَلَّه الأخبار الشرعية التي قالها رسول الله ﷺ معصومون في نقلها، وأن كل واحد منهم معصوم في نقله من تعمد الكذب ووقوع الوهم منه؟

قلنا لهم: نعم هكذا نقول، وبهذا نقطع ونبت.

وكل عدل روى خبراً قاله رسول الله ﷺ في الدين، أو فعله ﷺ، فذلك الراوي معصوم من تعمد الكذب - مقطوع بذلك عند الله - تعالى - ومن جواز الوهم فيه عليه إلا بيان وارد - ولا بد - من الله - تعالى - ببيان ما وهم فيه، كما فعل - تعالى - بنبيه ﷺ إذ سلم من ركعتين ومن ثلاث واهماً؛ لقيام البراهين التي قدمنا من حفظ جميع الشريعة وبيانها مما ليس منها.

مسألة - ٣٢ - فروق بين الشهادة وخبر الواحد

[ح ١ / ١٣١ - ١٣٣]

[انظر موضوع الوجوه التي يجرح بها الراوي [مسألة ٥٥] وموضوع الحديث الصحيح [مسألة ٥٦] فهي أيضًا تتطرق إلى مبحثنا هذا].

فإن قالوا: أنتم تقولون: إن الله - تعالى - أمرنا بالحكم بما شهد به العدل مع يمين الطالب، وبما شهد به العدلان فصاعدًا، وبما حلف عليه المدعى عليه، إذا لم يقيم المدعي بينة في إباحة الدماء المحرمة، والفروج المحرمة، والأبشار المحرمة، والأموال المحرمة، وكل ذلك بإقراركم ممكن أن يكون في باطن الأمر بخلاف ما شهد به الشاهد، وما حلف عليه الخالف، وهذا هو الحكم بالظن الذي أنكرتم علينا في قولنا في خبر الواحد ولا فرق.

قلنا لهم وبالله - تعالى - التوفيق: بين الأمرين فروق واضحة كوضوح الشمس.

أحدها: إن الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين وإكماله، وتبينه من الغي، وبما ليس منه، ولم يتكفل - تعالى - قطُّ بحفظ دماننا، ولا بحفظ فروجنا، ولا بحفظ أبشارنا، ولا بحفظ أموالنا في الدنيا. بل قدر - تعالى - بأن كثيرًا من كل ذلك يؤخذ بغير حق في الدنيا، وقد نص على ذلك رسول الله ﷺ إذ يقول: «إنكم تحتصمون إليّ وإنما أنا بشر، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له شيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»، ويقول له ﷺ للمتلاعنين: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» أو كما قال ﷺ في كل ذلك.

والفرق الثاني: إن حكمنا بشهادة الشاهد، ويمين الخالف، ليس حكمًا بالظن كما زعموا. بل نحن نقطع ونبت بأن الله - عز وجل - افترض علينا الحكم بيمين

الطالب مع شهادة العدل. وييمين المدعى عليه إذا لم يقم بينة، وبشهادة العدل والعدلين والعدول عندنا، وإن كانوا في باطن أمرهم كاذبين أو واهمين. والحكم بكل ذلك حق عند الله - تعالى - وعندنا مقطوع على غيبه.

برهان ذلك: إن حاكمًا لو تحاكم إليه اثنان ولا بينة للمدعي، فلم يحكم للمدعي عليه باليمين، أو شهد عدلان فلم يحكم بشهادتهما، فإن ذلك الحاكم، فاسق عاص لله - عز وجل - مجرح الشهادة ظالم، سواء كان المدعى عليه مبطلاً في إنكاره، أو محقاً، أو كان الشهود كذبة، أو واهمين، أو صادقين، إذا لم يُعلم باطن أمرهم. ونحن مأمورون يقيناً بأمر الله - عز وجل - لنا بأن نقتل هذا البريء المشهود عليه بالباطل، وأن نبيح هذا الفرج الحرام المشهود فيه بالكذب، وأن نبيح هذه البشرة المحرمة، وهذا المال الحرام المشهود فيه بالباطل، وحرّم على المبطل أن يأخذ شيئاً من ذلك. وقضى ربنا بأننا إن لم نحكم بذلك فإننا فاسق عصاة له - تعالى -، ظلمة متوعدون بالنار على ذلك. وما أمرنا تعالى قطُّ بأن نحكم في الدين بخبر وضعه فاسق، أو وهم فيه واهم. وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] فهذا فرق في غاية البيان.

وفرق ثالث: وهو أن نقول: إن الله - تعالى - افترض علينا أن نقول في جميع الشريعة: قال رسول الله ﷺ، وأمرنا الله - تعالى - بكذا، لأنه - تعالى - يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [محمد: ٣٣]. ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٦] فرض علينا أن نقول: نهانا الله - تعالى - ورسوله ﷺ عن كذا، وأمرنا بكذا، ولم يأمرنا - تعالى - قطُّ أن نقول شهد هذا بحق، ولا حلف هذا الخالف على حق، ولا أن هذا الذي قضينا به لهذا حق له يقيناً، ولا قال تعالى ما قال هذا الشاهد، لكن الله - تعالى - قال لنا: احكموا بشهادة العدول، وييمين المدعي عليه إذا لم يقم عليه بينة، وهذا فرق لا خفاء به. فلم نحكم بالظن في شيء من كل ذلك أصلاً والله الحمد بل بعلم قاطع، ويقين ثابت.

إن كل ما حكمنا به مما نقله العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ فحق من عند الله تعالى أوحى به ربنا تعالى، مضافاً إلى رسول الله ﷺ، محكيًا عنه أنه قاله.

وكل ما حكمنا فيه بشهادة العدول عندنا فحق مقطوع به من عند الله تعالى أنه أمرنا بالحكم به، ولم يأمرنا بأن نقول فيها شهدوا به، وما حلف به الحالف أنه من عند الله تعالى، ولا أنه حق مقطوع به.

مسألة - ٣٣ - محاجة المعتزلة ومن وافقهم في خبر الواحد

[ح ١/ ١٣٣ - ١٣٦]

قال [ابن حزم]: فلجأت المعتزلة إلى الامتناع من الحكم بخبر الواحد، للدلائل التي ذكرنا [وانظر مسألة رقم ٢٩ فيما سبق]، وظنوا أنهم تخلصوا بذلك.

ولم يتخلصوا، بل كل ما لزم غيرهم مما ذكرنا هو لازم لهم. وذلك أننا نقول لهم وبالله - تعالى - التوفيق.

أخبرونا عن الأخبار التي رواها الآحاد: أهى كلها حق إذا كانت من رواية الثقات خاصة؟ أم كلها باطل؟ أم فيها حق وفيها باطل؟

فإن قالوا: فيها حق وباطل - وهو قولهم -.

قلنا لهم: هل يجوز أن تبطل شريعة أوحى الله تعالى بها إلى نبيه ﷺ، لبيئها لعباده، إذا اختلطت بالكذب وضعه فاسق ونسبه إلى النبي ﷺ؟ أو وهم فيها واهم فيختلط الحق بالمأمور به مع الباطل المخلوق، اختلاطاً لا يتميز به الحق من الباطل أبداً لأحد من الناس؟

وهل الشرائع الإسلامية كلها محفوظة لازمة لنا، أم هي غير محفوظة، ولا كلها لازم لنا، بل قد سقط منها بعد رسول الله ﷺ كثير؟

وهل قامت الحجة علينا لله تعالى فيما افترض علينا من الشرائع بأنها بيينة لنا متميزة مما لم يأمرنا به؟

أم لم تقم لله تعالى علينا حجة في الدين لأن كثيراً منه مختلط بالكذب غير متميز منها أبداً؟

فإن أجازوا اختلاط شرائع الدين التي أوحى بها الله تعالى إلى نبيه ﷺ بما ليس في الدين ، وقالوا: لم تقم الله تعالى علينا حجة فيما أمرنا به .

دخل عليهم من القول بفساد الشريعة، وذهاب الإسلام وبطلان ضمان الله - تعالى- بحفظ الذكر، كالذي دخل على غيرهم حرفاً بسواء بسواء ولزمهم أنهم تركوا كثيراً من الدين الصحيح كما لزم غيرهم سواء بسواء أنهم يعملون بما ليس من الدين، وأن النبي ﷺ قد بطل بيانه، وأن حجة الله تعالى بذلك لم تقم علينا سواء سواء ، وفي هذا ما فيه .

فإن لجأوا إلى الاختصار على خبر التواتر، لم ينفكوا بذلك من أن كثيراً من الدين قد بطل لاختلاطه بالكذب الموضوع، وبالموهوم فيه، ومن جواز أن يكون كثير من شرائع الإسلام لم يُنقل إلينا، إذ قد بطل ضمان حفظ الله تعالى فيها .

وأيضاً فإنه لا يعجز أحد أن يدعي في أي خبر شاء أنه منقول نقل التواتر، بل أصحاب الإسناد أصح دعوى في ذلك، لشهادة كثرة الرواة وتغاير الأسانيد لهم بصحة قولهم في نقل التواتر، وبالله تعالى التوفيق .

فإن لجأ لاجئ إلى أن يقول: بأن كل خبر جاء من طريق الآحاد الثقات، فإنه كذب موضوع ليس منه شيء قاله قطُّ رسول الله ﷺ ؟

قلنا وبالله -تعالى- التوفيق: هذه مجاهرة ظاهرة، ومدافعة لما نعلم بالضرورة خلافه، وتكذيب لجميع الصحابة -أولهم عن آخرهم-، ولجميع فضلاء التابعين، ولكل إنسان من العلماء جيلاً بعد جيل؛ لأن كل من ذكرنا روى الأخبار عن النبي ﷺ بلا شك من أحد، واحتج بها بعضهم على بعض، وعملوا بها، وأفتوا بها في دين الله، وهذا أطراح للإجماع المتيقن وباطل لا تختل النفوس فيه أصلاً؛ لأننا بالضرورة ندري أنه لا يمكن البتة في البينة أن يكون كل من ذكرنا لم يصدق قطُّ في كلمة رواها، بل كلهم وضعوا كل ما روى .

وأيضاً ففيه إبطال الشرائع التي لا يشك مسلم ولا غير مسلم في أنها ليست في القرآن مبينة: كالصلاة، والزكاة، والحج...، وغير ذلك، وإنه إنما أخذ بيانها من كلام رسول الله ﷺ، وفي هذا القطع بأن كل صاحب من الصحابة روى عن رسول الله ﷺ فإنه هو الواضع، والمخترع للكذب على رسول الله فيه. ولا يشك أحد على وجه الأرض في أن كل صاحب من الصحابة قد حدث عن النبي ﷺ أهله وجيرانه، وفي هذا إثبات وضع الشرائع على جميعهم، أولهم عن آخرهم. وما بلغت الروافض والخوارج قط هذا المبلغ مع أنها دعوى بلا برهان، وما كان كذلك فهو باطل بيقين فهي ثلاثة أقوال لا رابع لها:

- (١) إما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغاً إلى رسول الله ﷺ كذباً كلها -أولها عن آخرها- موضوعة بأسرها، وهذا باطل بيقين، كما بينا. وإيجاب أن كل صاحب وتابع وعالم -لا نحاشي أحداً- قد اتفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول الله ﷺ. وهذا انسلاخ عن الإسلام.
- (٢) أو أن يكون فيها حق وفيها باطل: إلا أنه لا سبيل إلى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبداً، وهذا تكذيب لله -تعالى- في إخباره بحفظه الذكر المنزل، وبإكمال الدين لنا، وبأنه لا يقبل منا إلا دين الإسلام، لا شيئاً سواه.

وفيه أيضاً فساد الدين واختلاطه بما لم يأمر الله تعالى قط به، وأنه لا سبيل لأحد في العالم إلى أن يعرف ما أمره الله تعالى به في دينه مما لم يأمره به أبداً، وأن حقيقة الإسلام وشرائعه قد بطلت بيقين.. وهذا انسلاخ عن الإسلام.

- (٣) أو أنها كلها مقطوع على غيبها عند الله -تعالى-، موجبة كلها للعلم، لإخبار الله تعالى بأنه حافظ لما أنزل من الذكر، ولتحريمه -تعالى- الحكم في الدين بالظن، والقول عليه بما لا علم لنا به، وإخباره تعالى بأنه قد بين الرشد من الغي. وليس الرشد إلا ما أنزله الله تعالى على لسان نبيه ﷺ.. وفي فعله، وليس الغي إلا ما لم ينزله الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وهذا قولنا والحمد لله رب العالمين.

مسألة - ٣٣ - حاجة المعتزلة ومن وافقهم في خبر الواحد

[ح ١/ ١٣٣-١٣٦]

قال [ابن حزم]: فلجأت المعتزلة إلى الامتناع من الحكم بخبر الواحد، للدلائل التي ذكرنا [وانظر مسألة رقم ٢٩ فيما سبق]، وظنوا أنهم تخلصوا بذلك.

ولم يتخلصوا، بل كل ما لزم غيرهم مما ذكرنا هو لازم لهم. وذلك أننا نقول لهم وبالله - تعالى - التوفيق.

أخبرونا عن الأخبار التي رواها الآحاد: أهى كلها حق إذا كانت من رواية الثقات خاصة؟ أم كلها باطل؟ أم فيها حق وفيها باطل؟

فإن قالوا: فيها حق وباطل - وهو قولهم -.

قلنا لهم: هل يجوز أن تبطل شريعة أوحى الله تعالى بها إلى نبيه ﷺ، ليسنها لعباده، إذا اختلطت بكذب وضعه فاسق ونسبه إلى النبي ﷺ؟ أو وهم فيها واهم فيختلط الحق بالمأمور به مع الباطل المختلق، اختلاطاً لا يتميز به الحق من الباطل أبداً لأحد من الناس؟

وهل الشرائع الإسلامية كلها محفوظة لازمة لنا، أم هي غير محفوظة، ولا كلها لازم لنا، بل قد سقط منها بعد رسول الله ﷺ كثير؟

وهل قامت الحجة علينا لله تعالى فيها. افترض علينا من الشرائع بأنها بينة لنا متميزة مما لم يأمرنا به؟

أم لم تقم لله تعالى علينا حجة في الدين لأن كثيراً منه مختلط بالكذب غير متميز منها أبداً؟

يوم القيامة.

(ب) [ومنها: غير الصحيح].

وكذلك نقطع ونبت بأن كل خبر لم يأت قط: إلا مرسلًا، أو لم يروه قط إلا مجهول، أو مجرح ثابت الجرحه، حقًا فإنه خبر باطل بلا شك، موضوع لم يقله رسول الله ﷺ، إذ لو جاز أن يكون حقًا لكان ذلك شرعًا صحيحًا غير لازم لنا. لعدم قيام الحجة علينا فيها.

[وبعد كلام عطف ما يأتي على ما سبق:]

وفي كل من ثبتت جرحته كالحسن بن عماره وجابر الجعفي وسائر المجرحين الثابتة جرحتهم.

(ج) [ومنها: المختلف فيه].

وأما من اختلف فيه: فعذله قوم، وجرحه آخرون، فإن ثبتت عندنا عدالته، قطعنا على صحة خبره، وإن ثبتت عندنا جرحته، قطعنا على بطلان خبره، وإن لم يثبت عندنا شيء من ذلك، وقفنا في ذلك، وقطعنا - ولا بد حتمًا - على أن لا بد أن يثبت عنده أحد الأمرين فيه، وليس خطؤنا - نحن إن أخطأنا -، وجهلنا - إن جهلنا -، حجة على وجوب ضياع دين الله - تعالى -.

بل الحق ثابت معروف عند طائفة وإن جهلته أخرى، والباطل كذلك أيضًا. كما يجهل قوم ما نعلمه نحن أيضًا. والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.

[وقال في مكان آخر عن اختلاف فيه - النبذة - ص ٣٥].

وأما ما كان عندنا عدلاً في ظاهر أمره، وكان عند غيرنا قد صحت جرحته، فهذا الذي خالفنا فيه، يكون محققاً عند الله تعالى. وكذلك من جهله إنسان، وعرفه

عدالته آخر، فالذي عنده يقين عدالته هو المحق عند الله تعالى، وإنما ينبغي أن لا يُلبس الله تعالى الحق على خلقه، ولا شيئاً من دينه على جميع خلقه، إذ لا يوقن أحد مكان الحق المتيقن فيه من الباطل، وهذا ما لا سبيل إليه إلا بضمان الله تعالى حفظ الدين ولشهادته تعالى بإكمالته وأنه قد أتم النعمة علينا فيه، ورضيه لنا ديناً قال جل ذكره: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

مسألة - ٣٥ - صفة من يلزم قبول نقله الأخبار

[ح ١/١٣٨]

إذا كان الراوي عدلاً حافظاً لما تفقه فيه، أو ضابطاً له بكتابه، وجب قبول نذارته. فإن كان كثير الغلط والغفلة، غير ضابط بكتابه، فلم يتفقه فيما نذرته للتفقه فيه، وإذا لم يتفقه فليس بمن أمرنا بقبول نذارته.

ومن جهلنا حاله، فلم ندر أفاستق هو أم عدل؟، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط؟ ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا، فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته، أو تثبت عندنا جرحته، أو قلة حفظه وضبطه فيلزمنا إطراح خبره، [وذكر بسنده إلى مسلم إلى] أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً: فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا ورعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بها بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» [وكذا رواه البخاري مع بعض الاختلاف في الألفاظ].

قال [ابن حزم]: فقد جمع رسول الله ﷺ في هذا الحديث مراتب أهل العلم دون

أن يشذ منها شيء.

فالأرض الطيبة النقية: هي مثل الفقيه الضابط لما روى، الفهم للمعاني التي يقتضيها لفظ النص، المتنبه على رد ما اختلف فيه الناس إلى نص حكم القرآن، وسنة رسول الله ﷺ.

وأما الأجادب المسكة للماء: التي يستقي منها الناس، فهي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت أو ضبطته بالكتاب وأمسكته، حتى أدته إلى غيرها غير مغير، ولم يكن له تنبه على معاني ألفاظ ما روت، ولا معرفة بكيفية رد ما اختلف الناس فيه إلى نص القرآن والسنن التي روت، لكن نفع الله تعالى بهم في التبليغ فبلغوه إلى من هو أفهم بذلك، فقد أئذر رسول الله ﷺ بهذا إذ يقول: «فُرِّبَ مبلغ أوعى من سامع» وكما روي عنه ﷺ أنه قال: «فُرِّبَ حامل فقه ليس بفقيه».

قال [ابن حزم]: فمن لم يحفظ ما سمع ولا ضبطه، فليس مثل الأرض الطيبة ولا مثل الأجادب المسكة للماء، بل هو محروم معذور أو مسخوط بمنزلة القيعان التي لا تنبت الكلاً ولا تمسك الماء، وفي هذا كفاية بيان وبالله تعالى التوفيق.

مسألة - ٣٦ - متى تخطيء الثقة ؟

[ح ١٣٧/١]

ولا يصح الخطأ في خبر الثقة إلا بأحد ثلاثة أوجه:

- (١) إما تثبت الراوي واعترافه بأنه أخطأ فيه.
- (٢) وإما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه، فوهم فيه فلان.
- (٣) وإما بأن توجب المشاهدة بأنه أخطأ.

مسألة - ٣٧ - نقطع بنقل الثقة وإن خالفه من دونه

[ح ١ / ١٤٠]

قال [ابن حزم]: إذا روى العدل عن مثله كذلك خبراً حتى يبلغ به النبي ﷺ فقد وجب الأخذ به، ولزمت طاعته، والقطع به، سواء أرسله غيره، أو أوقفه سواء، أو رواه كذاب من الناس، وسواء روي من طريق أخرى أو لم يرو إلا من تلك الطريق، وسواء كان ناقله عبداً أو امرأة أو لم يكن.

إنما الشرط العدالة والتفقه فقط، وإن العجب ليعتبر من قوم من المدعين أنهم قائلون بخبر الواحد، ثم يُعلّلون ما خالف مذاهبهم من الأحاديث الصحاح.

بأن يقولوا: هذا لم يروه إلا فلان. ولم يعرف له مخرج من غير هذا الطريق.

قال [ابن حزم]: وهذا جهل شديد وسقوط مفروط، لأنهم قد اتفقوا معنا على وجوب قبول خبر الواحد والأخذ به، ثم هم -دأباً- يتعلّلون في ترك السُّنة بأنه خبر واحد، والعجب أنهم يأخذون بذلك إذا اشتهاوا.

فهذا محمد بن مسلم الزهري له نحو تسعين حديثاً انفرد بها عن النبي ﷺ، لم يروها أحد من الناس سواء، وليس أحد من الأئمة إلا وله أخبار انفرد بها، ما تعلل أحد من هؤلاء المحرومين في رد شيء منها بذلك، فليت شعري ما الفرق بين مَنْ قبلوا خبره ولم يروه أحد معه؟ وبين مَنْ ردوا خبره؛ لأنه لم يروه أحد معه؟ وهل في الاستخفاف بالسنن أكثر من هذا؟!

وأيضاً: فإن الخبر -وإن روي من طرق ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك- فهو كله خبر واحد.

من أثبت شيئاً من ذلك أثبت خبر الواحد، ومن نفى خبر الواحد نفى كل ذلك؛ لأن العلة عندهم في كل ذلك واحدة، وهي أن كل ما لا يضطر إلى التصديق عندهم، ولم يوجب القطع على صحة مغيبه لديهم، فهو خبر واحد، وهذه عندهم صفة كل ما لم ينقل بالتواتر فقد تركوا مذهبهم وهم لا يشعرون، أو يشعرون ويتعمدون، وهذه أسوأ وأقبح، ونعوذ بالله من الخذلان.

مسألة - ٢٨ - أقسام خبر الأحاد

[وقال مرة أخرى عن أقسام خبر الواحد في النبذة ص ٢٧]

فأما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقسامًا ثلاثة:

أحدها: ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله ﷺ.

ومنه: ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح، أو سعى الحفظ، أو مجهول.

ومنه: ما نقل كذلك، والقطع في طريقه مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول: قال رسول الله ﷺ فهذا هو المرسل.

وأن يقول تابع أو من دونه: قال فلان الصاحب عن رسول الله ﷺ، وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب، فهذا هو المنقطع. فنظرنا في هذه الوجوه:

فوجدنا قومًا يقولون: إنها كلها سواء، وإنها كلها يجب الأخذ بها.

وهذا خطأ؛ لأن المرسل والمنقطع لا يُدرى من رواه، وإذا لم يعرف من رواه أثقة هو أم غير ثقة؟

فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يُدرى من هو، ولا كيف حاله في حمله للحديث؟

فقد يكون ثقة صالحًا ويُرد حديثه إذا كان مغفلًا، غير ضابط، ولا مستقيم الحديث سيما إذا كان كاذبًا، أو داعيًا إلى بدعة [انظر مسألة رقم ٨٠ ÷ فهو لا يفرق بين الداعية وغير الداعية، وهو أمر غير مستقيم!!].

وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يُحتج به في المرسل، وقد أمرنا -تعالى-

بترك ما لم نعلم قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] فمن أخذ ما أخبر به عمن لا يدري من هو، فقد قال على الله وعلى رسوله ما لا علم له به وهذا لا يحل، وكذلك ما رواه مجهول الحال.

وأما ما رواه المجروح، فالمجروح فاسق، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] ومن حكم برواية مجهول من مرسل، أو موقوف، أو مجهول الحال، فقد أصاب قوماً بجهالة، وإن لم يتثبت فليصبح على ما فعل من النادمين.

مبحث الجرح والتعديل

مسألة - ٣٩ - [رد قول: فلان يُحتمل في الرقائق ولا يُحتمل في الأحكام]
[ح ١ / ١٤٣]

ومما غلط فيه بعض أصحاب الحديث أن قال: فلان يُحتمل في الرقائق، ولا يُحتمل في الأحكام.

قال [ابن حزم]: وهذا باطل لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه، بل البرهان يبطله، وذلك أنه لا يخلو كل أحد في الأرض من أن يكون فاسقاً أو غير فاسق، فإن كان غير فاسق كان عدلاً، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة، فالعدل ينقسم قسمين: فقيه، وغير فقيه.

فالفقيه العدل مقبول في كل شيء، والفاسق لا يحتمل في شيء، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة في شيء من الأشياء؛ لأن شرط القبول الذي نص الله - تعالى - عليه ليس موجوداً فيه، ومن كان عدلاً في بعض نقله فهو عدل في سائرته، ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره ولا يجوز قبول سائرته إلا بنص من الله - تعالى - أو إجماع في التفريق بين ذلك، وإلا فهو تحكم بلا برهان، وقول بلا علم، وذلك لا يحل.

مسألة ١٠٠: هل يصح: فلان أعدل من فلان؟

[ح ١/١٤٣]

قال [ابن حزم]: وقد غلط أيضًا قوم آخرون منهم فقالوا: فلان أعدل من فلان، وراموا بذلك ترجيح خبر العدل على من هو دونه في العدالة.

قال [ابن حزم]: وهذا خطأ شديد وكان يكفي في الرد عليهم أن نقول لهم: إنهم أترك الناس لذلك، وفي أكثر أمرهم يأخذون بما روى الأقل عدالة ويتركون ما روى العدل.

-إبطال هذا القول بالبراهين-

فأول ذلك: أن الله -عز وجل- لم يفرق بين خبر عدل، وخبر عدل آخر أعدل من ذلك، ومن حكم في الدين بغير أمر من الله -عز وجل-، أو من رسوله -ﷺ- فقد قفا ما ليس له به علم.

أو إجماع متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله -ﷺ-، وفاعل ذلك عاص لله عز وجل؛ لأنه قد نهاه تعالى عن ذلك، وإنما أمره -تعالى- بقبول نذارة النافر الفقيه العدل فقط، وبقول شهادة العدول فقط.

فمن زاد حكمًا فقد أتى بما لا يجوز له، وترك ما لم يأمره الله -تعالى- بتركه. وغلب ما لم يأمره الله -عز وجل- بتغليبه، فقد يعلم الأقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة، وقد جهل أبو بكر، وعمر ميراث الجدة، وعلمه المغيرة بن شعبه ومحمد بن مسلمة، وبينهما وبين أبي بكر وعمر بون بعيد، إلا أنهم كلهم عدول، وقد رجع أبو بكر إلى خبر المغيرة في ذلك، ورجع عمر إلى خيرٍ يُخبر أخبره عن إملاص [رمي المرأة ولدها لغير تمام] المرأة.

ولم يكن ذلك عند عمر، وذلك المخبر بينه وبين عمر في العدالة درج، وأيضاً فإن كل ما يتخوف من العدل فإنه متخوف من أعدل من في الأرض بعد رسول الله -ﷺ-، وأيضاً فلو شهد أبو بكر وحده ما قبل قبولاً يوجب الحكم بشهادته ولو شهد عدلان من عرض الناس قبلاً. فلا معنى لأعدل [وتتمتها فيما يلي].

مسألة ١٤٤- معنى العدالة

[ح ١ / ١٤٤] [وهي تابعة لما قبلها]

وأيضاً فإن العدالة إنما هي التزام العدل، والعدل: هو القيام بالفرائض، واجتناب المحارم، والضبط لما روى وأخبر به فقط، ومعنى قولنا: فلان أعدل من فلان أي أنه أكثر نوافل في الخير فقط، وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة، إذ لو انفردت من صفة العدالة التي ذكرنا لم يكن فضلاً ولا خيراً، فاسم العدالة مستحق دونها كما هو مستحق معها سواء ولا فرق.

فصح أنه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى ولا ترجيح شهادة على أخرى، بأن أحد الراويين أو أحد الشاهدين أعدل من الآخر، وهذا الذي تحكموا به إنما هو من باب طيب النفس، وطيب النفس باطل لا معنى له، وشهوة لم يأذن بها الله -تعالى- ولا رسوله -ﷺ-، وإنما هو حق فسواء طابت النفس عليه أو كرهته - فهو لها لازم، أو باطل - فسواء طابت النفس عليه أو كرهته - فهو حرام عليها.

وهذا من باب اتباع الهوى، وقد حرم الله تعالى ذلك.. قال -عز وجل-: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَبِإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، فمن حكم في دين الله -عز وجل- بما استحسّن، وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو إجماع، فلا أحد أضل منه، وبالله -تعالى- نعوذ من الخذلان.

إلا مَنْ جهل ولم تقم عليه حجة، فالخطأ لا يُنكر، وهو معذور مأجور، ولكن من بلغه البيان وقامت عليه الحجة فتبادى على هواه فهو فاسقٌ عاصيٌ لله -عزَّ وجلَّ.

مسألة-٤٢ شك الثقة في أحد العدلين

[ح ١/ ١٥٠]

ما رواه العدل عن أحد عدلين شك في أحدهما أيهما حدثه؟ إلا أنه موقن أن أحدهما حدثه بلا شك فهذا صحيح يجب الأخذ به، مثل أن يقول الثقة: ثنا أبو سلمة أو سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فهذا ليس علة في الحديث البتة؛ لأنه أيهما كان، فهو عدل رضا معلوم الثقة مشهور العدالة.

وأيضاً فإن قالوا: إن الغفلة والخطأ من الاثنين أبعد منه من الواحد! قيل لهم: وهو من الأربعة أبعد منه من الثلاثة، فلا يُقبل إلا ما رواه أربعة وهكذا فيما زاد حتى يلحقوا بالقائلين بالتواتر.

مسألة-٤٣ الناس سواء في النقل جنسنا وعدالة

[ح ١/ ١٤٥]

والمرأة، والرجل، والعبد. في كل ما ذكرنا سواء ولا فرق.

ولم يخص -تعالى-: عدلاً من عدل، ولا رجلاً من امرأة، ولا حرّاً من عبد.

[يلحظ رد رواية العدل السيئ الحفظ مسألة رقم ٥٩]

وبما ذكرنا ههنا [أي في بحث العدالة] يبطل قول مَنْ قال: هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه؛ ثم قال: إنما طلبنا كثرة الرواة على استطابة النفس، فإن اعترضوا بقول إبراهيم -عليه السلام- إذ يقول: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخَيِّمُ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]. قيل لهم: أفتررون يقين الخليل -عليه السلام-، كان مدخولاً قبل أن

يرى إحياء الطير؟! فإن قلت هذا، كفرتم، ولو لم يُره الله -تعالى- ذلك، كما لم يُر موسى ما سأل - ما تخالَج إبراهيم شكٌّ في صحة إحياء الله -تعالى- الموتى.

وكذلك نحن إن وجدنا الحديث مرويًا من طرق، كان ذلك أبلغ في الحجة عند المخالف فقط، وإن عدمناه، فقد لزمننا القبول لنقل الواحد بالحِجاج التي قدّمنا.

وقد بيّنا على أي وجه إبراهيم ما طلب في كتابنا في الملل والنحل. [وقد جاء في الملل والنحل ٢١٩/١ وهو يرد على تحريف اليهود لبعض النصوص، فإن قال قائل جاهل: ففي القرآن قال: ﴿لَرَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ وأن زكريا قال: الله -تعالى- إذ وعده بابن يُسمى (يحيى) ﴿لَرَبِّ آجَعَلْ لِي ءَايَةً﴾ قلنا: بين المراجعات المذكورة فرق، كما بين المشرق والمغرب.

أما طلب إبراهيم -عليه السلام- رؤية إحياء الموتى، فإنما طلب ذلك ليطمئن قلبه المنازع له رؤية الكيفية في ذلك فقط.

بيان ذلك قوله -تعالى- له: ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالِ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لَّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ فوضح أن إبراهيم لم يطلب ذلك برهانًا على شك أزاله عن نفسه، لكن ليرى الهيثة فقط. وأما زكريا -عليه السلام- فإنما طلب آية تكون له عند الناس لئلا يكذبوه، وهذا نص كلامه]

مسألة ٤٤- لا ينسب الكذب والوهم إلى الثقات ما أمكن التأليف

[م ١٠٦/١٥٦]

ما دام يمكن تأليف روايات الثقات، فلا يحل أن ينسب الكذب إلى بعضهم، أو الوهم.

مسألة ٥٥- رواية الثقات عن (مجهول) أو (هالك) لا تعد تعريفاً به أو توثيقاً له !!

[م ٥ / ١١]

قال [ابن حزم]: و(جرام بن سعد بن محيصة)، مجهول لم يرو عنه أحد إلا الزهري، وما نعلم للزهري عنه غير هذا الحديث، ولم يوثقه الزهري، وهو قد يروي عن لا يوثق، كروايته عن (سليمان بن قرم) و(نبهان مولى أم سلمة) وغيرهما من المجاهيل والهلكى، ولا يحل أن يقطع على رسول الله - ﷺ - في الدين إلا من تُعرف عدالته [للمزيد عن المجهول انظر مسألة رقم ٣٨].

مسألة ٥٦- قبول رواية (الثقة) المكنى عنه

[م ٨ / ٢٩١] [عن أثر قال الراوي: وهو ابن سعيد بن جبير سئل أبي]

قال [ابن حزم]: أولاد سعيد بن جبير هم ثلاثة: عبد الله وعبد الملك وإسحاق، كلهم ثقات مشاهير، فأيهم كان فهو ثقة.

مسألة ٥٧- لا يوهم الثقة ولا يخطأ إلا بيقين لا يحتمل غيره

[م ٩ / ٧٠] [عن أخبار صحيحة فيها شيء من التناقض أو التضاد، أو الزيادة المخالفة، وبعد أن وجد الطريق الصحيحة قال كنتيجة]:

إن كلا اللفظين صحيح من طريق الإسناد، ولا سبيل إلى القطع بالوهم والخطأ على رواية ثقة إلا بيقين لا يُحتمل غيره.

مسألة ٤٨- وجوب الأخذ بزيادة الثقة

[ح ٥ / ٥٤]

ولو لم يتفرد بالرواية للزائد إلا إنسان واحد ثقة، وخالفه جميع أهل الأرض، لكان القول بما رواه ذلك الواحد واجباً لأنه محق، ولكان فرضاً علينا خلاف مَنْ خالف رواية ذلك الواحد ولو أنهم جميع أهل الأرض سواه لأنهم كلهم حيثند مبطلون يلزمهم قبول رواية ذلك الواحد.

والحق أكثر من كل مَنْ خالفه وأولى أن يُتَّبَعَ، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] فَعَمَّ -تعالى- ولم يخص وقال تعالى: ﴿لَا تَكُلْفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤].



[ح ٢ / ٩٠]

إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره -مثله أو دونه أو فوقه- فالأخذ بتلك الزيادة فرض، وَمَنْ خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض، فيأخذ بحديث رواه واحد، ويضيفه إلى ظاهر القرآن -الذي نقله أهل الدنيا كلهم- أو يخصه به، وهم بلا شك أكثر من رواية الخبر الذي زاد عليهم آخر حكماً لم يروه غيره، وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذو فهم وذو ورع، وذلك كتركهم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لحديث انفردت به عائشة رضي الله عنها ولم يشاركها فيه أحد وهو: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً».

ويترك قوله تعالى في الآيات التي ذُكِرَ فيها المحرمات مِنَ النساء، ثم قال -تعالى- بعد ذكر من ذكر: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] فحرموا الجمع بين المرأة وعمتها، وليس ذلك مذكوراً في آية التحريم، بل فيها إحلال كل ما

لم يُذكر في الآية، فتركوا ذلك لحديث انفرد به أبو هريرة وأبو سعيد وحدهما، وليس ذلك إجماعاً، فإن عثمان البتي يبيح الجمع بين المرأة وعمتها، ثم يعترضون على حكم رواه عدل بأن عدلاً آخر لم يرو تلك الزيادة، وأن فلاناً انفرد بها، وهذا جهل شديد، ولا فرق بين أن يروي الراوي حديثاً، فلا يرويه أحد غيره، أو يرويه غيره مرسلًا، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث، وكل ذلك سواء، واجب قبوله بالبرهان الذي قدمنا في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة، وهذا الإسناد، هما خبر واحد عدل حافظ ففرض قبولهما، ولا نبالي روى مثل ذلك غيرهما أو لم يروه سواهما، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك خبر الواحد، ولحق بمن أتى ذلك من المعتزلة، وتناقض في مذهبه، وانفراد العدل باللفظة، كانفراده بالحديث كله ولا فرق.

مسألة ٤٩ الفرق بين زيادة (لفظة) وزيادة (معنى) ولئن الحكم

[ح ٩١/٢]

إن كانت اللفظة الزائدة ناقصة في المعنى، فالحكم للمعنى الزائد، لا لللفظة الزيادة، لأن زيادة المعنى هو العموم، والزيادة حيثئذ على الحقيقة، وهو الحكم الزائد، والشرع الوارد، والأمر الحادث ولأن النبي ﷺ - إنما بُعث شارعاً ومحللاً ومحرمًا. [وهكذا قال ابن عباس: إذا ذكر عنده الضب]

فإذا روى العدل لفظة لها حكم زائد لم يروها غيره أو رواها غيره، أو روى العدل عمومًا فيه حكم زائد، وروى آخرون لفظة فيها إسقاط ذلك الحكم، فالفرض أن يؤخذ بالحكم الزائد أبدًا؛ لأنه شريعة واردة قد تيقنا لزومها لنا، وإننا مأمورون بها، ولم نتيقن نسخها ولا سقوطها، ولا يجوز ترك يقين لظن، فمن ادعى أن تلك الشريعة - التي قد صح أمر الله - عز وجل - لنا بها قد سقطت عنا، وأن الحكم قد رجع إلى ما كنا عليه قبل ورود تلك الشريعة، فهو مفتر على الله - عز وجل -، إلا أن يأتي ببرهان من نص، أو إجماع على دعواه.

ولا يحل لمسلم - يخاف الله - عز وجل أن يترك يقيناً لما لعله ليس كما يظن، ونمثّل من ذلك مثلاً فنقول: روى بعض العدول عن رسول الله - ﷺ - النهي عن آنية الفضة، هكذا مجملاً، وروى بعضهم: النهي عن الشرب في آنية الفضة، فكانت هذه اللفظة - يعني الشرب - ناقصة عن معنى الحديث الآخر الذي فيه إجمال النهي عن آنية الفضة نقصاناً عظيماً، ومبيحة لعظائم في عموم ذلك الحديث، إيجاباً تحريمها من الأكل فيها، والاغتسال فيها، والوضوء فيها.

فهذه اللفظة وإن كانت زائدة في الصوت والخط فهي ناقصة من المعنى، والحديث الآخر وإن كان ناقص اللفظ فهو زائد في الحكم والمعاني، فهو الذي يجب الأخذ به؛ لأن الحديث المذكور فيه الشرب هو بعض ما في الحديث الآخر. [وبعد سرد أمثلة قال]:

ومن هذا الباب: أن يشهد عدلان أن زيداً طلق امرأته، وقال سائر من حضر المجلس - وهم عدول - : لم يطلقها ألبتة، فلا نعلم خلافاً في وجوب الحكم عليه بالطلاق وإنفاذ شهادة من شهد به، لأن عندهما علماً زائداً شهدا به لم يكن عند سائر من حضر المجلس، وهذا نفسه هو قبول زيادة العدل ولا فرق، وإن انفرد بها، وأنها كسائر نقله، وليس جهل من جهل حجة على علم من علم، ولا سكوت عدل مبطلاً لكلام عدل آخر. ولا فرق بين أن ينفرد بالحديث كله وبين أن ينفرد بلفظة منه، أو بحكم زائد فيه.

مسألة - ٥٠ - صفة الرواية والفاظها

[ح ١٤٦/٢]

الرواية: هي أن يسمع السامع الناقل الثقة يُحدث بحديث من كتابه، أو من حفظه أو بأحاديث، فجائز أن يقول:

حدثنا / حدثني، أخبرنا / أخبرني، قال لي / قال لنا، سمعت / سمعنا، عن فلان. كل ذلك سواء، وكل ذلك معنى واحد.

✽ أو يقرأ الراوي على الناقل حديثاً، أو أحاديث فيقر له المروي عليه بها، ويقول: نعم هذه روايتي، أو يسمعها تُقرأ عليه ويقرأ بها المروي عنه.

✽ أو يناول المروي عنه الراوي كتاباً فيه حديث أو أحاديث، أو ديواناً من أسرة في نسخة بأسره -عَظُمَ أو صَغُرَ- فيقول له: هذا ديوان كذا، كل ما فيه أخذته عن فلان عن فلان حتى يُبلغه إلى مؤلفه، ويستثني شيئاً إن كان فاته منه بعينه، فإن لم يفته شيء فلا يستثني شيئاً.

✽ أو يقول له: عن ديوان مشهور [منقول] عند الناس: نقل تواتر ليس في ألفاظه اختلاف، ديوان كذا أخذته عن فلان عن فلان حتى يبلغ إلى مؤلفه.. فأُيِّ هذه الوجوه كان فجائز أن يقول فيه القائل: حدثني وأخبرني وهو مُحَقٌّ في ذلك، وهو كله في خبر صحيح، ونقل صادق، ورواية تامة لا داخلية فيها كالقراءة والسمع ولا فرق.

لم لا يُعَدُّ سماعاً؟

فإن سمعه يخاطب بذلك غيره فليقل: (سمعت فلاناً يخبر عن فلان، أو يحدث عن فلان) ولا يقل حينئذ (نا) ولا (ني) ولا (أنا) ولا (أني) فيكذب، ولكن إن قال: (سمعت فلاناً) فهي رواية صحيحة تامة، فليحدث بها، وليروها الناس.

وسواء: أذن له المسموع عنه في ذلك، أو لم يأذن حَجَرَ عليه الحديث عنه، أو أباحه إياه، كل ذلك لا معنى له، ولا يحلُّ لأحد أن يمنع من نقل حقاً، فيه خير للناس قد سمعه الناقل، ولا يحلُّ لأحد أن يُبيح لغيره نقل ما لم يسمع، ومَن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه، وإنما هو حق، أو كذب، فالحق الذي ينتفع به مسلم واحداً فصاعداً، واجب نقله، والكذب حرام نقله.

الكتابة

وأما مَن كتب على آخر كتاباً يوقن المكتوب إليه، أنه من عنده، فيقول له في كتابه: ديوان كذا أخذته عن فلان كما وصفنا قبل، فليقل المكتوب إليه:

(أخبرني فلان في كتابه إليّ)

ونحن نقول: أنبأنا رسول الله -ﷺ-، وقال لنا رسول الله -ﷺ-، وأخبرنا الله -تعالى-، وقال لنا الله -تعالى-، وقال -تعالى-: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].

وقال -تعالى-: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَبِّهًا مَّتَابٍ﴾ [الزمر: ٢٣] وإنما ذلك لأنه -تعالى- خاطب بكتابه كل مَن يأتي من الإنس والجن إلى يوم القيامة، وأمر نبيه -ﷺ- بمخاطبة كل مَن يأتي إلى يوم القيامة من الإنس والجن أيضاً، فليس مَنَّا أحد إلا وخطاب الله -تعالى-، وخطاب رسوله -ﷺ- يتوجَّهان إليه إلى يوم القيامة، وليس ذلك لمن دونها أصلاً وإنما يخاطب كل من دون الله -تعالى- ودون رسوله -ﷺ- من شافه، أو مَن كتب إليه، أو من سمع منه لفظه.

إذ لم يأمر الله تعالى أحداً من ولد آدم عليه السلام دون رسول الله -ﷺ- بأن ينذر جميع أهل الأرض، وإنما يصح من فعل كل أحدٍ ما وافق ما أمره الله تعالى به، لا ما خالف ما أمره الله -عز وجل-، ومَن فعل ما لم يؤمر به ففعله باطل مردود.

مسألة ١٥- الوجوه الجائزة في أداء الرواية

[ح ١٤٧/٢]

هذه أربعة أوجه جائزة، وهي:

- (١) مخاطبة المحدث للمحدث للآخذ عنه.
- (٢) أو سماع المحدث للآخذ عنه، وإقراره له بصحته.
- (٣) أو كتاب المحدث إلى الآخذ عنه.
- (٤) أو مناولته إياه كتاباً فيه علم، وقوله: هذا أخبرني به فلان عن فلان، وكل هذه الوجوه قد صحّت عن رسول الله ﷺ - وعن جميع الصحابة.

فأما الإخبار: فإخبار النبي ﷺ - بالسنن، وإخبار الصحابة بعضهم بعضاً، فأبو بكر أخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة وكذلك من بعده منهم.

وأما قراءة الآخذ عن المحدث، فقد قال بعض الناس للنبي ﷺ، فأخبرني أهل العلم أن علي ابنه جلد مائة وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم، فصدّق النبي ﷺ. وكذلك سأل الناس أصحابه عن الأحكام، فصدّقوا الحق وأنكروا الباطل.

وأما الكتاب: فكتب النبي ﷺ بالسنن إلى ملوك اليمن، وإلى من غاب عنه من ملوك الأرض الذين دعاهم إلى الإيثار، وكذلك فعل أصحابه بعده إلى قضاتهم وأمرائهم.

مسألة-٥٢- لا يتقبل جرح في مشهور العدالة إلا ببينة واضحة

[م ٢١/٦]

والعجب ممن يعترض في هذا الخبر [خبر بعينه] بتضعيف يحيى بن معين لحديث حماد بن سلمة هذا! وليس في كل من رواه عن حماد بن سلمة -مما ذكرنا- أحد إلا وهو أجل وأوثق من يحيى بن معين!! وإنما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره إذا ضَعَفُوا غير مشهور بالعدالة، وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات، أو ادعوا فيه أنه أخطأ من غير أن يذكروا فيه تدليسا! فكلامهم مُطَرَّح مردود، لأنه دعوى بلا برهان، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] ولا مغمز لأحد من رواة هذا الحديث.

فمن عانده فقد عاند الحق وأمر الله تعالى وأمر رسول الله ﷺ، لا سيما من يحتاج في دينه بالمرسلات، وبرواية ابن لهيعة ورواية جابر الجعفي الكتاب المتهم في دينه (لا يؤمن أحد بعدي جالسا) ورواية حرام بن عثمان -الذي لا تحل الرواية عنه- في إسقاط الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة أيام، ورواية أبي زيد مولى عمرو بن حريث في (إباحة الوضوء للصلاة بالخمر وبكل نطيحة أو متردية وما أُهْلَ لغير الله به) في مخالفة القرآن والسنن الثابتة، ثم يتعلل في السنن الثابتة التي لم يأت ما يعارضها، بل عمل بها الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم.

مسألة ٥٣- متى يكون الجرح مقدماً على التعديل؟

[ح ١/ ١٤٦] وللمزيد من الاطلاع على هذا الموضوع راجع فقرة (ج) من مسألة رقم (٣٤)

ومن عدله عدلٌ، وجرحه عدلٌ، فهو ساقط الخبر، والتجريح يغلب التعديل؛ لأنه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل، وليس هذا تكذيباً للذي عدل بل هو تصديق لهما معاً، فإن قال قائل: فهلا قلتم: بل عند المعدل علم لم يكن عند المجرح، قيل له: كذلك نقول ونصدق كل واحد منهما، فإذا صحَّ خبرهما معاً عليه، فلا خلاف في أن كل من جمع عدالة ومعصية فأطاع في قصة وصلى وصام وزكى، وفَسَقَ في أخرى فزنى، أو شرب الخمر أو أتى كبيرة أو جاهر بصغيرة فإنه فاسق عند جميع الأمة بلا خلاف، ولا يقع عليه اسم عدل.

ولو لم يفسق إلا من تمخض الشر ولا يعمل شيئاً من الخير لما فسق مسلم أبداً، لأن توحيده خير وفضل وإحسان وبرٌّ، وفي صحة القول بأن فينا عدولاً وفساقاً بنص القرآن، ورضا وغير رضا بيانٌ ما قلنا، ولو أخذنا بالتعديل.. وأسقطنا التجريح، لكنّا قد كذبنا المجرّح وذلك غير جائز، وهكذا القول في الشهادة ولا فرق.



[رسائل ٩٩/ ٣] [وقال:]

* ولكنَّ اختلافهم في الواحد يُجرحه قوم ويعدّله آخرون قليل جداً. والقول في ذلك: إن المختلف فيه إن كان ممن اشتهر عدالته في ضبطه، فالتعديل أولى به، حتى يأتي المجرّح ببيان جُرحه تسقط لها عدالته، وأما من كان مجهول الحال، فالتجريح أولى به من التعديل؛ لأن أصل الناس الجهل بهم والجهل منهم، حتى يصح عليهم العلم بهم.

مسألة ٤٤- من يقبل تجريحه؟

[ح ١/ ١٤٦]

ولا يُقبل في التجريح قول أحد إلا حتى يُبين وجه تجريحه، فإن قوماً جرّحوا آخرين بشرب الخمر، وإنما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم أخطئوا فيه ولم يعلموه حراماً، ولو علموه مكروهاً فضلاً عن حرام ما أقدموا عليه ورعاً وفضلاً. منهم الأعمش وإبراهيم وغيرهما من الأئمة - رضي الله عنهم - ، وهذا ليس جرحاً لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فأخطئوه.

مسألة ٤٥- الوجوه التي يجزح فيها الراوي

[ح ١/ ١٤٧]

- ولا يكون الجرح في نقلة الأخبار إلا بأحد أربعة أوجه لا خامس لها:
- (١) الإقدام على كبيرة قد صح عند المقيم عليها بالنص الثابت أنها كبيرة.
 - (٢) الإقدام على ما يعتقد المرء حراماً، وإن كان مخطئاً فيه قبل أن تقوم الحجة عليه بأنه مخطئ.
 - (٣) المجاهرة بالصغائر التي صح عند المجاهر بها بالنص أنها حرام.

وهذه الأوجه الثلاثة هي جرحه في:

(أ) نقلة الأخبار.

(ب) وفي الشهود، وفي جميع الشهادات في الأحكام.

وهذه صفات الفاسق بالنص، ويإجماع المخالفين لنا.

* وإنما أسقطنا المستر بالصغائر للحديث الصحيح في الذي قبل امرأة فأخبر ﷺ: «إن صلاته كفرت ذلك عنه» ولقوله عز وجل: ﴿إِنْ مَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْتَوْنَ

عَنْهُ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ۖ [النساء: ٣١] فمن غفر الله له، فحرام علينا أن نثبت عليه ما قد غفر الله تعالى له.

❖ وكذلك التائب من الكبائر ومن الكفر أيضًا فهو عدل، وليس هذا من باب ثبات الحد عليه في شيء لأن الملامة ساقطة عن التائب، والحد عنه غير ساقط. على حديث ماعز فإن النبي ﷺ رحمه بعد توبته وأمر بالاستغفار له ونهى عن سبِّه، وإنها قلنا: إن المجاهرة بالصغائر جرحة للإجماع المتيقن على ذلك وللنص الوارد من الأمر بإنكار المنكر، والصغائر من المنكر لأن الله تعالى أنكرها وحرّمها ونهى عنها، فمن أعلن بها فهو من أهل المنكر، ومن كان من أهل المنكر فقد استحق التغيير عليه بقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

ومن كان من أهل المنكر في الدين فهو فاسق، لأن المنكر فسق والفاسق لا يُقبل خبره، وصح بما قدمنا أن المستر بالصغائر ليس صاحبه فاسقاً، ولا يجب التغيير عليه، ولا الإنكار عليه، لأنه لم يُر منه ما يلزمنا فيه تغيير ولا إنكار ولا تعزير. ولو أن امرأً شهد على آخر بأنه يتستر بالصغائر لكانت شهادة الشاهد عليه بذلك مردودة، وكان ملوماً ولم يُجْز أن يقدح ذلك في شهادة المستر بها لوجهين:

أحدهما: أنه لا ينجو أحد من ذنب صغير.

والثاني: أنه معفو عنه، ولو شهد على أحد أنه يتستر بكبيرة، لقبّلت شهادته عليه، ولردت شهادة المتستر بها لأنها ليست مغفورة إلا بالتوبة، أو برجوح الميزان عند الموازنة يوم القيامة.

٤) ينفرد به نقلة الأخبار دون الشهود في الأحكام، وهو أن لا يكون المحدث إلا فقيهاً فيم روى أي حافظاً؛ لأن النص الوارد في قبول نذارة الناظر للفتقه إنما هو بشرط أن يتفقه في العلم، ومن لم يحفظ ما روى فلم يتفقه، وإذا لم يتفقه

فليس ممن أمرنا بقبول نذارته، وليس ذلك في الشهادة؛ لأن الشرط في الشهادة إنما هي العدالة فقط بنص القرآن. فلا يضر الشاهد أن يكون معروفاً بالغفلة والغلط، ولا يُسقط ذلك شهادته إلا أن تقوم بينة بأنه يكون غلط في شهادة ما، فتسقط تلك التي غلط فيها فقط، ولا يضر ذلك شهادته في غيرها، لا قبل الشهادة ولا بعدها، بل هو مقبول أبداً.

ولا يحل لأحد أن يزيد شرطاً لم يأت به الله تعالى، فقد قال ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط» فمن شرط في العدل في الشهادة الخاصة أن يكون غير معروف بالغلط فقد زاد شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل، فهو مبطل فيه.

مسألة ٦٤٠ الحديث الصحيح

[النبذة ٣٣-٣٤]

فإذا جاء خبر الراوي الثقة عن مثله مسنداً على رسول الله ﷺ؛ فهو مقطوع به على أنه حق من عند الله عز وجل، موجب صحة الحكم به إذا كان جميع رواته:

- متفقاً على عدالتهم.
- أو ممن ثبتت عدالتهم.

وإن اعترض معترض في بعضهم ممن لا يصح اعتراضه، أو اعترض بها لا يصح الاعتراض به. برهان ذلك قوله الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] وقد صح بيقين افتراض الله علينا قبول ما رواه لنا الثقات، ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين: أن يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى بها قط.

هذا أمر قد أمناه بضمان الله تعالى ذلك لنا، وهذا بخلاف شهادة الشهود [للمزيد عن الموضوع، انظر مسألة رقم: ٢٩]؛ لأن الله تعالى لم يضمن لنا قط أن

الشهود لا يشهدون إلا بالحق، بل قد بين لنا رسول الله ﷺ أنهم قد يشهدون بباطل إذ يقول ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» ومن المعلوم أن كل مَنْ حاكم إليه ﷺ لم يكن بخصام اثنين فقط أحدهما ألحن بحجته من الآخر أبداً، وإنما يكون الحكم مرةً بشهادة من توجب الحق شهادته، ومرةً يتعين الحكم بفضل لحن خطاب أحدهما على الآخر.

ونحن على يقين من أنه ﷺ، لا يحكم إلا بحق عند الله تعالى فصح أننا مأمورون بإنفاذ ما شهدت به الشهود العدول عندنا، وإن كان باطلاً في باطنه، وأن نقتل بذلك مَنْ لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم أو إغفالهم، وأن نحكم كذلك بالمال المحرَّم أخذه على الذي يعلم باطن القضية وكذلك في الفروج ولا فرق، ومحرَّم عليهم استحلال شيء من ذلك.

وهذا موجود في الديانة، كما ندفع المال في فداء الأسير من كافر أو ظالم. لقد فُرِضَ علينا دفع المال إن لم نقدر على استنقاذه إلا به، وحرام على الذي يعطاه أخذه. وليس هكذا قبول الشرائع؛ لأنها ذكرٌ مضمونٌ حفظه من الله تعالى، هكذا نقطع بأن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلًا.

- أو لم يروه إلا مجهولٌ لا يُعرف حاله أحدٌ من أهل العلم.
- أو مجرَّح متفق على جرحته، أو ثابت الجرحه؛ فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله ﷺ ولا حكم به من الممتنع أن يجوز أن لا تُردَّ شريعة حق إلا من هذا الطريق، مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده الذي أوحاه إلى نبيه ﷺ، ومع ضمانه تعالى أنه قد بيَّن علينا جميع الدين.

وهذين البرهانين نقطع أنه لم يَضَعْ من الدين شيء أصلاً، ولا يَضِيع أبداً ولا بد أن يكون مع عصرٍ من العلماء من يضبط ما خفي عن غيره منهم، ويضبط غيره أيضاً ما خفي عنه فيبقى الدين محفوظاً إلى يوم القيامة ولا بد، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة ٥٧- لا يجزئ المتأول وإن أخطأ

[ح ١/١٤٩]

وأما مَنْ أقدم على ما يعتقده حلالاً، فيما لم يقم عليه في تحريمه حجة فهو معذور مأجور وإن كان مخطئاً، وأهل الأهواء (معتذليهم ومرجئهم وزيديهم وأباضيهم) بهذه الصفة إلى من أخرجهم هواء عن الإسلام إلى الكفر متفق على أن كُفِر، أو من قامت عليه حجة من نص، أو إجماع فتهاذى ولم يرجع فهو فاسق.

مسألة ٥٨- الرواية عن (فلان) مرة ومرة عن (غيره) قوة للحديث لا ضعف

[ح ١/١٤٩]

وقد علل قوم أحاديث بأن: رواها ناقلها: عن رجل مرة، وعن رجل مرة أخرى، وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته، ودليل على جهل مَنْ جَرَّح الحديث بذلك، وذلك نحو: أن يروي الأعمش الحديث عن سهيل عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ويرويه غيره الأعمش عن سهيل عن أبيه عن أبي سعيد.

✽ هذا لا مدخل للاعتراض به لأن في الممكن أن يكون: أبو صالح سمع الحديث من أبي هريرة، ومن أبي سعيد؛ فيرويه مرة عن هذا ومرة عن هذا. ومثل هذا لا يتعلل به في الحديث إلى جاهل أو معاند، ونحن نفعل هذا كثيراً، لأننا نروي الحديث من طرق شتى، فنرويه في بعض المواضع من أحد طرقه ونرويه مرة أخرى من طريق ثانية، وهذا قوة للحديث لا ضعف.

وكل من تعللوا به من مثل هذه وشبهه فهو دعاوى لا برهان عليها، وكل دعاوى بلا برهان فهي ساقطة.

وفي [م ١١ / ٢٥٣]

قال ابن حزم: هذه آثار صحاح تجب بها الحجة (عن روايات ذكرها ثم قال): ولا يضرها أن يكون عدي بن ثابت حدث به مرة عن البراء، ومرة عن يزيد بن البراء بن أبيه، فقد يسمعه من البراء ويسمعه من يزيد بن البراء؛ فيحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا.

فهذا سفيان بن عيينة يفعل ذلك، يروي الحديث عن الزهري مرة وعن معمر عن الزهري مرة.

مسألة ٩٠- رد رواية العدل السيئ الحفظ

[النبة: ٣٣]

لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع، ومن ساء حفظه لم يتفقه فيما سمع.

إذ التفقه إنما هو الفهم والتدبر فيما حمله من الأمر الشرعي على صرافته حسبما حمله، إذ من المحال أن يكون من ساء حفظه، ولم يتيقن من حمله تفقه فيما لم يتيقن مما لم يضبطه. والمرأة والعبد والأمة في كل ما ذكرنا سواء، لعموم قوله تعالى ﴿طَائِفَةٌ﴾ [يعني قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾] [التوبة: ١٢٢] وقد صحَّ الإجماع على أن النساء والعبيد والإماء يلزمهم الدين كما يلزم الأحرار والرجال ولا فرق، وإن اختلفت الأحكام في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل. [ونظر مسألة رقم: ٤٣].

مسألة ٩٠- هل كل إدعاء (خطأ) يثبت؟

[م ٦٢ / ٢] [عن حديث ادعى بعضهم أن الأوزاعي أخطأ فيه فقال:]

فقلنا لهم: فكان ماذا؟ قد علم كل ذي علم بالحديث أن الأوزاعي أحفظ من

كل واحد من هؤلاء، [وهو يشير إلى رواة بعينهم] وهو حجة عليهم، وليسوا حجة عليه والأوزاعي ثقة، وزيادة الثقة لا يحل ردها، وما الفرق بينكم وبين مَنْ قال في كل خبر احتججتم به: إن راويه أخطأ فيه، لأن فلانًا وفلانًا لم يرو هذا الخبر؟

مسألة-٦١- من أسند الحديث (مرة) وأوقفه (أخرى) فليس ذا بعلة

[م ٣/ ١٦٨] [عن حديث ذكره أثناء احتجاجه فقال:]

لم يخف علينا اعتلال من اعتلّ في حديث عبد الله بن عمرو بأن قتادة أسنده مرة وأوقفه أخرى، وهذا ليس بعلة، بل هو قوة للحديث، إن كان الصاحب يرويه مرة عن النبي ﷺ ويفتي به أخرى، وهذا جهل ممن تعلل بهذا، وقول لا برهان عليه، وإنما هو ظنٌّ قلّد فيه مَنْ ظنّه وكذلك لم يخف علينا مَنْ تعلل في حديث أبي هريرة: بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه، وإنما هو موقوف على مجاهد، وهذا أيضًا دعوى كاذبه بلا برهان، وما يضر إسناد مَنْ أسند إيقاف من أوقف.

[م ٩/ ٢٢٨]

قال ابن حزم: وأمّا ما ذكروه من إيقاف ابن عُلّية له على علي بن كمال فهو قوة للخبر لأنه فتيا من علي بما روي، وليت شعري من أين وقع لمن وقع إن العدل إذا: (أسند الخبر عن مثله وأوقفه آخر أو أرسله آخر) أن ذلك علة في الحديث.

وهذا لا يوجد نص ولا نظر ولا معقول، والبرهان قد صح بوجوب الطاعة للمسند دون شرط فبطل ما عدها هذا والله تعالى الحمد.

[م ٩/ ٤٥٤]

قال ابن حزم: واعترضوا في رواية أبي موسى: أن قومًا أرسلوه، فقلنا: فكان

ماذا؟

إذا صح الخبر مسنداً إلى رسول الله؛ فقد قامت الحجة به ولزمنا قبوله فرضاً. ولا معنى لمن أرسله، أو لمن لم يروه أصلاً، أو لمن رواه من طريق أخرى ضعيفة؛ كل هذا كأنه لم يكن. وبالله تعالى التوفيق

[وفي م ١٠ / ٣٥٤ عن حديث بعينه:]

قالوا: فمرة رواه قتادة عن الحسن، ومرة رواه عن أبي الحسن مرسلاً، وهذه علة في الخبر...!

فقلنا: فكان ماذا؟ ما جعل مثل هذه علة إلا ذو علة في دينه، وما ندري في رواية قتادة للخبر مرة عن أبي حسان ومرة عن الحسن وجهاً يعترض به إلا من عدم الحياء وكابر عين الشمس.

مسألة ٦٢- هذا ليس اضطراباً والتعلل به غلط

[م ١٠ / ١٥٠]

روينا من طريق عبد الله أو عن سفيان الثوري [هكذا] عن صالح بن حي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: كان علي باليمن فأُتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد...!

- فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟

- فلم يقرأ،

- ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟

- فلم يقرأ،

- ثم سأل اثنين..؟ حتى فرغ، فأقرع بينهم، فألزم الولد للذي خرجت له القرعة وجعل عليه ثلثي الدية، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.

قال [ابن حزم:] لا يضحك رسول الله ﷺ دون أن ينكر ما يرى، ويسمع ما لا يجوز البتة إلا أن يكون سرورًا به، وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر إلا بالحق، ولا يجوز أن يسمع باطلاً فيقره؛ وهذا خبر مستقيم السند، نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة ولا يصح خلافه ألبتة، فإن قيل: إنه خبر اضطرب في إسناده، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول، ورواه أبو إسحاق عن رجل من حضر موت عن زيد بن أرقم، قلنا: هذا العجب! فكان ماذا؟

وقد وصله سفيان وليس هو دون شعبة عن صالح بن حي -وهو ثقة- عن عبد بن خير -وهو ثقة- عن زيد بن أرقم، وأن من يتعلل بهذا ثم يرد السنة برواية شيخ من بني كنانة، إن هذا عظيم المجاهرة.



[وفي م ٣٤٦/٩ عن حديث وطريق، تعلل فيه، وأسند من طريق آخر] قال: وأي نكرة في رواية رجل من أهل العلم رجلاً واحداً من عشر طرق، منها صحيح، ومنها مدخول؛ وكل خبر في الأرض فإنه ينقله الثقة وغير الثقة، فيؤخذ نقله الثقة، ويترك ما عداه.

مسألة ٦٣- اختلاف الألفاظ ليس علة في الحديث

[م ٤٦١/٩]

قال ابن حزم: وقد تفحصنا في كتاب (الإيصال): [وهو كتاب فقه ضخمة شبه مفقود] ما اعترض به من لا يبالي مما أطلق به لسانه في الآثار التي أوردنا مما لا معنى له -من رواية بعض الناس لها- بلفظ مخالف للفظ الذي رويناها ونحو ذلك وكل ذلك لا معنى له؛ لأن اختلاف الألفاظ ليس علة في الحديث بل إن كان روي جميعها الثقات وجب أن تستعمل كلها ويحكم بما اقتضاه كل لفظ منها، ولا يجوز ترك بعضها لبعض لأن الحجة قائمة بجميعها، وطاعة كل ما صح عنه علي الصلاة والسلام فرض على الجميع، ومخالفة شيء منه معصية لله عز وجل، وإن كان روي بعضها ضعيف، فالاحتجاج به على ما رواه الثقات ضلال.

مسألة ٦٤- إذا اختلفت الروايات والقصة واحدة كيف يكون الترجيح

[م ٧ / ٢١٠] [في قصة وردت عدة روايات فيها فقال:]

وهذا كله خبر واحد في قصة واحدة، بلا خلاف من أحد، وبنصوص هذه الأخبار كلها أيضًا؛ فصح أن جميعها وهمٌ إلا واحدًا فقط!

- فوجدنا أصحاب شعبة قد اختلفوا عليه؛ فوجب ترك ما اضطربوا فيه، إذ ليس بعضه أولى من بعض!!
- ووجب الرجوع إلى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي لم يضطرب الثقات من رواته فيها، ولو كان ما ذكر في هذه الأخبار عن قضايا شتى؛ لوجب الأخذ بجميعها، وضم بعضها إلى بعض، وأما في قضية واحدة، فلا يمكن ذلك أصلاً.
- ثم وجدنا أبان بن صالح قد ذكر في روايته فرقاً من (زييب)، وأبان لا يعدل في الحفظ بـ دواد بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا بأبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ ولا بد من أخذ إحدى هاتين الروایتين إذ لا يمكن جمعها؛ لأنها كلها في قضية واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد؛ فوجب أخذ ما رواه أبو قلابة والشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة لثقتهم، ولأنها مينة لسائر الأحاديث وبالله تعالى التوفيق.



[وفي ح ١ / ١٣٩]

قال ابن حزم: وليس اختلاف الروايات عيباً في الحديث إذا كان المعنى واحداً، لأن النبي ﷺ صح عنه أنه كان يحدث بحديث كرهه ثلاث مرات فنقل كل إنسان بحسب ما سمع، فليس هذا الاختلاف في الروايات مما يوهن الحديث إذا كان المعنى واحداً.

مسألة ٦٥- نسيان الراوي رواية حدث بها أو أنكرها!

هل لها تأثير على صحة الحديث؟

[م ٩/ ٤٥٢] [انظر مسألة رقم: ١١] [عن حديث سئل عنه البعض؟ فلم يعرفه! وأنكره البعض الآخر]

- فقال ابن حزم: وهذا لا شيء لوجهين:
- أحدهما: [بسنده إلى] عباس عن يحيى بن معين، حديث ابن جريج هذا، قال عباس: فقلت له: أن ابن عليّة يقول: قال ابن جريج لسليمان بن موسى، فقال: نسيت بعد، فقال ابن معين: ليس يقول هذا إلا ابن عليّة، وابن عليّة عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له.
- قال ابن معين: لا يصح في هذا إلا حديث سليمان بن موسى،
- قال ابن حزم: فصّح أن سماع ابن عليّة من ابن جريج مدخول، ثم لو صح أن الزهري أنكره! وأن سليمان بن موسى نسيه!

فقد رويّا من طريق مسلم [بسنده إلى] عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: (كان النبي ﷺ يسمع قراءة رجل في المسجد فقال: "رحم الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها" [وحدث عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة بسنده عن عبد الرحمن بن أبيزي: (أن النبي ﷺ صلى الفجر، فأغفل آية، فلما صلى قال: أفي القوم أبي بن كعب؟ فقال له أبي بن كعب: يا رسول الله؟ أغفلت آية كذا أو نسخت؟ فقال عليه الصلاة والسلام: بل أنسيتها).

قال ابن حزم: فإذا صح أن رسول الله ﷺ نسي آية من القرآن، فمن الزهري؟ ومن سليمان؟ ومن يحيى؟ حتى لا ينسى!

وقد قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ [طه: ١١٥] لكن ابن جريج: ثقة، فإذا روى لنا عن سليمان بن موسى - وهو ثقة - أنه أخبره عن

الزهري بخبر مسند؛ فقد قامت الحجة به، سواء نسوه بعد أن بلغوه وحدثوا به، أو لم ينسوه، وقد نسي أبو هريرة حديث «لا عدوى..» ونسي الحسن حديث «من قتل عبده..» ونسي أبو معبد مولى ابن عباس حديث «التكبير بعد الصلاة» بعد أن حدثوا بها، فكان ماذا؟

لا يعترض بهذا إلا جاهل، أو مدافع للحق بالباطل! ولا ندرى في أي القرآن؟ أم في أي السنن؟ أم في أي حكم العقول؟

وجدوا: أن من حدث بحديث ثم نسيه، أن حكم ذلك الخبر يبطل، ما هم إلا في دعوى كاذبة بلا برهان. [وهنا ينتهي الوجه الأول كما أظن، ويبدأ بسرد الوجه الثاني.

وأما اعتراضهم بأنه صح عن عائشة وعن الزهري -رضي الله عنهما- أنها خالفا ما روي من ذلك، فكان ماذا؟

- إنما أمرنا الله ورسوله ﷺ، وقامت حجة العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله ﷺ ويسقط اتباع قول من دونه عليه الصلاة والسلام، ولا ندرى أين وجدوا؟ أن من خالف باجتهاده مخطئاً متأولاً ما رواه أنه يُسقط بذلك ما رواه، ثم نعكس عليهم هذا الفاسد فنقول:

إذا صح أن أم المؤمنين -رضي الله عنها- والزهري رحمه الله روي هذا الخبر، وروي عنهما أنها خالفاه، فهذا دليل على سقوط الرواية بأنهما خالفاه؟ بل الظن بهما أنها لا يخالفان ما روي، وهذا أولى لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب لا ترك ما يلزمنا مما رويهما لما لا يلزمنا من رأيهما.



[وفي م ١٠/٣٥٦] عن حديث قال عنه: لم يصح قط عن الشعبي -لكذا سبب-

ثم قال]

ثم لو صحَّ ذلك عنه لكان الواجب، رفض رأيه وإطراحه، والأخذ بروايته، لأنه وغيره من الأئمة موثوق بهم في أنهم لا يكذبون لفضلهم، غير موثوق بهم بأنهم لا يخطئون، بل كل أحد بعد رسول الله ﷺ غير معصوم من الخطأ ولا بد، وليس يخطئ أحد في الدين إلا لمخالفة نص قرآن أو نص سنة، بتأويل منه قصد به الحق فأخطأه.

مسألة ٦٦- تقويل من لم يقل جرح

[م ٩ / ٢٦٣] [قال بعد أن ذكر قولاً قال به كثير من العلماء .. ثم الأئمة الأربعة]

وأصحاب هؤلاء القوم [أي متبعوا المذاهب الأربعة] إذا اجتمع رأيهم على شيء كان أسهل شيء عليهم دعوى الإجماع، فإن لم يمكنه ذلك لم تكن عليهم مؤنة من دعوى أنه قول الجمهور وأن خلافه شذوذ، وأن خصومهم ليرثون لهم من تورطهم في هذه الدعاوى الكاذبة نعوذ بالله من مثلها.

- وإيم الله لا أقدم على أن ينسب إلى أحد قول، لم يثبت عنده أن ذلك المرء قاله إلا: مستسهل الكذب، مقدم عليه ساقط العدالة، وأما نحن: فإن صح عندنا عن إنسان أنه قال قولاً نسبناه إليه، وإن روينا ولم يصح عندنا قلنا: روي عن فلان، فإن لم يرو لنا عنه قول، ولم ننسب إليه قولاً لم يبلغنا عنه، ولا نتكثر بالكذب ولم نذكره لا علينا ولا لنا.

مسألة ٦٧- من أساليب ترجيح الروايات بعضها على بعض والفائدة من

اختلافها

[م ٧ / ٢٥٣] [عن خبر بعينه قال]:

وأما خبر أبي قتادة فإن معمرًا رواه، ورواه عن يحيى بن أبي كثير، معاوية بن

سلام وهشام الدستوائي، كلاهما يقول فيه: عن يحيى حدثني عبد الله بن أبي قتادة، ولا يذكران ما ذكر معمر، ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة.

- ورواه أيضًا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة [على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى] فلم يذكر فيه ما ذكر معمر.

- ورواه أيضًا أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة، فلم يذكر فيه ما ذكر معمر.

- ورواه أبو حازم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة فذكر أن رسول الله ﷺ أكل منه، فلا يخلو العلم في هذا من ثلاثة أوجه:

* إما أن تغلب رواية الجماعة على رواية معمر لاسيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من ابن أبي قتادة ولم يذكر معمرًا.

* أو تسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة؛ لأنه اضطرب عليه ويؤخذ برواية أبي حازم وأبي محمد وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم لأنه لا يشك ذو حس إن إحدى الروایتين وهم، إذ لا يجوز أن تصح الرواية في أنه عليه السلام، أكل منه، وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه، وهي قصة واحدة في وقت واحد! في مكان واحد! في صيد واحد! ويؤخذ بالزائد، وهو الحق الذي لا يجوز تعديده.

* فنظرنا في ذلك فوجدنا من روى عن عبد الله بن أبي قتادة (أن رسول الله ﷺ أكل منه) قد أثبتت خبرًا وزاد علمًا، على من روى عنه عليه السلام: (لم يأكل منه) فوجب الأخذ بالزائد ولا بد، وترك رواية من لم يثبت ما أثبتته غيره، وبالله تعالى التوفيق.

[وعن رواية في المحل ١١ / ٦ قال:]

- فإن قيل: إن مسروقاً - وإن كان لم يلق معاذاً - فقد كان باليمن رجلاً أيام كون معاذاً هنالك، وشاهد أحكامه فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة! قلنا: لو أن مسروقاً ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك؛ فمسروق - هو الثقة الإمام غير المتهم - لكنه لم يقل قط هذا، ولا يحل أن يقول مسروق رحمه الله ما لم يقل فيكذب عليه، ولكن لما أمكن في ظاهر الأمر أن يكون عند مسروق هذا الخبر، عن تواتر، أو عن ثقة، أو عمن لا تجوز الرواية عنه.

لم يجوز القطع في دين الله تعالى ولا على رسوله ﷺ بالظن الذي هو أكذب الحديث، ونحن نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عند ثقة لما كتمه، ولو كان صحيحاً عن رسول الله ﷺ ما طمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر المنزل على نبيه عليه السلام، المتعمد لدينه -: لنا هذا الطمس حتى لا يأتي إلا من طريق واهية والحمد لله رب العالمين.

[من الطرائف العلمية التي تشير إلى عظمة أولئك العلماء أن ابن حزم يتراجع عن القول الذي قاله بل قبل قليل فتأمل ما يلي!]

قال ابن حزم: [م ١٦ / ٦] (ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في ذكاة البقر، وهو بلا شك أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك، ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ: نقلاً عن الكافة عن معاذ، فوجب القول به.

[وليته!! إن استدراك ابن حزم على نفسه لا يضيع القاعدة العلمية التي ساقها.]

[وفي المحلى ١١ / ٧٥] [عن حادثة وقع اختلاف في بعض طرقها، وكلا الطريقين صحيح]

قال ابن حزم: فشك يحيى في رواية الليث: هل ذكر بشير بن يسار ورافع بن خديج مع سهل بن أبي حثمة أو لم يذكر؟

ولم يشك في رواية حماد بن زيد عنه في أن رافعاً عنه هذا الخبر بشير، وكلا الرجلين ثقة حافظ، وحماد أحفظ من الليث، والروایتان معاً صحيحتان، فصح أن يحيى شك مرة: هل ذكر بشير رافعاً مع سهل أم لا؟ وقطع يحيى مرة في أن بشيراً ذكر رافعاً مع سهل ولم يشك، فهي زيادة من حماد، وزيادة العدل مقبولة.



[حجة الوداع / ١٦٦]

قال ابن حزم: لو جاء حديث محمد بن المنتشر عن عائشة مخالفاً لحديث عروة وعمرة والقاسم وسالم ومسروق والأسود عن عائشة لكان - لا شك - عند كل ذي بصر بالرجال وبالأخبار في أن كل واحد من هؤلاء لو انفرد وحده أوثق وأعلم وأفضل وأضبط وأخص بعائشة من محمد بن المنتشر بها، فكيف بهم كلهم إذا اتفقوا؟

فكيف يحل لمن يعلم، أن كلامه من عمله، أن يعارض هؤلاء كلهم بمحمد بن المنتشر.. وهو أيضاً، مع ذلك غير معارض لما روي هؤلاء.

وبالله تعالى -نعوذ من الخذلان- لا سيما الأسود، فإن كان من الاختصاص بعائشة -رضي الله عنها- بحيث كان عبد الله بن الزبير -وهو ابن أختها- يسأله عن أخبارها. [ثم ذكر فضائل البقية]

مسألة ٦٨- كيف تكون معرفة الزيادة في الحديث أو رفع إشكاله

[م ٨ / ٣٦٦] عن رواية قال فيها همام: (وجدت في كتابي) فقال ابن حزم معلقاً: [

- وأما رواية همام، فإنه لم يحدث بهذه اللفظة، وإنما أخبر أنه وجدها في كتابه، ولم يلتزمها ولا رواها ولا أسندها، وما كان هذا، فلا يجوز الأخذ به، ولا تقوم به حجة، وقد روى هذا الخبر همام بن أبي التياح عن عبد الله بن الحارث عن حكيم، فلم يذكر فيه: (ثلاث مرات)

- ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، كلهم عن قتادة بإسناده ولفظه، فلم يذكر أحد منهم! (ثلاث مرات)، وقد حدثنا هشام بن سعيد الخير [بسنده إلي] شعبة وهمام كلاهما عن قتادة، قال شعبة: في حديثه سمع صالحاً أبا الخليل يحدث [الحديث ..] قال أبو داود: [وأحسبه الطيالسي لأن الحديث من سنده]: وحديث همام مثل هذا، فارتفع الإشكال، وثبت همام على ترك هذه اللفظة، ولم يقل إذ وجدها في كتابه: إنها من روايته، والله! لو ثبت (همام) عليها من روايته، أو غيره من الثقات لقلنا بها؛ لأنها كانت تكون زيادة.

مسألة ٦٩- لا تقبل رواية الضعيف إلا مع عدل

[م ٩ / ٢٩٣]

قال ابن حزم: [بعد أن ذكر روايتين من طريقي عيسى الخنات وابن أبي الزناد] هما والله المرء يرغب عن روايتهما، ولا يقبلان إلا مع عدل.

مسألة ٧٠- طريقة منطقية لاتهام الراوي

[م ٧ / ٤٠٨] عن عكرمة بن عمار -وهو ضعيف عند ابن حزم وثقة عند بعضهم- قال: وقد روي من طريقه خبراً موضوعاً ليس فيه أحد يتهم غيره! فأما أدخل عليه فلم يأبه، وإما البلية من قبله.

[وفي المحلى ٩ / ٢٣١ عن حديث قال:]

ومن طريق عبد الباقي بن قانع -راوي الكذب- عن موسى بن زكريا عن عباس بن محمد عن أحمد بن يونس عن هشيم عن جعفر ابن إياس عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

قال ابن حزم: وهذا خبر موضوع بلا شك: لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد، ولا من حديث أحمد بن يونس، ولا من حديث هشيم، ولا من حديث جعفر، ولا من حديث نافع، ولا من حديث ابن عمر، إنما هو معرف من قول ابن عمر، وأحاديث هؤلاء كلهم أشهر من الشمس.

مسألة-٧١- اللحن في الحديث

[ح ٢ / ٨٩]

وأما اللحن في الحديث، فإن كان شيئاً له وجه لغة في بعض العرب، فليروه كما سمعه ولا يبدله ولا يرده إلى أفصح منه ولا إلى غيره، وإن كان شيئاً لا وجه له في لغة العرب البتة.

فحرام على كل مسلم أن يحدث باللحن عن النبي ﷺ فإن فعل فهو كاذب مستحق للنار في الآخرة؛ لأننا قد أيقنا أنه عليه السلام لم يلحن قط، كتيقنا أن السماء محيطة بالأرض، وأن الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب.

فمن نقل عن النبي ﷺ اللحن فقد نقل عنه الكذب بيقين، وفرض عليه أن يصلحه، ويبشره [يعني: يمحوه] من كتابه ويكتبه معرباً ولا يحدث به إلا معرباً، ولا يتلفت إلى ما وجد في كتابه من لحن، ولا إلى ما حدث شيوخه ملحوناً.

ولهذا ألزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة، وإلا فهو ناقص منحط لا تجوز له الفتيا في دين الله عز وجل.

[وفي المحلى ٨ / ٤٨١ عن رواية ردّ بعض طرقها قال:]

ومن البيان الواضح على خطأ معمر الذي لا شك فيه، إيراد اللحن عن رسول الله ﷺ في هذا الخبر بقوله: «لا يصلح صاعين بصاع» والله ما قاله رسول الله ﷺ قط إلا أن يشير إلى شيء فيكون ضميره في «لا يصلح» لاسيما والأوزاعي يذكر سماع يحيى بن أبي كثير من أبي سلمة، وسماع أبي سلمة من أبي سعيد، لم يذكر ذلك معمر، وهذا لا يكدر عندنا شيئاً إلا إذا كان خبراً واحداً اختلف فيه الرواة، فإن رواية الذي ذكر السماع أولى لا سيما ممن ذكر بتدليس.

مسألة-٧٢- الانفراد بالرواية ليست علة

[م / ٤ / ٢٢٦] [عن رواية تعلل بها البعض بسبب الانفراد فقال ابن حزم:]

إنما أوردنا هذا الخبر لأن بعض من لا يردعه دين عن الكذب قال: لم يرو أحد هذه اللفظة إلا عمرو بن دينار، فأريناه أن قد رواها عبيد الله بن مقسم وهو متفق على ثقته، ثم حتى لو انفرد به عمرو فكان ماذا؟!

- ما يختلف مسلمان في أن عمراً هو النجم الثاقب ثقة وحفظاً وإمامة، وبلا شك فهو فوق أبي حنيفة ومالك اللذين يعارض هؤلاء السنن برأيها الذي أخطأ فيه، لأن عمراً لقي الصحابة وأخذ عنهم، وأقل مراتب عمرو أن يكون في نصاب شيوخ مالك وأبي حنيفة كالزهري ونافع وحماد بن أبي سليمان وغيرهم.

- وقد روي عن عمرو من هو أجل من مالك وأبي حنيفة ومثلها كأيوب ومنصور، وشعبة، وحماد بن زيد، وسفيان وابن جريج وغيرهم.

مسألة-٧٣- تضعيف الرواية وإن تعددت طرقها

[م / ٨ / ٤١٤] [احتج بعضهم بأثر وهو مشهور على الألسن فقال:]

وأما الأثر في ذلك، فإننا:

- * رويناه من طريق ابن وهب حدثني سليمان بن بلال بن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم».
- * ورويناه أيضًا من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي حدثني الحزامي عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم».
- * ومن طريق ابن أبي شيبه نا يحيا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء بلغنا أن النبي ﷺ قال: «المسلمون عند شروطهم».
- * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبه عن الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة سمعت عمر يقول: «المسلم عند شرطه».
- * ومن طريق ابن أبي شيبه نا ابن عينية عن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غنم قال عمر بن الخطاب: «إن مقاطع الحقوق عند الشروط».
- * ومن طريق ابن أبي شيبه بن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبي عن علي قال: «المسلمون عند شروطهم».
- قال ابن حزم: كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد، هالك متروك باتفاق. والوليد بن رباح مجهول.
- والآخر: عبد الملك بن حبيب هالك، ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور بالكذب، وعبد الرحمن بن محمد مجهول لا يعرف، [والحديث] مرسل أيضًا.
- والثالث: مرسل أيضًا، والذي من طريق عمر فيه: الحجاج بن أرطاة وهو هالك، وخالد بن محمد مجهول، وشيخ من بني كنانة؟، والآخر فيه: إسماعي بن عبيد الله ولا أعرفه، وخبر على مرسل.

[وفي المحلى ٥١٨/٧ قال:]

- * واحتج من خالف هذا [أي من ذهب إليه هو] بما رويناه من طريق عكرمة، أن النبي ﷺ: (كسر كوزًا فيه شراب، وشق المشاعل يوم خيبر وهي الزقاق [أي زقاق الخمر]) وهذا مرسل لا حجة فيه.
 - * وبخبر من طريق ابن عمر قال: (شق رسول الله ﷺ زقاق الخمر).
 - * وبخبر من طريق أبي هريرة أنه عليه السلام شقَّ زقاق الخمر.
 - * وبخبر من طريق جابر أنه عليه السلام أراق الخمر وكسر جرارها.
- وكل هذا لا يصح من شيء، أما خبر ابن عمر فأحد طرقه فيها ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول لا يدري من هو، والثاني [وهو السند الثاني لابن عمر]: من طريق ابن لهيعة وهو هالك، عن أبي طعمة وهو نُسير بن ذعلوق وهو لا شيء، والثالث: من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو هالك، عن طلق وهو ضعيف.
- * وأما حديث أبي هريرة، ففيه عمر بن صهبان وهو ضعيف، ضعفه البخاري وغيره، وفيه أيضًا آخر لم يُسمَّ.
 - * وحديث جابر من طريق ابن لهيعة وهو مطروح، فلم يصح في هذا الباب شيء.

مسألة - ٧٤ - ادعاء خطأ في خبر

[النبذة / ٣٥]

ومن ادعى في خبر عن النبي ﷺ قد صح بنقل الثقات أنه خطأ، لم يُصدّق إلا ببرهان واضح:

من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوي وقد سها فحرّفه، أو أن يقر الراوي على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط، وكذلك من ادعى في خبر صحيح، أو في آية من القرآن، أنها منسوخة، أو مخصوصة، فقله باطل؛ إلا أن يأتي بنص آخر شاهد على ذلك أو بإجماع متيقن على ما ادعى، وإلا فهو مبطل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيَنَّكَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فمن قال في آية، أو خبر صحيح: إنها منسوخة، أو إنها ليس على عمومها ولا على ظاهرهما، فقد قال لنا: لا تطيعوا هذه الآية، ولا هذا الخبر، فقله مردود، وقول الله أحق، وأصدق، ولو أراد الله تعالى ما قال، لبيّنه بعين دعوى هذا المدعي، قال تعالى: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

مسألة - ٧٥ - تكذيب من يدعي الإحاطة

[م ٧ / ٢٣٠]

نحن لا ندعي الإحاطة بأقوال الصحابة جميعهم، والتابعين كلهم، فمن بعدهم من العلماء بل نقول ونقطع:

إن من ادعى الإحاطة بأقوالهم فقد كذب كذباً متيقناً لا خفاء به، ولا ننكر بقول بما أوجبه القرآن أو السنة وإن لم تُعرف رواية عن إنسان بمثل ذلك؛ لأن الله تعالى لم يقل لنا قط ولا رسوله ﷺ: «لا تقولوا بما في القرآن والسنة حتى تعلموا أن

إنساناً قال بما فيها»، بل هذا القول عندنا ضلال وبدعة وكبيرة من أكبر الكبائر، وإنما قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

مسألة - ٧٦ - الإدراك يحتمل على اللقاء والسماع؛

[ح ٢١ / ٢]

إذا علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول، فهو على اللقاء والسماع؛ لأن شرط العدل القبول.

والقبول يضاد تكذيبه في أن يُسند إلى غيره ما لم يسمعه منه، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله، وسواء قال: (حدثنا) أو (أنبأنا) أو قال: (عن فلان) أو قال: (قال فلان) كل ذلك محمول على السماع منه ولو علمنا أن أحداً منهم يستجيز التليس بذلك كان ساقط العدالة في حكم المدلس.

وحكم العدل الذي قد ثبتت عدالته فهو على الورع والصدق؛ لا على الفسق والتهمة وسوء الظن المحرّم بالنص، حتى يصح خلاف ذلك، ولا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين، وإنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل، وبالله التوفيق.

مسألة - ٧٧ - إيراد الحديث نصاً

[ح ٨٦ / ٢]

وحكم الخبر عن النبي ﷺ أن يُورد بنص لفظه، لا يبدل ولا يغير، إلا في حالة واحدة، وهي أن يكون المرء قد ثبت فيه، وعرف مغناه يقيناً، فيُسأل، فيفتي بمغناه وموجبه، أو يناظر فيحتاج بمغناه وموجبه، فيقول: حكم رسول الله بكذا، وأمر ﷺ

بكذا، أباح ﷺ كذا، ونهى عن كذا، وحرّم كذا، والواجب في هذه القضية ما صح عن النبي ﷺ وهو كذا، وكذلك القول فيما جاء من الحكم في القرآن ولا فرق. وجائز أن يخبر المرء بموجب الآية، وبحكمها بغير لفظها وهذا ما لا خلاف فيه من أحد؛ في أن ذلك مباح كما ذكرنا.

وأما من حدث وأسند القول إلى النبي ﷺ، وقصد التبليغ لما بلغه عن النبي ﷺ، فلا محل له إلا أن يتحرى الألفاظ كما سمعها، لا يبدل حرفاً مكان آخر، وإن كان معناهما واحداً، ولا يقدم حرفاً ولا يؤخر آخر، وكذلك من قصد تلاوة آية، أو تعلمها وتعليمها، ولا فرق. وبرهان ذلك: أن النبي ﷺ علّم البراء بن عازب دعاء وفيه «ونبيك الذي أرسلت» فلما أراد البراء أن يعرض ذلك الدعاء على النبي ﷺ، قال: وبرسولك الذي أرسلت، فقال النبي ﷺ: «لا. ونبيك الذي أرسلت» فأمره ﷺ كما تسمع ألا يضع لفظة (رسول) في موضع لفظة (نبي) وذلك حق لا يُحِيل معنى، وهو ﷺ رسول ونبي، فكيف يسوغ للجهاال المغفلين، أو الفساق المبطلين، أن يقولوا أنه ﷺ كان يجوز أن توضع في القرآن مكان (عزيز حكيم) (غفور رحيم) أو (سميع عليم) وهو يمنع من ذلك في دعاء ليس قرآنًا؟ والله تعالى يقول مخبراً عن نبيه ﷺ: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْلِغَهُ مِنْ تِلْقَايَ نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥] ولا تبديل أكثر من وضع كلمة مكان أخرى.

مسألة - ٧٨ - تأدية الحديث لا يشترط فيها التكرار

[ح ٨٨ / ٢]

ومن حدّث بحديث فبلغه إلى غيره كما بلغه إياه غيره وأخذ عنه؛ فليس عليه أن يكرره أبداً؛ حتى يحصل في حد الهذيان، وقد أدى ما عليه بتبليغه، وبهذا يبطل قول من رام توهين الحديث المسند، بأن فلاناً أرسله، إذ لو كان سكوت المرء - في بعض الأحيان - عن تأدية ما سمع مسقطاً للاحتجاج به إذا أداه في وقت آخر، أو لم يؤده

هو وأداه غيره؛ لكان إذا نام، أو أكل، أو وطئ، أو اشتغل بصلاة أو مصلحة دنياه أو بشيء من أمر دينه، أو بتبليغ حديث آخر

قد بطل الاحتجاج بما سكت عنه في الأحوال التي ذكرنا، وهذا جنون فادح مما قاله، وكفى سقوطاً بكل قول أخرج إلى الجنون، وأدى إلى المحال والممتنع، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة - ٧٩ - لا يُقبل حدثني مَنْ أرضى

[م ٨ / ٢٦٢]

في رواية قال فيها الليث: حدثني مَنْ أرضى، فقال ابن حزم: هذا حديث هالك؛ لأن الليث لم يسم من أخذ عنه، وقد يرضى الفاضل من لا يرضى، هذا سفيان الثوري يقول: لم أر أصدق من جابر الجعفي، وجابر مشهور بالكذب.

مسألة - ٨٠ - هل تقبل رواية أهل الأهواء؟ وهل يفرق بين الداعية وغيره؟

[ح ٤ / ٢٣٥]

هل نقبل نقل أهل الأهواء وروايتهم؟

فقولنا في هذا - وبالله التوفيق - :

أن من يشهد بقلبه ولسانه أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن كل ما جاء به حق، وأنه بريء من كل دين غير دين محمد ﷺ، فهو المؤمن المسلم، ونقله واجب قبوله.

إذا حفظ ما ينقل، ما لم يَمِلْ عن إيمانه إلى كفر أو فسق، وأهل الأهواء، وأهل كل مقالة خالفت الحق، وأهل كل عمل خالف الحق. مسلمون أخطأوا ما لم تقم عليهم

الحجة، فلا يكدر [يخدش] شيء من هذا في إيمانهم ولا في عدالتهم، بل هم مأجورون على ما دانوا به من ذلك وعملوه أجراً واحداً، إذا قصدوا به الخير، ولا إثم عليهم في الخطأ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ونقلهم واجب قبوله كما كانوا، وكذلك شهادتهم، حتى إذا قامت على أحد منهم الحجة في ذلك من نص قرآن، أو سنة ما لم تُخصَّ ولا نسخت، فأبى تمادى على الدين بخلاف الله عز وجل - أو خلاف رسوله ﷺ، أو نطق بذلك، فهو كافر مرتد، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

وإن لم يدن لذلك بقلبه ولا نطق به بلسانه، لكن تمادى على العمل بخلاف القرآن والسنة، فهو فاسق بعمله، مؤمن بعقده وقوله، ولا يجوز نقل كافر ولا فاسق ولا شهادتها، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ [الحجرات: ٦] وقد فرّق بعض السلف بين الداعية وغير الداعية.

قال ابن حزم: وهذا خطأ فاحش، وقول بلا برهان، ولا يخلو المخالف للحق من أن يكون معذوراً بأنه لم تقم عليه الحجة، أو غير معذور؛ لأنه قامت عليه الحجة، فإن كان معذوراً، فالداعية وغير الداعية سواء، كلاهما معذور مأجور، وإن كان غير معذور لأنه قد قامت عليه الحجة، فالداعية وغير الداعية سواء، وكلاهما إما كافر، كما قدمنا وإما فاسق كما وصفنا، وبالله تعالى التوفيق. [انظر مسألة رقم "٣٨" فهو يفرّق بينهما وقد استغربنا ذلك التضاد!!].

مسألة - ٨١ - مخالفة الحق بنحلة أو فتيا

[ح ٢٣٦/٤]

ولا فرق بين من يخالف الحق بنحلة أو بفتيا؛ إذ لم يفرق الله تعالى ولا رسوله ﷺ بين ذلك، إنما قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣] فعم

- عز وجل - ولم يخص.

قال بعضهم: إن الصحابة اختلفوا في الفتيا؛ فلم ينكر بعضهم على بعض بل أنكروا على من خالف في ذلك.

قلنا: ليس كما قلتم !! إنما لم ينكروا على من لم تقم الحجة عليه في المسألة فقط، وأنكروا أشد الإنكار على من خالف بعد قيام الحجة عليه، وكيف لم ينكروا وقد ضربوا على ذلك بالسيوف من خالفهم، فأبي إنكار أشد من هذا؟

أوليس عمر قد قال: (والله ما مات رسول الله ﷺ ولا يموت حتى يكون آخرنا موتاً، وليرجعن فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم) فما قدح هذا في عدالته، إذ قاله مخطئاً ثم رجع إلى الحق إذ سمع القرآن: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] وإن المتبادي على هذا القول بعد قيام الحجة عليه كافر من جملة غالبية السبائية، أوليس ابن عباس يقول: أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض! أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر وكان إسحاق بن راهويه يقول فيما روى عنه محمد بن نصر المروزي، أنه سمعه يقول: من صح عنده حديث النبي ﷺ ثم خالفه - يعني باعتقاده - فهو كافر.

قال ابن حزم: صدق والله إسحاق - رحمه الله - وبهذا نقول.

مسألة - ٨٢ - من هو الفاسق؟

[ح ٧٣ / ٥]

وقالوا: إن كان مخالفكم مخطئاً، ففسقوه كما يفسق الخوارج.

قال ابن حزم: فالجواب - وبالله تعالى التوفيق -، إننا لا نفسق الخوارج ولا غيرهم، ولكننا نقول: من قامت عليه الحجة بحديث لا معارض له، أو آية لا معارض لها، أو برهان ضروري، فتمادى على قوله المخالف للحق، أو تناقض

فاحتج في مكان مما لا يصح مثله في غير ذلك المكان، وبنى عليه ذلك، فتهاذى على قوله الفاسد في فتيا في شيء من الفقه أو في اعتقاد فهو فاسق، وكل ذلك سواء. وهذا ابن عباس يقول بتخليد القائل. فمن فسق القائلين بإنفاذ الوعيد؛ فليبدأ بتفسيق ابن عباس!! ومن فسق ابن عباس فهو والله الفاسق حقاً، وابن عباس البر ابن البر، الفاضل ابن الفاضل - رضي الله عنهما -.



مبحث المرسل

مسألة - ٨٣ - المرسل - وهو المنقطع أيضاً عند المؤلف

[ح ٢/٢]

قال ابن حزم: المرسل من الحديث، هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي ﷺ ناقل واحد فصاعداً، وهو المنقطع أيضاً، وقد عرّف المرسل في أقسام خبر الآحاد وقرق بينه وبين المنقطع، حيث قال: إن التابع يقول: قال رسول الله ﷺ وهو المتعارف عليه تقريباً، أما المنقطع فهو التابع أو من دونه قال فلان الصاحب وهو لم يدركه.

وهو غير مقبول، ولا تقوم به حجة؛ لأنه عن مجهول، وقد قدمنا من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره، وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله.

وسواء قال الراوي العدل: حدثنا الثقة أو لم يقل، لا يجب أن يلتفت إلى ذلك. إذ قد يكون عنده ثقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره، وقد قدمنا أن الجرح أولى من التعديل، وقد وثق سفيان الثوري جابراً الجعفي، وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج عن الإسلام بحيث قد عُرِف؛ ولكن خفي أمره على سفيان الثوري فقال بما ظهر منه إليه.

ومرسل سعيد بن المسيب ومرسل الحسن البصري وغيرهما سواء، لا يؤخذ منه بشيء.

مسألة - ٨٤ - المرسل لا يكون أقوى من المسند أبداً

[ح ٢/٢]

وقد ادعى بعض من لا يحصل ما يقول، أن الحسن البصري كان إذا حدثه بالحديث أربعة من الصحابة أرسله، قال: فهو أقوى من المسند.

قال ابن حزم: وقائل هذا القول أترك خلق الله لمرسل الحسن، وحسبك بالمرء سقوطاً أن يضعف قوماً يعتقده ويعمل به، ويقوي قولاً يتركه ويرفضه.

مسألة ٨٥ - يقولون بالمرسل ولا يعملون به !!

[ح ٤ / ٢]

قال ابن حزم: والمخالفون لنا في قبول المرسل هم

أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب صاحبهم ورأيه، وقد ترك مالك حديث أبي العالية في (الوضوء من الضحك في الصلاة) ولم يعييه إلا بالإرسال، وأبو العالية قد أدرك الصحابة - رضي الله عنهم - وقد رواه أيضًا الحسن وإبراهيم والزهري مرسلًا.

وتركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أن النبي (صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالسًا والناس قيام) وترك مالك وأصحابه الحديث المروي من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن سعيد بن المسيب والقاسم، وسالم وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن النبي ﷺ: (فرض زكاة الفطر مُدين من بُر على كل إنسان، مكان صاع من شعير) وذكر سعيد بن المسيب أن ذلك كان من عمل الناس أيام أبي بكر وعمر، وذكر غيره أنه حكم عثمان أيضًا وابن عباس، وذكر ابن عمر أنه عمل الناس، فهؤلاء فقهاء المدينة رووا هذا الحديث مرسلًا، وأنه صحبه العمل عندهم، فترك ذلك أصحاب مالك، فأين أتباعهم المرسل وتصحيحهم إياه، وأين أتباعهم رواية أهل المدينة وعمل الأئمة بها؟

مسألة ٨٦ - سبب اضطراب الأخذين بالمراسيل

[ح ٥ / ٢]

فإنما أوقعهم في الأخذ بالمرسل أنهم تعلقوا بأحاديث مراسلات في بعض مسائلهم، فقالوا فيها بالأخذ بالمرسل، ثم تركوه في غير تلك المسائل، وإنما غرض القوم نصر المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق، ولا يبالون بأن يهدموا بذلك ألف مسألة لهم، ثم لا يبالون بعد ذلك بإبطال ما صححوه في هذه المسألة إذا أخذوا في الكلام في أخرى.

مسألة - ٨٧ - عيب المرسل

[ح ٥ / ٢]

ونحن ذاكرون من عيوب المرسل ما فيه كفاية لمن نصح نفسه إن شاء الله.

بسند إلى البخاري عن زيد بن أبي أنيسة أن رجلاً أجنب فغسل فمات، فقال النبي ﷺ: «لو يمموه، قتلوه قتلهم الله» قال النعمان هو ابن راشد أحد رواته:

فحدثت به الزهري، فرأيته بعد يروي عن النبي ﷺ فقلت: من حدثك؟ قال: أنت حدثتني، عمن تحدثه؟

قلت: عن رجل من أهل الكوفة، قال: أفسدته، في حديث أهل الكوفة دغل كثير، وبالإسناد المتقدم إلى البخاري إلى عائشة: كان النبي ﷺ (لا يصلي في شعرنا) [يعني: ما ولي جسد الإنسان دونها سواء من الثياب].

عن سعيد بن أبي صدقة قلت لمحمد بن سيرين: ممن سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته من زمان لا أدري من سمعته، ولا أدري أثبت أم لا، فسلوا عنه، قال يحيى بن سعيد القطان: مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من الثوري عن إبراهيم، لو كان شيخ الثوري فيه رنق لبرح به وصاح وقال مرة أخرى: كلاهما عندي شبه الريح.

قال ابن حزم: فإذا كان الزهري ومحمد بن سيرين، وسفيان ومالك - وهم من هم في التحفظ والحفظ والثقة - في مراسيلهم ما ترى، فما أحد ينصح نفسه يثق بمرسل أصلاً، ولو جمعنا بلایا المراسيل لاجتمع من ذلك جزء ضخم، وفي هذا دليل على ما سواء وبالله التوفيق.

[م ٨ / ١٦٤] عن خبر منسوب إلى علي - رضي الله عنه - قال:

وأما خبر علي فهو خبر سوء يعيد الله علياً في سابقته وفضله وإمامته من أن ينفذ الجور وهو يُقر أنه جور، ثم قَالَ: والآفة في هذا الخبر والبلية من قبل الإرسال؛ لأن الشعبي لم يسمع قطُّ من علي كلمة، وإنما أخذ هذا الخبر بلا شك من قبل الحارث وأشباهه، وهذا عيب المرسل.

مسألة - ٨٨ - متى يؤخذ بالمرسل؟

[النبذة / ٥٢]

وكل من روى عن صاحب ولم يُسمِّه:

فإن كان ذلك الراوي ممن لا يجهل صحة قول مدع الصحبة من بطلانه، فهو خبر مسند تقوم به حجة؛ لأن جميع الصحابة عدول؛ قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهِجْرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضواناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٨] فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والأنصار بالصدق والفلاح، فقد تيقنا عدالتهم.

وإن كان الراوي ممن يُمكن أن يجهل صحة قول مدعي الصحبة فهو حديث مرسل، إذ لا يؤمن فاسق من الناس أن يدعي لمن لا يعرف الصحابة: أنه صاحب وهو كاذب في ذلك، فأما إذا روى الراوي الثقة عن بعض أزواج النبي ﷺ خبراً فهو حجة؛ لأنهم لا يمكن أن يخفون عن أحد من أهل التمييز في ذلك الوقت. [وانظر مسألة رقم: ٩]

مسألة - ٨٩ - المحدث يسند الحديث مرة - وأخرى - يرسله -

[م ٢٥ / ١١]

قال أبو داود: وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلًا عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ، وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب، وذكر عبد الرزاق أن معمرًا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلًا فيكتبونه، ويحدثهم مرة فيسندونه فيكتبونه، فلما قدم عليه ابن المبارك أسند له معمر أحاديث كان يوقفها.

* * *

[ح ٢ / ١٤٩]

وقد تعلل قوم في أحاديث صحاح بأن قالوا: هذا حديث أسنده فلان، وأرسله فلان.

قال ابن حزم: وهذا لا معنى له؛ لأن فلان الذي أرسله لو لم يروه أصلاً، أو لو لم يسمعه ألبتة، ما كان ذلك مسقطاً لقبول ذلك الحديث، فكيف إذا رواه مرسلًا وليس في إرسال المرسل ما أسنده غيره، ولا في جهل الجاهل ما علمه غيره، حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول، لا سيما إن كان المعترض بها مالكيًا أو حنفيًا، فإنهم يرون المرسل مقبولاً كالمسند؟ فكيف يوهنون الصحيح بما يرونه موافقًا له وشاذًا ومؤيدًا؟

إن هذا لعجيب! وإن هذا لإفراط في الجهل والسقوط، ولا معنى لقولهم إنما يراعى هذا إذا كان المرسل أو الموقف أعدل من المسند فإنما يجب قبول الخبر إذا رواه العدل عن العدل، ولا معنى لتفاضل العدالة، إذ لا نص ولا إجماع ولا دليل على مراعاة عدل وأعدل منه، وإنما الواجب مراعاة العدالة فقط وبالله تعالى نتأيد ونعتصم.

مسألة - ٩٠ - أخبار لا تقوم بها الحجة ولا يترك القرآن والحديث الصحيح لها

[م ١ / ٥١]

الموقوف والمرسل لا تقوم بهما الحجة، وكذلك: ما لم يروه إلا مَنْ لا يوثق بدينه وبحفظه، ولا يحل ترك ما جاء في القرآن أو صح عن رسول الله ﷺ لقول صاحب، أو غيره سواء كان هو راوي الحديث أو لم يكن.

والمرسل: هو ما كان بين أحد رواته أو بين الراوي وبين النبي ﷺ من لا يُعرف، والموقوف: هو ما لم يبلغ به إلى النبي ﷺ .
- أدلة البطلان

برهان بطلان الموقوف قول الله - عز وجل - : ﴿لَعَلَّآ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولا يحل لأحد أن يضيف ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه ظن، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]

وأما المرسل: ومن في رواته من لا يوثق بدينه وحفظه فلقول الله تعالى - ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فأوجب - عز وجل - قبول نذارة النافر للفقهاء في الدين، وقال ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] وليس في العالم إلا عدل أو فاسق فحرم تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق إلا العدل، وصح أنه هو المأمور بقبول نذارته، وأما المجهول:

فلسنا على ثقة من أنه على الصفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارته وهي التفقه في الدين، فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا فقهه في الدين، وحفظه لما ضبط عن ذلك، وبرأته من الفسق، وبالله تعالى التوفيق.

مبحث التدليس والتلقين

مسألة - ٩١ - المدلسون قسمان

[ح ١٤١/١]

وأما المدلس فينقسم قسمين:

أحدهما حافظ عدل: ربما أرسل حديثه، وربما أسنده، وربما حدث به على سبيل المذاكرة، أو الفتيا، أو المناظرة، فلم يذكر له سندًا، وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض، فهذا لا يضر ذلك سائر رواياته شيئًا؛ لأن هذا ليس جرحه ولا غفلة؛ لكننا نترك من حديثه ما علمنا يقينًا أنه أرسله، وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده، ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئًا من ذلك، وسواء قَالَ: (أخبرنا فلان) أو قال: (عن فلان) أو قَالَ: (فلان عن فلان)، كل ذلك واجب قبوله، ما لم يتيقن أنه أورد حديثًا بعينه إيرادًا غير مسند، فإن أيقنا ذلك، تركنا ذلك الحديث وحده فقط، وأخذنا سائر رواياته.

وقد روينا عن عبد الرزاق بن همام قال: كان معمر يرسل لنا أحاديث، فلما قدم عليه عبد الله بن المبارك أسندها له، وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث، وأئمة المسلمين كالحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، وقتادة بن دعامة، وعمرو بن دينار، وسليمان الأعمش، وأبي الزبير، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة.

وقد أدخل الدارقطني فيهم، مالك بن أنس ولم يكن كذلك، ولا يوجد له هذا إلا في قليل من حديثه أرسله مرة وأسنده أخرى.

وقسم آخر: قد صح عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمدًا، وضم القوي إلى القوي تلبيسًا على من يُحدث، وغرورًا لمن يأخذ عنه، ونصرًا لما يريد تأييده من الأقوال، مما لو سمي من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرصًا في الحديث، فهذا

رجل مجرّح، وهذا فاسق ظاهر، واجب إطراح جميع حديثه، صحّ أنه دلّس فيه، أو لم يصح أنه دلّس فيه، وسواء قال: (سمعتُ) أو (أخبرنا) أو لم يقل، كل ذلك مردود غير مقبول؛ لأنه ساقط العدالة، غاش لأهل الإسلام باستجازته ما ذكرنا، ومن هذا النوع كان: الحسين بن عمارة، وشريك بن عبد الله القاضي، وغيرهما.

مسألة - ٩٢ - التدليس يسقط العدالة، وهو من الكبائر

[ح ١/ ١٤٨]

والتدليس الذي ذكرنا [وانظر مسألة رقم: ٩١] أنه يسقط العدالة هو إحدى الكبائر؛ لقول رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا» ولا غش في الإسلام أكبر من إسقاط الضعفاء من سند حديث ليوقع الناس في العمل به وهو غير صحيح؛ ولقوله ﷺ: «الدين النصيحة» وواجب ذلك لله تعالى ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ومن دلّس التدليس الذي ذمنا فلم ينصح الله تعالى، ولا لرسوله ﷺ في تبليغه عنهما، ولا نصح للمسلمين في التدليس عليهم، حتى يوقعهم فيما لا يجوز العمل به.

[وقال في النبذة من ص ٣٠ - ٣٣]

ومن صح عنه أنه يدلّس المنكرات على الضعفاء إلى الثقات، فهو إما مجروح، وإما حكمه حكم المرسل، فلا يجوز قبول روايته.

ولقائل أن يقول: إنه أدون حالاً من صاحب المرسل؛ لأنه قد يرسله عن ثقة، وقد يرسله عن غير ثقة، فأخذنا بالأحوط في الكشف عن حال المرسل عنه، وليس المدلس للمنكرات كذلك، فهو أحق بالرد منه.

وبالجملة: فلا يجزى أن نخبر عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ إلا بما أمر الله تعالى أن يُخبر عنه به، ولم يأت نص قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا إجماع على وجوب

قبول خبر المرسل، ولا منقطع، ولا رواية فاسق، ولا مجهول الحال، عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغاً إلى رسول الله ﷺ، فنظرنا في هذا، فوجدنا برهانين يوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد:

أحدهما: قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فأسقط الله - عز وجل - عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتفقه في الدين، وإنذار قومهم بما تفقهوا فيه، والطائفة في لغة العرب التي نزل بها القرآن وقال تعالى مخبراً عنه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] هي بعض الشيء ولم يخص قط بلفظ الطائفة عدداً دون عدد، بل هي لفظة تقع على الواحد، وعلى أكثر من الواحد، إلى ما يمكن وجوده ولو آلاف آلاف، إذا كانوا مضافين إلى غيرهم، وبيقين ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون عدد؛ لبينه، وإذ لم يبين - عز وجل - ذلك، يبين ندرى أنه أراد الواحد فصاعداً، إذ محال أن ينفرنا تعالى ويُلَبَس علينا، قال تعالى: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فصح قبول نذارة الواحد الثقة النافر للتفقه في الدين، والأخذ بنذارته لحذر ما يخاف من عقاب الله تعالى في المعصية، وقبول النذارة ليس إلا رواية ما يحمل النادر، وليس إلا فاسق أو عدل، فسقط قبول الفاسق بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] فلم يبق إلا العدل، فصح يقيناً وجوب قبول نذارته، وقبول قوله فيما روي لنا مما تفقه فيه، وبلغه إلينا عن رسول الله ﷺ مبلغاً ثقة عن ثقة، أو ثقة عن أكثر من واحد، أو أكثر من واحد عن ثقة، وبالله تعالى التوفيق.

والبرهان الثاني: هو إجماع جميع الأمم، مؤمنها وكافرها، على أن رسول الله ﷺ بعث رسله إلى القبائل والملوك داعين إلى الله - عز وجل - وبعث إلى كل جهة أميراً يعلمهم دينهم، وينفذ عليهم أحكام الله تعالى في التعليم لهم، تعليم الصلاة وأحكامها، والصوم وأحكامه، والزكاة وأحكامها، والحج وأحكامه، والجهاد،

وأحكامه، والأقضية في خصوماتهم، ونكاحهم وطلاقهم، وبيوعهم، وما يحل من ذلك وما يحرم، وما يلزم، وما يحل ويحرم من المأكل والمشرب والملابس، هذا ما لا خلاف فيه، فإذا قد ألزمهم ﷺ طاعة أولئك الأمراء وهو ﷺ حي غائب عنهم، فقد صح أن ذلك يكون باقياً إلى يوم القيامة، وبعد موته ﷺ يبقين لا شك فيه؛ لأنه خبر عدل لازم ولا فرق. فإن اعترض معترض بحديث ذي اليمين، وأنه ﷺ لم يصدقه حتى سأل الناس!؟

فهذا لا حجة لهم فيه؛ لأن ذا اليمين إنما أخبر النبي ﷺ بخبر عن فعل النبي ﷺ لا عن غيره، وأعلمه أنه -عليه السلام- وهم، ولم يقدر ﷺ أنه وهم وأمكن أن يكون ذا اليمين وهم، فلهذا ثبت النبي ﷺ، لا لما عدا ذلك، وإلا فلا خلاف في أنه ﷺ كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه، ويعمل بخبره، ويبعث معه المخاطبة والوالي ونحو ذلك، وأنه كان يبعث المصدق وحده، أو اثنين؛ فتقوم الحجة بذلك على من أتاه المصدق، ويلزمه أداء صدقته إليه، وهكذا في كل شيء من الدين. فإن قيل الرسول ﷺ، والأمراء كانت تأتي معهم، وقبلهم، وبعدهم يخبرهم.

قلنا وبالله التوفيق: لا شك في أن الرفاق لم تأت بجميع الأحكام التي يخبرهم بها الأمراء والرسول، فبطل هذا الاعتراض بيقين، والحمد لله رب العالمين.

مسألة - ٩٣ - خلاف في رواية المدلس عند الظاهرية

[ح ٨ / ٧٥]

إن بعضنا أي: معاصر الظاهرية، يرى ترك كل ما رواه المدلس إلا ما قال فيه (حدثنا) أو (أبأننا) وهذا خطأ، وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلس المنكرات إلى الثقات إلى ما يصح فيه تدليسه، وبهذا نقول.

مسألة ٩٤- كيفية استخراج (التدليس) ومعرفة الرجال

[م ٩/ ٥٦]

قال ابن حزم في معرض رده على مستدلين ببعض الآثار:

ومن طريق النسائي أنا سعيد نا ابن حفص نا موسى بن أعين عن خالد بن أبي يزيد حدثني عبد الرحيم عن الزهري عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عبيد الأنصارين يرميان، فقال أحدهما للآخر: (أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة» هذا حديث مغشوش، مدلس، دلسة سوء؛ لأن الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب، لكنه رجل زهري مجهول، اسمه عبد الرحيم.

رويناه من طريق النسائي: أنا محمد بن وهب الخرائي عن محمد بن سلمة الخرائي عن أبي عبد الرحيم -وهو خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلمة- عن عبد الرحيم الزهري عن عطاء رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عبيد الأنصارين يرميان، فقال أحدهما للآخر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس فيه ذكر الله فهو سهو ولعب إلا أربعة، ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشى بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة» فسقط هذا الخبر.

مسألة ٩٥- بيان التدليس

[م ٧/ ٣٩٦ و ٩/ ١١ و ١١/ ٣٢٥] ابن حزم بسنده إلى الليث

نا الليث بن سعد قال: جئت أبا الزبير، فذفع إليّ كتابين، فقلت له: هذا كله سمعته من جابر؟ فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حدثت عنه، فقلت: اعلم لي

[من العلامة] على ما سمعت، فاعلم لي هذا الذي عندي.

قال ابن حزم: فما لم يكن من رواية الليث عن أبي الزبير، ولا قال فيه أبو الزبير أنه أخبره به جابر، فلم يسمعه من جابر بإقراره ولا ندرى عمن أخذه، فلا يجوز الاحتجاج به.

مسألة ٩٦- التلقين

[ج ١ / ١٤٢]

ومن صح أنه قبل التلقين، ولو مرة سقط حديثه كله؛ لأنه لم يتفقه في دين الله - عز وجل - ولا حفظ ما سمع، وقد قال عليه السلام: (نضر الله امرأ سمع منا حديثاً حفظه حتى بلغه غيره) فإنها أمر - عليه السلام - بقبول تبليغ، الحافظ.

والتلقين: هو أن يقول له القائل: حدثك فلان بكذا، ويسمي له من شاء من غير أن يسمعه منه؟ فيقول: نعم.

فهذا لا يخلو من أحد وجهين: ولا بد من أحدهما ضرورة:

- إما أن يكون فاسقاً، يحدث بها لم يسمع.

- أو أن يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهل العقل المدخول الذهن.

ومثل هذا لا يلتفت له؛ لأنه ليس من ذوي الألباب، ومن هذا النوع كان سماك ابن حرب، أخبر بأنه شاهد ذلك منه شعبة الإمام الرئيس ابن الحجاج.

مسألة ٩٧- الحكم في الأخبار المتعارضة

[ح ١٣٧/١]

نقطع ونبت في كل خبرين صحيحين متعارضين، وكل آيتين متعارضتين، وكل آية وخبر صحيح متعارضين، وكل اثنين متعارضين.

لم يأت نص بين بالناسخ منها، فإن الحكم الزائد على الحكم المتقدم من معهود الأصل هو الناسخ، وإن الموافق لمعهود الأصل المتقدم هو المنسوخ قطعاً يقينا للبراهين التي قدمنا من أن الدين محفوظ، فلو جاز أن يخفى فيه ناسخ من منسوخ، أو أن يوجد عموم لا يأتي نص صحيح بتخصيصه ويكون المراد به الخصوص؛ لكان الدين غير محفوظ، ولكانت الحجة غير قائمة على أحد من الشريعة، ولكننا متعبدين بالظن الكاذب المحرم، بل بالعمل بما لم يأمر الله تعالى قطُّ به، وهذا باطل مقطوع على بطلانه.

وقال في المحلى (١٢٤/١١) بعد إيراد أحاديث: وجب استعمال النصوص كلها كما جاءت، وأن لا يترك شيء منها لشيء آخر، وليس بعضها أولى بالطاعة من بعض، وكلها حق من عند الله تعالى، ولا يجوز النسخ في شيء من ذلك. وبعد كلام قال:

والفضائل لا تُنسخ؛ لأنها ليست أوامر ولا نواهٍ، وإنما النسخ في الأوامر والنواهي، سواء وردت بلفظة الأمر والنهي، أو بلفظة الخبر، ومعناه الأمر والنهي، وأما الخبر المحقق، فلا يدخل النسخ فيه، ولو دخل لكان كذباً، وهذا لا يجوز أن يظن بشيء من أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ.

وفي المحلى (٧٢/١٠) قَالَ: ولا ينسب التعارض إلى كلام رسول الله ﷺ إلى كافر، ولا ينسبه إلى الصحابة إلا مبتدع، ولا ينسبه إلى الأئمة ومن دونهم إلا، منحرف القلب عن السنن، ونعوذ بالله من كل ذلك.

مسألة ٩٨- ملخص خطوات الترجيح

[رسائل ٩٩ / ٣]

وأما الأحاديث المتعارضة فقد بينا جملة العمل فيها في غير ما موضع من كتبنا، وبيننا ذلك في أشخاص الأحاديث والحمد لله رب العالمين.

ونحن نذكر ههنا جملة من ذلك كافية - إن شاء الله تعالى - فنقول، وبالله تعالى التوفيق:

إن الحديثين إذا نظرا فإن كان أحدهما صحيح السند نظر:

فإن كان أحدهما أقل معاني من الآخر استعمالاً معاً.

إن كان كلاهما نهياً أو كان كلاهما أمراً، ولم يجوز ترك شيء منهما، أو استعمالاً معاً أيضاً.

بأن نستثني أحدهما من الآخر، إن كان أحدهما نهياً والآخر أمراً، إذ لا يجوز ترك واحد منهما للآخر، وإن لم يكن استعمالها ألزمة.

طلب الناسخ منهما من المنسوخ.

فإن عرف ببرهان لا بدعوى؛ لكن، بنص آخر يبين أن أحدهما هو الناسخ، أو بإجماع على ذلك، أو بتاريخ فيهما، أخذ الناسخ وترك المنسوخ.

- فإن لم يوجد دليل على شيء من ذلك.

فالزائد يؤخذ؛ لأنه شرع وارد لا يجوز تركه؛ ولأنه بيقين دافع لحكم الخبر الآخر وزائد عليه، فلا يحل ترك اليقين.

وهذه وجوه لا يخرج عنها خبران متعارضان أبد الأبد، والحمد لله رب العالمين.

مسألة ٩٩- من أساليب الترجيح

[م ٧ / ٢٠٠]

فنقول وبالله تعالى التوفيق: خبر يزيد عن ميمونة هو الحق، وقول ابن عباس، وهم بلا شك لوجوه بيّنة:

أولها: أنها - رضي الله عنها - أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه، هذا ما لا يشك فيه أحد.

وثانيها: أنها - رضي الله عنها - كانت حينئذ امرأة كاملة وكان ابن عباس - رضي الله عنه - يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى.

والثالث: أنه - عليه السلام - إنها تزوجها في عمرة القضاء، هذا ما لا يختلف فيه اثنان، ومكة يومئذ دار حرب، وإنما هادئهم - عليه السلام - على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة مُحْرماً بعمرة ولم يقدم شيئاً؛ إذ دخل على الطواف والسعي وتم إحرامه في الوقت، ولم يختلف أحد في إنها تزوجها بمكة حاضراً بها لا بالمدينة، فصح أنه بلا شك إنها تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه، فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر ميمونة وخبر عثمان لا معارض لهما. والحمد لله رب العالمين.

م/ * هذه الألفاظ غير محصورة في مبحث أو رسالة لابن حزم وإنما جمعتها من خلال متابعتي نقده للرواة وقد جردت هذه العبارات من كتبه.

* وسترّد كلمة "فلان" أو "فلان وفلان" إنها هي عبارة عن أسماء أئمة الجرح والتعديل لم أذكرها؛ لعدم فائدتها في هذا الموضع.

* كل رقم من هذا الفهرس إنما هي تمثل راوياً واحداً فحسب، وإن تعددت

الألفاظ فيه، وذلك لينتفع بها طلبة العلم، وإنه من الممكن أن تتغير الكلمات والحكم واحد، كـ "متكلم فيه" "ليس بالقوي" "ضعيف" إلخ.

فهرس ألفاظ الجرح والتعديل عند ابن حزم

ت	الألفاظ	ت	الألفاظ
١	مجهول	٢	ساقط
٣	ضعيف	٤	هالك
٥	متروك	٦	لا شيء
٧	مطرح	٨	كذاب
٩	غير معروف، مجهول	١٠	ليس بالقوي
١١	ضعيف، ليس بالقوي	١٢	مذكور بالكذب
١٣	مذكور بالكذب، ضعيف	١٤	مغموز بالكذب
١٥	ضعيف، منكر الحديث	١٦	لا يعلم حاله
١٧	سئ الحفظ	١٨	لا يوثق به، ضعيف
١٩	في غاية الضعف	٢٠	ساقط ألبته
٢١	غير معروف	٢٢	ضعيف، سئ الحفظ
٢٣	مجهول، مغموز	٢٤	لا أعرفه
٢٥	ليس بالحافظ	٢٦	مجهول لم يعدل
٢٧	لا يُعرف حاله	٢٨	ليس بالمحتج به
٢٩	ليس بحجة	٣٠	ليس قوياً في الحديث
٣١	تكلم الناس فيه	٣٢	مطرح، في غاية السقوط
٣٣	غير مشهور بالعدالة	٣٤	لا يعتمد على روايته
٣٥	مشهور برواية الكذب	٣٦	لا يدري أحد من هو
٣٧	متكلم فيه، ليس بالقوي، ضعيف	٣٨	ساقط متروك الحديث، متروك
٣٩	ضعيف، قيل ضعيف، قد تكلم فيه	٤٠	قد ضعف، وليس ممن يُحتج بروايته
٤١	ضعيف لا يحتج به، ضعفه فلان وغيره	٤٢	ليس بالقوي، ضعفه فلان وفلان
٤٣	ضعيف، هالك، مطرح	٤٤	لا خير فيه... متفق علي إطراحه
٤٥	ضعيف، يُحدث بالناكير، مجهول	٤٦	معروف بوضع الحديث والكذب
٤٧	لا شيء، ضعيف لا يحتج به	٤٨	ضعيف أسقطه فلان وفلان
٤٩	ضعيف جداً، كذاب مشهور	٥٠	ساقط ألبته، لا يحتج به

- ٥١ غير مشهور ولا يعرف بالثقة ٥٢ ساقط يروي العضلات عن فلان
- ٥٣ ليس مشهور الحال في الرواة ٥٤ ذاهب الحديث وليس بشيء
- ٥٥ (صحيفة موضوعة مكذوبة) مطرح ٥٦ كذاب مشهور بوضع الحديث
- ٥٧ يُعرف فيه الضعف، ضعيف كثير ٥٨ كثير التصحيف والغلط وليس بالغلط بحجة
- ٥٩ مجهول لا ندري من هو، مجهول لا يدري أحد من هو
- ٦٠ ضعيف مصحف كثير الخطأ روى عن فلان (الثقة) البواطل
- ٦١ ليس مشهور بقوة النقل، ضعيف لا يدري في العالم من هو
- ٦٢ أسقط من كل ساقط، متفق على إطراره
- ٦٣ لا شيء، مجهول، متروك، [ذكر شخصاً ثم قال عنه:] أسقط منه
- ٦٤ ضعيف، ضعيف جداً، ضعفه فلان وفلان، ساقط، لا شيء، هالك
- ٦٥ يقبل التلقين، لا نحتاج بها [أي رواية]، ضعيف، يقبل التلقين شهد به عليه فلان وغيره
- ٦٦ متروك عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، يروي الموضوعات، ساقط، مذكور بالكذب
- ٦٧ ساقط لا يحتاج به، ضعيف متفق من أهل النقل على ضعفه
- ٦٨ ساقط لا سيما فيما روي عن الحجازيين، ضعيف لا سيما فيما روي عن الحجازيين، ضعيف جداً، لا سيما فيما روي عن الحجازيين، فمتفق على أنه ليس بحجة، فلا خير فيه عند أحد من أهل العلم.
- ٦٩ غير ثقة، ليس بثقة جرحه فلان وفلان، ساقط.
- ٧٠ ضعيف لا نحتاج به لنا ولا نقبله حجة علينا - ضعيف، ضعفه فلان وغيره
- ٧١ ساقط، ساقط لا تحمل الرواية عنه، لا شيء، ناهيك به [يعد تضعيف روايته]. هالك ناهيك به ضعفاً، مطرح، هالك هالك، ساقط مطرح في غاية السقوط.
- ٧٢ لو لم يكن في السند إلا فلان لكفى سقوطاً، لا شيء، في غاية السقوط هالك، هالك، مطرح، لا خير فيه.
- ٧٣ لو لم يكن في المسند فلان لكفى سقوطاً، ساقط، لا يوثق به، هالك، مذكور بالكذب متروك، لا شيء، روى الكذب المحض عن الثقات، ساقط الرواية جداً، ليس بشيء
- ٧٤ منكر الحديث، منكر الحديث لا يحتاج به، ضعيف
- ٧٥ هنالك، ساقط مطرح بإجماع، لا يجوز الاحتجاج بروايته، تالف
- ٧٦ قد ترك حديثه، متروك، قد ترك

- ٧٧ كذاب، الكذاب، الكذاب المتهم في دينه، لا خير فيه، ساقط، كذاب مشهور بذلك، مفروغ منه
- ٧٨ متكلم فيه، قد عمز عمزا شديداً، قد أسىء الثناء عليه لكرهته بعض أئمة الحديث
- ٧٩ ساقط ضعيف، ضعيف جداً، منكر الحديث جداً
- ٨٠ ضعيف، مدلس، مدلس لا يحتج بحديثه، مطرح، مشهور بتدليس المنكرات إلى الثقات
- ٨١ متفق على تركه لا يحتج به، ساقط مطرح بإجماع، ضعيف الحديث مجهول الحال
- ٨٢ راوي الكذب، راوي كل بلية، راوي كل كذبة المنفرد بكل طامة وليس بحجة؛ لأنه تغير بآخره، لا شيء، قد اختلط عقله قبل موته بكذا، وهو بالجملة، منكر الحديث، تركه أصحاب الحديث جملة.
- ٨٣ ليس مشهوراً بالحديث ولا موصوفاً بحفظه، وإنما هو عالم بالأشعار والأخبار والأنساب فقط.

الضهرس العام

الموضوع	صفحة
المقدمة	٣
ابن حزم في نظر ابن تيمية	١٨
الذهبي يُنصف ابن حزم	٢٠
دعاء ابن حزم في أن يجعله الله من أصحاب الحديث	٢١
من نظرات ابن حزم في أهل البدع ووصيته في لزوم أهل الحديث	٢٢
فوائد في سطور	٢٤
مبحث: السنة	٢٧
مسألة ١- [مقدمة عن السنة]	٢٧
مسألة ٢- [القرآن والسنة من عند الله تعالى]	٢٩
مبحث: ما يتعلق بالصحابة	٣١
مسألة ٣- [من هو الصحابي؟ وما على المسلم اتجاهاه؟]	٣١
مسألة ٤- [حكم المرتد من الصحابة]	٣٢
مسألة ٥- [رد على المخالف في تعريف الصحابي]	٣٣
مسألة ٦- [نعم: ليس كل من رأى النبي ﷺ صحابياً]	٣٣
مسألة ٧- [لا نأخذ الحديث ممن كان هذه صفته]	٣٤
مسألة ٨- [بيان موقف بعض الصحابة ودعشة المؤلف ممن يبيع للفقهاء الاجتهاد ولا يبيحه للصحابة الكرام!!]	٣٥
مسألة ٩- [جهالة الصحابي لا تضر أحياناً]	٣٧
مسألة ١٠- [المفاضلة وعلاقتها في قبول الخبر]	٣٨
مسألة ١١- [قد يترك الصاحب اتباع ما روى لأسباب]	٣٨
مسألة ١٢- [أعداد الصحابة ودعوى الإجماع]	٣٩
مسألة ١٣- [المكثرون من الصحابة - رضي الله عنهم - فيما روي عنهم من الفتاوى]	٤٠

الموضوع	صفحة
مسألة ١٤- [والمتمسكون منهم فيما روي عنهم من الفتيا - رضي الله عنهم -]	٤٠
مسألة ١٥- [والباقون منهم - رضي الله عنهم - مقلون في الفتيا]	٤١
مسألة ١٦- [أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من الروايات]	٤٤
مسألة ١٧- [صاحب يدعى خصوصية]	٦٤
مسألة ١٨- [الصاحب لا يعتمد مخالفة الحديث]	٦٤
مسألة ١٩- [فضل الصاحب ليس بموجب تقليده]	٦٥
مسألة ٢٠- [سبب الصحابة جراحة]	٦٥
مسألة ٢١- [سكوت الصحابي]	٦٦
مسألة ٢٢- [ليس كل قول للصحابي تعدد إسناداً]	٦٦
مسألة ٢٣- [جهالة لا تضر]	٦٧
مبحث: ما دون الصحابة	٦٩
مسألة ٢٤- [التابعون ومن بعدهم]	٦٩
مسألة ٢٥- [ترك التابع لما روى ليس حجة في ترك السنن]	٦٩
مسألة ٢٦- [لماذا يسكت التابعي عن ذكر الصحابي وهو شرف عظيم؟]	٦٩
مبحث: أقسام الأخبار عن الله تعالى	٧١
مسألة ٢٧- [خبر التواتر]	٧١
مسألة ٢٨- [وجوب الطاعة للمتواتر]	٧٣
مسألة ٢٩- [خبر الفرد]	٧٣
مسألة ٣٠- [خبر الواحد العدل، هل يوجب العلم مع العمل أو العمل مع العلم؟]	٨٠
مسألة ٣١- [القطع بنقل الثقات]	٨٨
مسألة ٣٢- [فروق بين الشهادة وخبر الواحد]	٨٩
مسألة ٣٣- [محااجة المعتزلة ومن وافقهم في خبر الواحد]	٩٢

الموضوع	صفحة
مسألة - ٣٤ - [إذن السنة قد حفظت]	٩٥
مسألة - ٣٥ - [صفة من يلزم قبول نقله الأخبار]	٩٧
مسألة - ٣٦ - [متى تخطئ الثقة؟]	٩٨
مسألة - ٣٧ - [نقطع بنقل الثقة وإن خالفه من دونه]	٩٩
مسألة - ٣٨ - [أقسام خبر الآحاد]	١٠٠
مبحث: الجرح والتعديل	١٠٢
مسألة - ٣٩ - [رد قول: فلان يحتمل في الرقائق ولا يحتمل في الأحكام]	١٠٢
مسألة - ٤٠ - [هل يصح فلان أعدل من فلان؟]	١٠٣
مسألة - ٤١ - [معنى العدالة]	١٠٤
مسألة - ٤٢ - [شك الثقة في أحد العدلين]	١٠٥
مسألة - ٤٣ - [الناس سواء في النقل جنسًا وعدالة]	١٠٥
مسألة - ٤٤ - [لا يُنسب الكذب والوهم إلى الثقات ما أمكن التأليف]	١٠٦
مسألة - ٤٥ - [رواية الثقة عن "مجهول" أو "هالك" لا تُعد تعريفاً به أو توثيقاً له]	١٠٧
مسألة - ٤٦ - [قبول رواية الثقة المكنى عنه]	١٠٧
مسألة - ٤٧ - [لا يُوهم الثقة ولا يخطئ إلا بيقين لا يُحتمل غيره]	١٠٧
مسألة - ٤٨ - [وجوب الأخذ بزيادة الثقة]	١٠٨
مسألة - ٤٩ - [الفرق بين زيادة لفظة وزيادة معنى ولين الحكم؟]	١٠٩
مسألة - ٥٠ - [صفة الرواية وألفاظها]	١١١
[لم لا يُعد سماعاً؟]	١١١
[الكتابة]	١١٢
مسألة - ٥١ - [الوجوه الجائزة في أداء الرواية]	١١٣
مسألة - ٥٢ - [لا يقبل جرح في مشهور العدالة إلا بينة واضحة]	١١٤
مسألة - ٥٣ - [متى يكون الجرح مقدماً على التعديل؟]	١١٥

الموضوع	صفحة
مسألة - ٥٤ - [من يُقبل تجربته؟]	١١٦
مسألة - ٥٥ - [الوجه التي يجرح فيها الراوي]	١١٦
مسألة - ٥٦ - [الحديث الصحيح]	١١٨
مسألة - ٥٧ - [لا يجرح المتأول وإن خطأ]	١٢٠
مسألة - ٥٨ - [الرواية عن "فلان" مرة، ومرة عن غيره قوة للحديث لا ضعف]	١٢٠
مسألة - ٥٩ - [رد رواية العدل السيئ الحفظ]	١٢١
مسألة - ٦٠ - [هل كل ادعاء خطأ يثبت؟]	١٢١
مسألة - ٦١ - [من أسند الحديث مرة وأوقفه أخرى فليس ذا بعلة]	١٢٢
مسألة - ٦٢ - [هذا ليس اضطراباً والتعلل به غلط]	١٢٣
مسألة - ٦٣ - [اختلاف الألفاظ ليس علة في الحديث]	١٢٤
مسألة - ٦٤ - [إذا اختلفت الروايات والقصة واحدة كيف يكون الترجيح؟]	١٢٥
مسألة - ٦٥ - [نسيان الراوي رواية حدث بها أو أنكرها هل لها تأثير على صحة الحديث؟]	١٢٦
مسألة - ٦٦ - [تقويل من لم يقل جرح]	١٢٨
مسألة - ٦٧ - [من أساليب ترجيح الروايات بعضها على بعض، والفائدة من اختلافها]	١٢٨
مسألة - ٦٨ - [كيف تكون معرفة الزيادة في الحديث، أو رفع إشكاله؟]	١٣٢
مسألة - ٦٩ - [لا تقبل رواية الضعيف إلا مع عدل]	١٣٢
مسألة - ٧٠ - [طريقة منطقية لاثبات الراوي]	١٣٢
مسألة - ٧١ - [اللحن في الحديث]	١٣٣
مسألة - ٧٢ - [الانفراد بالرواية ليست علة]	١٣٤
مسألة - ٧٣ - [تضعيف الرواية وإن تعددت طرقها]	١٣٤
مسألة - ٧٤ - [ادعاء خطأ في خبر]	١٣٧

الموضوع	صفحة
مسألة -٧٥- [تكذيب من يدعي الإحاطة]	١٣٧
مسألة -٧٦- [الإدراك يحمل على اللقاء والسماع]	١٣٨
مسألة -٧٧- [إيراد الحديث نصًا]	١٣٨
مسألة -٧٨- [تأدية الحديث لا يُشترط فيه التكرار]	١٣٩
مسألة -٧٩- [لا يُقبل: حدثني من أَرْضِي]	١٤٠
مسألة -٨٠- [هل تُقبل رواية أهل الأهواء؟ وهل يفرق بين الداعية وغيره؟]	١٤٠
مسألة -٨١- [مخالفة الحق بنحلة أو فتيا]	١٤١
مسألة -٨٢- [من هو الفاسق؟]	١٤٢
مبحث: المرسل	١٤٤
مسألة -٨٣- [المرسل وهو المتقطع أيضًا عند المؤلف]	١٤٤
مسألة -٨٤- [المرسل لا يكون أقوى من المسند أبدًا]	١٤٤
مسألة -٨٥- [يقولون بالمرسل ولا يعملون به!!]	١٤٥
مسألة -٨٦- [سبب اضطراب الآخذين بالمراسيل]	١٤٥
مسألة -٨٧- [غيب المرسل]	١٤٦
مسألة -٨٨- [متى يؤخذ بالمرسل؟]	١٤٧
مسألة -٨٩- [المحدث يسند الحديث مرة وأخرى يرسله]	١٤٨
مسألة -٩٠- [أخبار لا تقوم بها الحجة ولا يترك القرآن والحديث الصحيح لها]	١٤٩
مبحث: التدليس والتلقين	١٥١
مسألة -٩١- [المدلسون قسمان]	١٥١
مسألة -٩٢- [التدليس يسقط العدالة، وهو من الكبائر]	١٥٢
مسألة -٩٣- [خلاف في رواية المدلس عند الظاهرية]	١٥٤
مسألة -٩٤- [كيفية استخراج (التدليس) ومعرفة الرجال]	١٥٥
مسألة -٩٥- [بيان التدليس]	١٥٥

الموضوع	صفحة
مسألة - ٩٦ - [التلقين]	١٥٦
مبحث: الأخبار المتعارضة والنسخ	١٥٦
مسألة - ٩٧ - [الحكم في الأخبار المتعارضة]	١٥٦
مسألة - ٩٨ - [ملخص خطوات الترجيح]	١٥٨
مسألة - ٩٩ - [من أساليب الترجيح]	١٥٩
ملحق: "فهرس" ألفاظ الجرح والتعديل عند ابن حزم	١٦١